كلية الحقوق والإدارة العامة

برنامج الماجستير بالقانون

رسالة ماجستير بعنوان:

عقد شراء الحقوق التجارية في فلسطين

""دراسة مقارنة"

Factoring Contract in Palestine

"Comparative Study"

إعداد الطالبة: تسنيم اسماعيل عبد الجبار كحلة

الرقم الجامعي: ١١٤٥٣٧٢

إشراف:

د. أمير خليل

كانون الثاني ٢٠١٧

كلية الحقوق والإدارة العامة

برنامج الماجستير بالقانون

رسالة ماجستير بعنوان:

عقد شراء الحقوق التجارية في فلسطين

""دراسة مقارنه"

Factoring Contract In Palestine

"Comparative Study"

إعداد الطالبة:

تسنيم اسماعيل عبد الجبار كحلة

إشراف

الدكتور أمير خليل

"قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون من كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، فلسطين"

عقد شراء الحقوق التجارية في فلسطين

""دراسة مقارنة"

إعداد الطالبة:

تسنيم اسماعيل عبد الجبار كحلة

"نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠

أعضاء لجنة النقاش:	**التوقيع**
١. د. أمير خليل (مشرفا، ورئيساً)	**.....**
٢. د. يوسف شندي (عضواً)	**.....**
٣. د. محمد القيسي (عضواً)	**.....**

الشكر

بعد شكر الله أولاً وآخراً على توفيقه لي في إتمام هذه الرسالة...

أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور **أمير خليل**؛ لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي، وكل ما قدمه لي من رأي وملاحظات لإتمام هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة النقاش الدكتور **يوسف شندي**، والدكتور **محمد القيسي**؛ لتفضلهما بقبول مناقشة رسالتي.

كما أتقدم بالشكر والإمتنان إلى كل من وقف معي وساندني، في إتمام هذه الرسالة؛ فلهم مني كل الاحترام والتقدير، وأخص بالذكر الزميلة **بنان طنطور**.

تسنيم كحلة

الإهداء

إلى من ساندني وكانا بجانبي خطوة بخطوة في كل مراحل حياتي..... إلى من هم نبراس دربي

أبي وأمي

إلى من هم سندي في هذا العالم وشمعة حياتي

أخوتي وأخواتي

إلى من رافقوني في دربي وكانوا عوناً لي

صديقاتي

إلى من ساروا على درب العلم

زملائي طلاب العلم

إلى قدسنا الحبيبة

أهدي هذا الجهد المتواضع

قائمة المحتويات

الملخص باللغة العربية ..... **ث**

Abstract ..... **ح**

المقدمة **١**

المبحث الأول: عقد شراء الحقوق التجارية: تأصيله التاريخي، ماهيته، أهميته، شروطه ومراحله **٩**

المطلب الأول: التأصيل التاريخي لعقد شراء الحقوق التجارية ٩

المطلب الثاني: ماهية عقد شراء الحقوق التجارية ١٧

الفرع الأول: المعنى اللغوي ١٨

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي والقانوني ١٩

الفرع الثالث: أطراف عقد شراء الحقوق التجارية ٢٥

أولا: مؤسسة شراء الحقوق التجارية (factorizor) ٢٦

ثانياً: التاجر بائع الدين (Factorizee) ٣٣

ثالثاً: المدين في العقد الأصلي ٣٤

المطلب الثالث: أهمية ومزايا عقد شراء الحقوق التجارية ٣٧

الفرع الأول: أهميته بالنسبة للتاجر أو المؤسسة التجارية ٣٨

الفرع الثاني: أهميته بالنسبة لمؤسسة شراء الحقوق التجارية ٤٢

الفرع الثالث: أهميته بالنسبة للاقتصاد القومي ٤٣

المطلب الرابع: الشروط القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية ٥٠

الفرع الأول: الشروط الشكلية ٥٠

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....٥٣

المطلب الخامس: مراحل عقد شراء الحقوق التجارية ٥٧

الفرع الأول: مرحلة ما قبل إبرام العقد.....٥٨

الفرع الثاني: مرحلة إبرام عقد شراء الحقوق التجارية.....٦٢

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ العقد.....٦٤

المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقد شراء الحقوق التجارية ٧٠

المطلب الأول: النظريات القديمة في تكييف عقد شراء الحقوق التجارية ٧٢

الفرع الأول: عقد الوكالة.....٧٣

الفرع الثاني: عقد خصم الأوراق التجارية.....٧٩

الفرع الثالث: تجديد الدين.....٨٣

الفرع الرابع: عقد القرض.....٨٧

الفرع الخامس: الإنابة في الوفاء.....٩٠

المطلب الثاني: النظريات الحديثة في تكييف عقد شراء الحقوق التجارية.....٩٣

الفرع الأول: نظرية الحلول الاتفاقي.....٩٤

الفرع الثاني: نظرية حوالة الحق.....١٠٠

المبحث الثالث: الآثار القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية ١١٠

المطلب الأول: حقوق والتزامات مؤسسة شراء الحقوق التجارية.....١١٠

الفرع الأول: حقوق مؤسسة شراء الحقوق التجارية.....١١١

الفرع الثاني: التزامات مؤسسة شراء الحقوق التجارية.....١١٧

المطلب الثاني: حقوق والتزامات بائع الدين..... ١٢٦

الفرع الأول: حقوق بائع الدين..... ١٢٧

الفرع الثاني: التزامات بائع الدين..... ١٢٩

المطلب الثالث: حقوق والتزامات المدين..... ١٣٩

الخاتمة **١٤١**

قائمة المصادر والمراجع **١٤٨**

الملخص باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة عقد شراء الحقوق التجارية من حيث التأصيل التاريخي لظهور العقد ومفهومة وأحكامه العامة. والتشريعات التي نظمت هذا العقد في الدول محل المقارنة والمراحل التي تمر بها عملية شراء الحقوق من لحظة إبرام العقد إلى حين انتهاؤه والأهمية والمزايا التي يحققها العقد وآثار عقد شراء الحقوق التجارية والتكييف القانوني للعقد من خلال تناول النظريات القديمة والنظريات التي يتم تداولها حديثاً كتكييف قانوني للعقد وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين عقد شراء الحقوق. وتناولت العمليات المصرفية التي تأخذ بها البنوك في فلسطين والتي تقترب في بعض أحكامها من عقد شراء الحقوق التجارية وأوضحت ما يميز عقد شراء الحقوق التجارية عن هذه العمليات.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن عقد شراء الحقوق التجارية هو عقد ثنائي الأطراف إلا أن عملية شراء الحقوق نفسها هي عملية متعددة الأطراف. يشترط توافر شروط عامة أساسية في عقد شراء الحقوق التجارية ويمر عقد شراء الحقوق التجارية بثلاث مراحل، ويحقق عقد شراء الحقوق التجارية العديد من المزايا. كما يرتب العقد آثار قانونية تتمثل في مجموعة من الحقوق والتزامات على أطرافه.

إن عقد شراء الديون التجارية هو بمثابة عقد مركب يحمل في طياته أحكام قانونية لعقد الوكالة، تجديد الدين، القرض والإنابة بالوفاء وخصم الأوراق التجارية ولا يمكن الحكم عليه بأنه يتمثل في إحداها دون الاخرى وإنما يجمعه مع هذه العقود العديد من أوجه الشبه والاختلاف. مما دفع الفقهاء والأنظمة القانونية إلى اللجوء إلى نظريات حديثه اختلفت باختلاف الانظمة والتشريعات التي تناولتها الدراسة فمنها ما أخذ بحوالة الحق ومنها ما تبنى نظرية الحلول الاتفاقي ومنها ما لجأ إلى إيجاد نظرية جديدة وهي ما يعرف بحوالة دايلي.

كما توصلت الدراسة إلى أنه في فلسطين على الرغم من أن القرار بقانون رقم (٩) لعام ٢٠١٠ بشأن المصارف ينص على أنه من الأعمال التي تمارسها المصارف هي شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدون حق الرجوع، إلا أنه لم تصدر تعليمات من سلطة النقد لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ولا يوجد تطبيق لعقد شراء الحقوق التجارية في فلسطين. ولكن يوجد بعض العمليات المصرفية التي تقترب في بعض أحكامها من هذا العقد.

وأوصت الدراسة إلى إصدار تعليمات من سلطة النقد تنفيذاً لأحكام المادة (١٣) من قانون المصارف تسمح للبنوك بممارسة نشاط شراء الحقوق التجارية، وكذلك سن تشريع خاص ينظم أحكام عقد شراء الحقوق التجارية وينظم كافة نواحي العقد ويحدد هيئة سوق رأس المال كجهة مسئولة عن الاشراف والرقابة على هذا القطاع باعتباره نشاط تمويلي غير مصرفي. وأوصت الدراسة إلى أنه في سبيل التغلب على فكرة المخاطر والصعوبات المالية يجب أن تكون مؤسسة شراء الحقوق التجارية شركة مساهمة عامة، وأن ينص القانون على الكفاءة المالية والنص على وجوب أن يشترك برأس مال شركة شراء الحقوق التجارية البنوك والمؤسسات المالية الضخمة في فلسطين.

Abstract

This study addressed the effects of factoring contract and the legal adaptation, and it dealt with the old theories and the ones that are being recently traded as a legal adaptation of the contract. It also dealt with the similarities and the differences between these theories and the factoring contract, and the reason for going towards modern theories on which is based on for contract adaptation. In addition to that, it dealt with the banking operations taken by the banks in Palestine which approaches in some of its provisions to the factoring contracts, and it explained what distinguishes the factoring contract from these operations.

The study reached a number of results. The most important of which is that the factoring contract is a bilateral contract whereas the factoring process itself is a multilateral process. A factoring contract has general, fundamental terms, including formal and objective. A factoring contract passes through three stages. This type of contracts also holds many advantages for the merchant, the seller of the debt, and factoring enterprise, and its importance on the level of national economy. In terms of the legal effects of this contract, it consequently imposes rights and obligations on both parties, the debt seller and the factoring enterprise.

It was clear through this study that a factoring contract is a complex one that holds within legal provisions of other contract such as commercial agency, loan…etc. And the factoring contact cannot be judged to be in one without the other, instead it

shares several similarities and differences with these contracts. This led jurists and legal systems to go for modern theories which differed with the difference of systems and regulations that was addressed by the study.

The study also reached a conclusion that although, there is a law in Palestine (No 9 of 2010) regulates the banking works which includes in article 13 (e) the work of factoring, there are no implementations of the factoring contact in Palestine, or even any awareness of it by the financial institutions, or the institutions supervising banking and non-banking sectors, and there are no cases as an application of this contract. But there are some banking operations that are close to some provisions of the factoring contract.

The study recommended the enactment of instructions from Palestine Monetary Authority (PMA) to issuing instructions from the Monetary Authority in implementation of the provisions of Article (13) of the Banking Law, which allows banks to practice the activity of buying commercial rights, and regulate the provisions of the factoring contract, regulates all aspects of the contract and defines the Capital Market Authority as responsible for supervision and control of this sector as a non-bank financing activity. Also the definition of the contract, its parties, the legal basis for the transfer of the rights, conditions to be met by the factoring enterprise, the debt seller and the debtor, the terms of the basic rights and obligations of the parties, the terms of granting the license to the factoring enterprise and documents that must be submitted to proceed the factoring process. The study also recommended that in

order to overcome the idea of financial risks and difficulties, the factoring enterprise should be a joint stock company, and that the law should provide for financial efficiency, and to stipulate that the banks and financial institutions in Palestine should participate in the capital of the factoring company.

المقدمة

تعتبر مشكلة تحصيل الديون التجارية إحدى العوامل التي تؤدي إلى تعثر التاجر أو المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، ومما ينتج عنها من أخطار كخطر الإفلاس أو التصفية، الأمر الذي ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني، ومن العوامل التي تؤدي إلى هذه الأخطار تخلف عملاء التاجر عن الوفاء عند حلول موعد الاستحقاق. بالإضافة إلى حاجة التاجر أو المشاريع الصناعية أو التجارية إلى الاعتمادات المالية لاستمرار مشاريعهم مما يعني انتظارهم في الحصول على حقوقهم إلى حين أجل الاستحقاق، في الوقت الذي يكونون فيه بأمس الحاجة إلى تلك السيولة، مما يؤدي إلى انكماش مشاريعهم التجارية.[١]

لتجنب مثل هذه الأخطار فإن المؤسسات الاقتصادية والتجارية بحاجة إلى مصادر تمويل، تعمل على إعادة دورتها الإنتاجية وتقليص نسبة العجز المالي لها والمتعلق بفواتير ديون مؤجلة. إلا أن العقود والنماذج القانونية التقليدية، كالتأمين والرهن والقرض وعقد خصم الأوراق التجارية، لم تستطع حل هذه المشكلة، فعلى سبيل المثال فإن المؤسسات والمشاريع تعاني عند اللجوء إلى الاقتراض، من الفوائد والعمولات الباهظة والإجراءات الطويلة والمشددة التي يفرضها البنك أو المؤسسات المالية.[٢]

وفي ظل العولمة وما أسفرت عنه من تحرير التجارة الخارجية، وصدور اتفاقية الجات وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة،[٣] أصبح العالم بأجمعه عبارة عن سوق واحد تتنافس فيه المؤسسات من الدول المختلفة.

---

[١] إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي، "علاقة المؤسسة المالية بالتاجر في عقد شراء الحقوق التجارية" (كلية الحقوق، جامعة بابل (٢٠١١)، ٢.

[٢] ميلاط عبد الحفيظ، *النظام القانوني لتحويل الفاتورة* (رسالة دكتوراه: جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٢)، ٩. أنظر أيضا:
Ahmed Bouras and Abdeljalil Boudah, "factoring as alternative way in financing small and medium – sized firms (SMSF)", *in the Humaines Sciences* (2002): 29.

[٣] اتفاقية الجات (General Agreement on Tariffs and Trade (GATT)) وهي تعني "الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة" وقد أنشئت في يناير ١٩٤٨ واتخذت من مدينة جنيف في سويسرا مقراً لها؛ وهي عبارة عن معاهدة دولية متعددة الأطراف هدفها الأساسي هو تحرير التجارة العالمية وإرساء دعائمها على أسس ثابته الأمر الذي يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي العالمي وتعزيز رفاهية الشعوب. وتعتبر هذه الاتفاقية منظمة قائمة في ذاتها حيث ابرمت الاتفاقية بالاستناد إلى أجزاء منتقاه من مسودة منظمة التجارة الدولية ويعود السبب في ذلك إلى أن الدول التي وقعت الاتفاقية آن ذاك كانت مشغولة في صياغة مقترح لمنظمة التجارة الدولية على

وتحتاج هذه المنافسة إلى إجراءات وأساليب ومنظمات داعمة للتجارة الخارجية، ومن أهمها مؤسسات شراء الحقوق التجارية التي تقوم بدور هام في هذا المجال.

كل هذه العوامل أدت إلى البحث عن وسيلة قانونية اقتصادية وظهور بعض الوسائل العقدية غير التقليدية للمساهمة في مواجهة مشاكل التمويل والتحصيل للديون التجارية، ونحن الآن في إطار هذه الدراسة أمام إحدى هذه الصيغ العقدية التي انتشرت في مجال المشروعات التجارية وهي عقد شراء الحقوق التجارية الذي انتشر على صعيد التجارة العالمية وامتد إلى كثير من الدول؛ الأمر الذي أدى إلى توقيع اتفاقية دولية لتوحيد القواعد القانونية والتنظيمية لعملية شراء الحقوق التجارية الدولية وذلك في عام ١٩٨٨ والتي تعرف باتفاق أوتاوا لتوحيد قواعد شراء الحقوق التجارية.[٤]

يقوم عقد شراء الحقوق التجارية في طبيعته على فكرة مبسطة وهي أنه يتكون من طرفين وهما المؤسسة التي تقوم بشراء الحقوق التجارية، والتاجر الذي يقوم ببيع ديونه التجارية لهذه المؤسسة. بموجب العقد يلتزم التاجر بتقديم كافة فواتيره وديونه التجارية المترتبة له بذمة مدينه، وتقوم مؤسسة شراء الحقوق بدورها بانتقاء الفواتير التي ترى إمكانية تحصيلها، أو عدم تعرضها كلياً لمخاطر عدم التسديد وذلك تبعاً لعدة عوامل. وبعد تحديدها لفواتير الديون تقوم بشرائها من التاجر وذلك بتعجيل قيمتها قبل موعد استحقاقها مقابل نسبة معينه من تلك

أن تكون إحدى وكالات الأمم المتحدة، فأنشئت اتفاقية الجات بهدف الإسراع في تطبيق مبادئ التحرر الاقتصادي إلى حين انتهاء العمل على إنشاء منظمة التجارة. وقد تطورت الاتفاقية اليوم لتعرف بمنظمة التجارة العالمية (Word Trad Organization (WTO)) والتي هي عبارة عن منظمة عالمية تأسست من خلال عدة مفاوضات كانت على عدة جولات ابتدأت في جنيف عام ١٩٤٧ وانتهت بإعلان انشاء المنظمة في في مراكش بالمغرب لتمارس عملها بتاريخ ١٩٩٥/١/١ مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي تحرير التجارة الدولية بإزالة الحواجز التجارية التي تضعها الدول على تحرك السلع عبر الحدود وإتاحة الفرصه والمجالات الواسعة أمام المنافسة الدولية. وهي المنظم والمنفذ والمراقب الوحيد لاتفاقيات التجارة الدولية بعد اتفاقية الجات التي الحقت باتفاقية إنشاء منظمة التجارة الملحق الأول الذي يتضمن الاتفاقيات متعددة الأطراف المتعلقة بتجارة السلع. جاسم مجيد، *المديرون والمنظمات في ظل المتغيرات العالمية: الخصخصة، العولمة، اتفاقية الجات* (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٥)، ١٢٩-١٣١. للمزيد أنظر: منظمة العمل العربي، *الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) وانعكاساتها على مستقبل العمل بوجه خاص* (القاهرة: مكتب العمل العربي، ١٩٩٥)، ١٨-١٩. مصلح الطراونه وليلى لعبيدي مامين، *منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط الأوبك: دراسة قانونية في إمكانية رفع التعارض بين التزامات الدول الأعضاء في المنظمتين* (عمان: دار الأوائل، ٢٠١٣)، ١٤٢. للمزيد أنظر الموقع الالكتروني لمنظمة التجارة العالمية:

www.wtoarab.org Accessed on 6-10-2017.

[٤] اتفاقية أوتاوا لتوحيد قواعد شراء الحقوق التجارية لعام ١٩٨٨، المنشورة على الموقع الالكتروني:

http://www.unidroit.org/instruments/factoring تاريخ الزياره ٢٠-٤-٢٠١٧

الديون، وحقها في الحلول محل التاجر (الدائن) تجاه مدينيه، وضمان عدم الرجوع على التاجر في حال عدم التحصيل. فتقوم عملية شراء الحقوق التجارية على أساس الثقة وإعفاء التاجر من مخاطر عدم الوفاء، بالإضافة إلى قيام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالعمل على تقديم خدمات قانونية وإدارية ومعلوماتية لمصلحة التاجر.[٥]

- **أهمية الدراسة**

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال تناولها لعقد شراء الحقوق التجارية الذي هو عبارة عن عقد حديث لا يوجد له تنظيم قانوني خاص ينظمه أو اجتهادات فقهيه أو حتى تطبيق عملي في السوق المالي والاقتصادي الفلسطيني؛ وإنما نصت الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من القرار بقانون رقم (٩) لعام ٢٠١٠ بشأن المصارف على شراء الديون التجارية بحق الرجوع أو بدونه كأحد الأعمال المصرفية التي يمكن للبنوك ممارستها حيث نصت على أنه "يجوز للمصارف ممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية التالية وفق ما تقرره سلطة النقد... شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه."[٦] إلا أن هذه المادة بحاجة إلى تعليمات من سلطة النقد لتنفيذ أحكامها ولتتمكن البنوك من ممارسة هذا العمل.

من هنا تكمن أهمية هذا الدراسة في وقوفها على أهمية وجود تطبيق لهذا العقد في فلسطين وتفعيل أحكام المادة السابقة وإصدار قوانين خاصة تنظم أحكام هذا العقد، ومدى مساهمة هذا العقد في دعم الاقتصاد الوطني الفلسطيني وتوفير الدعم المالي للمؤسسات التجارية، وتأتي أهمية الدراسة أيضاً في مساهمتها بوضع التصور العام للإطار القانوني لعقد شراء الحقوق التجارية والتكييف القانوني السليم له، وذلك من خلال الوقوف على القواعد العامة والخاصة التي تحكم هذا العقد؛ لمساعدة الباحثين وصناع القرار في الوصول إلى تنظيم قانوني لهذا العقد في فلسطين.

---

[٥] عبد الحفيظ، *النظام القانوني*، ١٣.

[٦] القرار بقانون رقم (٩) لعام ٢٠١٠ بشأن المصارف، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٧، العدد (٠) صفحة (٥).

كما تكمن أهمية هذه الدراسة من حيث تناولها لماهية ومزايا عقد شراء الحقوق التجارية، وتحديدها لأطراف هذا العقد والعلاقات القائمة بينهم من حيث حقوق والتزامات كل طرف، ووقوفها على التفريق بين عقد شراء الحقوق التجارية والعقود المشابه له، وذلك في ظل قلة الدراسات العربية التي تناولت هذا العقد، حيث أن الناتج من هذه الدراسة سيكون عبارة عن مادة قانونية متخصصة بمثل هذه العقود، وستعمل على ملئ الفراغ القانوني في المكتبات القانونية.

• أدبيات الدراسة

نظمت دراسات قانونية تناولت موضوع عقد شراء الحقوق التجارية منها:

١. ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة (٢٠١٢).

حيث تناول فيها التعريف القانوني لعقد شراء الحقوق التجارية والتي أطلق عليه الباحث مسمى (عقد تحويل الفاتورة)، كما تناول فيه الباحث الأنواع المختلفة لهذا العقد وخصائصه باعتباره عقد ائتماني في أساسه مركب في تكوينه، متميز في عناصره. وتحدث عن الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة، وذلك من خلال معالجة التكييف القانوني والشروط القانونية لهذا العقد.

وعالج الآثار القانونية التي تترتب على إبرام العقد، وذلك من خلال تناول الآليات القانونية لضمان انتقال الحق للوسيط، والمسؤولية الناجمة عن إبرام العقد، وآلية توريق الديون المحولة بمقتضى عقد تحويل الفاتورة.

٢. ذكرى عبد الرازق محمد، عقد شراء فواتير الديون التجارية factoring من الوجهتين العملية والقانونية، (٢٠٠٧).

عالجت الباحثة في هذه الدراسة عقد شراء الحقوق التجارية (حيث أطلقت عليه مسمى عقد شراء فواتير الديون التجارية)، وذلك من خلال الوقوف على تعريف عقد شراء الحقوق التجارية، والتقنية الآلية المالية لعملية شراء الحقوق التجارية، وذلك من خلال الوقوف على البعد التاريخي لهذا العقد وتعريفه.

وتناولت الدراسة موضوع مبررات وآفاق عقد شراء الحقوق التجارية وجدواه الاقتصادية للمشروعات التجارية، كما تناولت فيها التزامات العميل والعمليات التي يجب أن تقوم بها مؤسسة الفاكتورينج، وعالجت مبدأ الجماعية والفواتير المقبولة وغير المقبولة، والخدمات الأساسية التي توفرها مؤسسة الفاكتورنج.

٣. زينة حازم الجبوري، العقد الدولي لتحصيل الحقوق المحالة (٢٠١١).

عالجت فيه ماهية عقد شراء الحقوق التجارية (تحصيل الحقوق المحالة) من حيث تعريف هذا العقد والتكييف القانوني له ومدى شرعيته. كما تناولت فيها التنظيم الدولي لهذا العقد من حيث تعريفه في اتفاقية أوتاوا وحقوق والتزامات الأطراف، والقانون الواجب التطبيق على عقد تحصيل الحقوق المحالة وفق قواعد الإسناد التقليدية، والقانون الواجب التطبيق وفق اتفاقية أوتاوا.

٤. هشام فضلى، عقد شراء الحقوق التجارية كأداة ائتمانية مستحدثه ودوره في علاج مشاكل التحصيل (١٩٩٧).

عالج الباحث في هذه الدراسة عناصر العقد وأبعاد مشكلة تحصيل الحقوق التجارية، من حيث منح الائتمان وضمان عدم الرجوع والخدمات الملحقة، وعالج فيها أيضاً الوفاء بقيمة الحقوق المقبولة في نطاق الاعتماد الممنوح، وحلول المؤسسة محل العميل في حقوقه على مدينه، كما عالج فيها حالات التزام المؤسسة بالضمان حالات إعفاء المؤسسة من الضمان. كما تناول في الدراسة الحرية التعاقدية وحماية مؤسسة الشراء، ومبدأ التعاون وحسن النية في التعامل وحماية مؤسسة الشراء، والرجوع على العميل وحماية مؤسسة الشراء.

على الرغم من أن الدراسات السابقة نظمت الجوانب المتعلقة بعقد شراء الحقوق التجارية في مختلف الانظمة والتشريعات بالعالم، إلا أن هذا العقد لا نجد له تنظيم قانوني أو ممارسة عملية أو دراسات تناولت هذا العقد من حيث التكييف القانوني له وأهمية إيجاد ممارسة عملية له في فلسطين، الأمر الذي تقف عليه هذه الدراسة وتعالجه بناءاً على النماذج التي تناولتها الدراسات السابقة كتطبيق عملي وأهمية اقتصادية لهذا العقد، وذلك بهدف التوصل إلى معرفة أهمية إيجاد تنظيم قانوني له في فلسطين والتكييف القانوني السليم لهذا العقد.

- **إشكالية الدراسة وأسئلتها**

تكمن إشكالية هذه الدراسة في عدم وجود تنظيم قانوني خاص أو ممارسة عملية منظمة لعقد شراء الحقوق التجارية في فلسطين؛ على الرغم من الانتشار الواسع لهذا العقد في العديد من دول العالم وعلى صعيد التجارة الدولية، وتنظيم مختلف الدول لهذا العقد ضمن إطار قانوني خاص وتوقيع اتفاقية اوتاوا الدولية لتوحيد قواعد عقد شراء الحقوق التجارية، فما هي أحكام هذا العقد وما هو التكييف القانوني السليم له ومدى كفاية القواعد القانونية في فلسطين لتنظيم أحكام هذا العقد.

وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

١.ما هو المفهوم القانوني لعقد شراء الحقوق التجارية؟

٢.ما هي الشروط القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية؟ والخصائص التي يتميز بها؟

٣.ما هي الأهمية الاقتصادية والمزايا التي يحققها هذا العقد؟

٤.ما هي آثار عقد شراء الحقوق التجارية من حيث حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة؟

٥.ما هي العقود والنماذج القانونية التي تقترب من طبيعة عقد شراء الحقوق التجارية؟ وما الذي يتميز به هذا العقد عن غيره من العقود المشابه له؟

٦.ما هو التكييف القانوني السليم لعقد شراء الحقوق التجارية؟

- **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى تناول الطبيعة القانونية لهذا العقد من حيث مفهومة ونشأته وأحكامه الخاصة به، كما تهدف إلى تحديد الآثار التي يرتبها هذا العقد على أطرافه من حيث حقوق والتزامات كل طرف من أطرافه، والمزايا التي يحققها العقد للطرفين، فهي عبارة عن دراسة سيستفيد منها صناع القرار.

كما أن هذه الرسالة هي عبارة عن دراسة مقارنة تهدف إلى تحديد التكييف القانوني المناسب لمثل هذه العقود إن وجدت في فلسطين، كما تهدف إلى الوقوف على أهمية ومزايا هذا العقد على مستوى الاقتصاد المحلي، والأهمية التي يحققها من الناحية العملية للشركات الاقتصادية والتجارية والمالية في فلسطين في حال تعاملها

مع هذا النوع من العقود. كما تهدف الدراسة إلى تعزيز الأدبيات القانونية عن طبيعة هذا العقد، وما يميز عقد شراء الحقوق التجارية عن غيره من العقود الأخرى المطبقة في فلسطين.

• منهجية الدراسة

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك كخطوة أولى، حيث تقوم بوصف وتحليل الأحكام المتعلقة بعقد شراء الحقوق التجارية، من حيث مفهوم عقد شراء الحقوق التجارية وأحكامه وعناصره الخاصة، وكذلك آثاره القانونية وحقوق والتزامات أطرافه، بهدف التوصل إلى النظام القانوني والقواعد القانونية الحالية التي نظمت في القوانين الفلسطينية في المجالين المدني والتجاري، والتي يمكن تطبيقها على بعض جوانب عقد شراء الحقوق التجارية وذلك لتحديد طبيعة هذا العقد، بهدف الوصول إلى تنظيم قانوني خاص يصلح لمثل هذه العقود في فلسطين.

وفي خطوة ثانية تتبع الدراسة المنهج المقارن، حيث تقارن الأحكام القانونية الخاصة بهذا العقد وذلك في تشريعات الدول التي نظمته كفرنسا (حيث يلزم)، وكل من الجزائر ومصر باعتبار أن هذه الدول هي أولى الدول العربية التي نظمت أحكام هذا العقد في قوانينها، ومقارنته أيضاً بالاتفاقية الدولية أوتاوا لتوحيد قواعد شراء الحقوق التجارية، فقد اختلفت هذه الأنظمة القانونية في تكيفيها للعلاقة القانونية القائمة في عقد شراء الحقوق التجارية.

• خطة الدراسة

تركز هذه الدراسة على تحليل التنظيم القانوني لعقد شراء الحقوق التجارية، حيث تعالج عقد شراء الحقوق التجارية في ثلاثة مباحث تتناول في **المبحث الأول عقد شراء الحقوق التجارية:** تأصيله التاريخي، ماهيته، أهميته، شروطة ومراحله. وذلك على خمسة مطالب بحيث تعالج في المطلب الأول التأصيل التاريخي لعقد شراء الحقوق التجارية، في حين يتناول المطلب الثاني ماهية عقد شراء الحقوق التجارية ووظائفه الأساسية، أما المطلب الثالث فيتناول الحديث عن أهمية ومزايا عقد شراء الحقوق التجارية، ويتضمن المطلب الرابع

الشروط القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية. أما المطلب الخامس فتعالج فيه الدراسة مراحل عقد شراء الحقوق التجارية.

بينما تعالج الدراسة في **المبحث الثاني التكييف القانوني لهذا العقد**، وذلك على مطلبين تعالج في المطلب الأول النظريات القديمة في تكييف عقد شراء الحقوق التجارية، وفي المطلب الثاني النظريات الحديثه في تكييف عقد شراء الحقوق التجارية.

في حين تتناول في **المبحث الثالث آثار عقد شراء الحقوق التجارية** من حيث حقوق والتزامات الأطراف، حيث تتناول في المطلب الأول حقوق والتزامات المؤسسة المالية، وتتناول في المطلب الثاني حقوق والتزامات التاجر (بائع الدين). وتتناول في المطلب الثالث حقوق والتزامات المدين.

المبحث الأول

عقد شراء الحقوق التجارية: تأصيله التاريخي، ماهيته، أهميته، شروطه ومراحله

يعتبر عقد شراء الحقوق التجارية من العقود التجارية التي لها تأصيل تاريخي، إذ ارتبط بالعمليات التجارية التي كانت تتم عن بعد منذ القدم، إلا أن انتشار هذا العقد بشكله الحالي يعود إلى القرن الثامن عشر، حيث يعتبر وسيلة من الوسائل التمويلية التي تخفف الأعباء المالية على المؤسسات من حيث الديون ومخاطر عدم سدادها، وسهولة المعرفة بالأسواق التي تتعامل معها والزبائن.

تعالج الدراسة في هذا المبحث عقد شراء الحقوق التجارية من الناحيتين النظرية والاقتصادية وذلك من خلال الوقوف على المفهوم القانوني لعقد شراء الحقوق التجارية في الأنظمة القانونية التي نظمت في أحكامها هذا العقد. كما يتناول هذا المبحث المزايا الاقتصادية التي يحققها عقد شراء الحقوق التجارية للأطراف المتعاقدة وعلى مستوى الاقتصاد المحلي والأنواع المختلفة لهذا العقد. والشروط القانونية الواجب توافرها لانعقاد العقد ونفاذه، وكذلك المراحل التي يمر بها هذا العقد.

وذلك على خمسة مطالب بحيث تعالج في المطلب الأول التأصيل التاريخي لعقد شراء الحقوق التجارية وفي المطلب الثاني تعريف عقد شراء الحقوق التجارية، ويتناول المطلب الثالث أهمية ومزايا عقد شراء الحقوق التجارية، وفي المطلب الرابع تتناول الشروط القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية، أما المطلب الخامس فتعالج فيه مراحل عقد شراء الحقوق التجارية؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التأصيل التاريخي لعقد شراء الحقوق التجارية

ظهرت الشركات والمؤسسات المالية المتخصصة بعملية شراء الحقوق التجارية في بداياته في مجال التصدير، حيث تظهر مشكلة تحصيل الديون التجارية بشكل أكبر في هذا المجال؛ ويعود السبب في ذلك إلى البعد بين

أسواق البيع ومراكز الانتا ج الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحصيل هذه الديون التجارية. ويعود ظهورها أيضاً إلى أن عمل الوكلاء التجاريين كان يقتصر على تسويق المنتجات والبيع لحساب المنتج، بالإضافة إلى الشروط الصعبة التي كانت تضعها البنوك التجارية على المنتجين المتعاملين معها.[٧]

وبالرجوع إلى التطور التاريخي لعقد شراء الحقوق التجارية نجد أن ظهور هذا العقد يعود إلى عصر البابليين والفينيقيين من بعدهم، فطبقوا أحكامه في مجال التجارية البحرية.[٨] وقد مر هذا العقد بثلاث مراحل تطور في كل مرحلة منها بسبب التغير في الحاجات المالية والتجارية للمنتجين، وسعي الوكلاء التجاريين الذي يعملون في مجال تسويق الخدمات في الأسواق الخارجية، إلى أن يجدوا مبررات حتى يستمروا في عملهم ويتلاءموا مع الظروف التي تتجدد باستمرار في التجارة الخارجية، إلى أن وصل الأمر إلى عقد شراء الحقوق التجارية بوضعه الحالي.[٩]

كانت البدايات الأولى لعقد شراء الحقوق التجارية في التجارة الداخلية؛ ففي القرن السابع عشر والثامن عشر استخدم الرومان ما يعرف بال (Factor) أي الوكيل التجاري في تجارتهم، والذي كان يقوم بمهمة بيع بعض البضائع أو الممتلكات التي أوكلها إليه المالك لهذا الغرض، ويتلقى في المقابل عمولة على أساس المبلغ المستلم من المبيعات.[١٠]

---

[٧] أحمد سامي غنيم، *المعاملة الضريبية لأعمال عقد شراء الحقوق التجارية (الفاكتورنج): الصيغ القانونية العقدية المسماة المستحدثة لشراء الديون التجارية* (المؤتمر الضريبي الرابع عشر: التشريع ومشكلات التحاسب الضريبي للنظام الضريبي المصري، المجلد٢، مصر ٢٠٠٨)، ٦.

[8] Freddy Salinger, Factoring Law And Practic (London: Sweet & Maxwell, 1995) 4.

[٩] ذكرى عبد الرازق محمد، "عقد شراء فواتير الديون التجارية factoring من الوجهتين العملية والقانونية،" مجلة مصر المعاصرة، مجلد ٩٨، عدد ٤٨٨، مصر (٢٠٠٧): ٣٥٥.

[١٠] وكثيراً ما يستخدم مصطلح (Factor) بالاقتران مع اسم البضاعة التي هو وكيل ببيعها فعلى سبيل المثال كان يطلق على الوكيل التجاري ببيع القطن مسمى (cotton–factor). وهنالك اختلاف بين الوكيل التجاري والوسيط؛ فالوكيل التجاري كان يعهد إليه فعلاً بالعقار الذي سيتم بيعه، بينما الوسيط كان يعمل فقط لتقديم صفقة للبائع. ثم اعتبر الوكيل عموماً وكيل بيع واستخدم في كثير من الأحيان في الأعمال المستوردة وصناعة الغزل والنسيج وفي تسويق السلع الزراعية.

Herbert R. Silverman, "Factoring: Its Legal Aspects and Economic Justification", in the *Law and Contemporary Problems*, Vol. 13, No. 4, (1948): 593.

وفي القرن الثامن عشر كانت انجلترا تتميز بالتفوق التجاري بسبب انتاجها للنسيج، مما أدى إلى ظهور وسطاء متخصصين في سلع معينة. ومع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر أصبحت انجلترا تصدر النسيج إلى أمريكا الشمالية، إلا أن تطور عقد شراء الحقوق التجارية بمفهومه الحديث يعود إلى القرنين التاسع عشر والعشرين في تجارة الولايات المتحدة الأمريكية مع بريطانيا حيث عرف عقد شراء الحقوق التجارية تحت مسمى (Factoring).[١١]

كان صناع النسيج في بريطانيا يبيعون منتجاتهم إلى المهاجرين البريطانيين، الأمر الذي استلزم وجود تجار متنقلين مهمتهم استلام السلع من المنتجين وبيعها وتحصيل قيمتها لحساب المنتجين المصدرين؛ وكون أن النقود كانت الوسيلة الوحيدة للتعامل والتي لم يكن بالاستطاع التعامل معها عن بعد؛ ظهر الوسيط الذي كان يقوم بخصم عملوته كوكيل تجاري، ثم بعد ذلك يقوم بإرسال مقابل المبالغ سلع وبضائع لموكله البائع على أساس عملية المقايضة القائمة على مبادلة سلعة بأخرى.[١٢]

إلا أن هذا الدور الذي كان يمارسه الوكلاء التجاريين لم يعد مجدياً؛ نتيجةً للظروف الاقتصادية الصعبة التي شهدها سوق لندن من الكساد والتضخم في البضائع وضعف التصدير، فلم يكن أمام الوكلاء التجاريين سوى البحث عن أساليب جديدة في سبيل استمرارهم في عمليات التبادل التجاري الدولي؛ فتمثل دورهم في القيام بتخزين البضائع مع الوفاء مقدماً بقيمتها للمنتجين والبائعين بهدف بيعها في الوقت المناسب، وأداء قيمتها قبل حلول أجل الاستحقاق في حالة البيع بثمن مؤجل، وضمان هؤلاء الوكلاء لخطر عدم الوفاء من قبل المشترين

---

[١١] فتحية يوسف، "عقد تحويل الفاتورة،" *مجلة العلوم القانونية والإدارية- مجلة كلية الحقوق جامعة التلسمان*، العدد ٢ الجزائر (٢٠٠٤): ٦٩-٧٠.

[١٢] المرجع السابق، ٦٩. حيث أن الوكلاء التجاريين الذين ينوبون عن المنتجين والمصدرين، هم على علم بأسواقهم المحلية وحاجاتها، وهم الأقدر على معرفة رغبات التجار المستوردين وسمعتهم في السوق، مما يعود بالنفع على المنتجين المصدرين من حيث معرفتهم لنوعية السلع المطلوبة في أسواق التصدير وتجنب التعامل مع المعسرين من التجار المستوردين. محمد، "عقد شراء فواتير"، ٣٥٦. أنظر أيضاً:

Bouras and Boudah, "Factoring as an alternative way," op.cit, 29.

عند حلول أجل الدين وذلك مقابل عمولة، وهكذا ظهرت عمليتي الضمان والتمويل في عقد شراء الحقوق التجارية.[١٣]

بعد ذلك أصبح وكلاء شراء وتحصيل الديون التجارية يقدمون خدمات تمويلية إلى المنتجين المحليين، مما أدى إلى زيادة قدرتهم حيث قاموا ببيع منتجاتهم إلى المستهليكن، وتحصيل الفواتير منهم بشكل مباشر ودون الحاجة إلى وكلاء التخزين أو البيع، وذلك في ظل قيام الولايات المتحدة الأمريكية بزيادة نسبة الضريبة المفروضة على بضائع النسيج المستوردة من الخارج.[١٤] مما ضيق من مجال التصدير وساعد على انتعاش الإنتاج الوطني فقام المنتجين بإنشاء مصانع جديدة ومخازن لتخزين البضائع، الأمر الذي أدى إلى الاستغناء عن دور الوكلاء بسبب قيام المنتجين بعمليات التخزين والمبيع المباشر للمستهلكين وتحصيل قيمة الفواتير منهم.[١٥]

مما دفع الوكلاء في الولايات المتحدة الأمريكية إلى البحث عن خدمات جديدة لتقديمها للمنتجين، فوجدوا حاجة التاجر إلى التمويل في ظل صعوبة حصولهم على الاعتمادات المصرفية من البنوك وذلك بسبب الشروط التي يضعها البنك وقصر آجال هذه الاعتمادات. الأمر الذي دفع هؤلاء الممولين إلى التركيز على الدور التمويلي وذلك بتوفير الاعتمادات المالية للتجار بطريقة سهلة وآجال معقولة، وذلك باستخدام الحقوق التجارية التي يمتلكها التجار لدى الغير، حيث تمنح المؤسسات المالية للتجار قيمة هذه الحقوق التجارية قبل موعد الاستحقاق، وتقدم خدمات تنظيمية وإدارية للتجار، مقابل قيام التجار بتحويل ملكية الحقوق لمصلحة المؤسسة المالية، وتستوفى قيمة هذه الديون عند حلول أجل الاستحقاق وتستفيد من العمولة والمصروفات وغيرها من الفوائد.[١٦]

---

[١٣] هشام فضلى، *عقد شراء الحقوق التجارية: دراسة في استخدام فكرة الائتمان لعلاج مشاكل تحصيل الحقوق التجارية* (القاهرة: دار النهضه العربية، ١٩٩٧)، ٤. أنظر أيضاً:

Silverman," Factoring: Its Legal Aspects," op.cit, 593.

[١٤] محمد، "عقد شراء فواتير"، ٣٥٧.

[١٥] فضلى، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٤.

[١٦] محمد، "عقد شراء فواتير،" ٢٥٨.

بالإضافة إلى قيامهم بالدور الاستشاري الذي يتمثل في تقديمهم النصائح والمعلومات حول المتعاملين مع المنتيجين والبائعين وحول الأسواق، مستغلين في ذلك جهل البائع البريطاني بالسوق الأمريكي فكان الوكيل التجاري في أمريكا يقوم بدور البائع البريطاني. فهو يعمل في السوق المحلية الأمريكية بالتالي يعتبر الأقدر على تقديم المعلومات للمنتجين في بريطانيا عن احتياجات السوق وتقديم معلومات حول الحالة المادية للمشترين، كما أن الوكيل أقدر على التعامل مع المشترين وتحصيل الثمن منهم لحساب البائعين، وكانت الخدمات التي تقدم خدمات التسويق والتخزين وإجارة عمليات التوزيع والحماية من الديون المعدومة والتمويل.[١٧] واستمرت أعمالهم بالتطور إلى أن أصبح مصطلح الوكلاء يستخدم في أغلب الأحيان للإشارة إلى خدمة متخصصة في التحقق من الائتمان وتمويل بائعي المنتجات وموزعي البضائع وتوقف جميع الوكلاء تقريباً عن الاهتمام بالبيع. [١٨]

يتضح من ذلك أن هذا العقد قد استمد فكرته العامة من مجموعة من العقود كعقد الوكالة، والتي تم تعديلها ودمجها ليخرج عقد شراء الحقوق التجارية بشكله الحالي، وذلك بهدف استيعاب عملية شراء الديون التي عرفها سوق التبادل التجاري، بين الموردين البريطانيين وعملائهم الأمريكيين مع بداية ظهور هذا العقد. ومن هنا ظهر دور عقد شراء الحقوق التجارية المتمثل في عمليات التمويل والضمان والخدمات الإدارية؛ في ظل صعوبة حصول المنتجين على الاعتمادات المصرفية، مما يعني حاجتهم إلى تمويل حقوقهم الناشئة عن البيع. وبذلك أصبح الوكلاء يتولون العملية الإنتاجية من ناحية التسويق التجاري كتصريف المنتج وتنظيم الحسابات المتعلقة بالفواتير وغيرها، حيث أصبح هذا الوكيل محصل أو مشتري الحق، وأصبح التاجر يكتف بعملية الإنتاج تاركاً العمل التسويقي التجاري للوكيل.[١٩]

وبعد هذه الفترة، تركزت عمليات شراء الحقوق التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وعلى الأخص في انجلترا حيث عادت وانتشرت منذ منتصف القرن العشرين وذلك بعد اندثارها بسبب الرسوم الجمركية التي

---

(17) Freddy, *Facroring*, op.cit, 5.

(18) Silverman, "Factoring: Its Legal Aspects," op.cit, 593.

[١٩] عبد الحفيظ، *النظام القانوني*، ١٠-١١.

فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية، أما الولايات المتحدة الأمريكية،[٢٠] فقد اعتبرت فرعاً رئيسياً للنشاط المالي والتمويلي وبذلك فقدت الطابع التجاري الأصيل الذي كانت فيه منذ البداية، وقد شملت العديد من المجالات والأعمال.[٢١]

الأمر الذي ساهم في زيادة الطلب على الصادرات الأمريكية، مما أسهم في إنشاء فروع للبنوك الأمريكية في جميع أنحاء العالم، وبالأخص في الدول الأوروبية حيث ساهمت فيها بعض البنوك الوطنية لمساعدتها في تحصيل الحقوق الناتجة من عمليات التصدير.[٢٢]

وعلى مستوى التجارة الدولية أنشئت شركات دولية لشراء الحقوق التجارية وامتدت فروعها من الشركة الأم خاصة في إنجلترا وأمريكا إلى مختلف أنحاء العالم، وتمثل الهدف الأساسي لهذه الأفرع في تسهيل عمليات شراء الحقوق في مجال التصدير بحيث يتعهد كل منها بأن تقوم بتحويل الحقوق التجارية لمراسليها في الدول الأخرى، وفقاً للنظام التي تعمل به الشركه أو اتفاقات خاصه.[٢٣]

وأنشئت في فرنسا العديد من الشركات العاملة في مجال شراء الحقوق التجارية، حيث ظهر هذا العقد فيها في عام ١٩٦٥، وقد شجعت الإدارة في فرنسا العمل في هذا العقد وقامت بدعم الممولين ونتيجة لذلك أنشئت

---

[٢٠] وقد ظهرت أول مؤسسة عقد شراء الحقوق التجارية في أمريكا في عام ١٨٠٨ وذلك مع صدور قانون ينظمها ثم تطورت في أوروبا في بداية عام ١٩٦٠ بظهور أول مؤسسة فاكتور في بريطانيا. زواوي فضيلة، *تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر: دراسة حالة مؤسسة سونلغاز*، رسالة ماجستير: جامعة بومرداس: الجزائر (٢٠٠٨/٢٠٠٩)، ٨٤. وقد سميت أول مؤسسة شراء ديون تجارية في بريطانيا "بيت الوسطاء"، وكان شعار هذه الشركة "بيعوا ونحن نقوم بالباقي". أشار إليه: عبد العزيز خنفوسي، "عقد تحويل الفاتورة كشكل جديد للضمانات المصرفية الحديثه،" *مجلة الفقه والقانون*، العدد ٤٠ المغرب (٢٠١٦): ٢٥.

[٢١] من مجالات الأعمال التي عرفتها عملية شراء الحقوق التجارية بطابعها التمويلي في تلك الفترة شراء المال المتداول، وتأمين تقديم الائتمانات والدفع المسبق للديون المستحقة للتاجر، كما شملت العديد من المجالات التجارية كالأجهزة الكهربائية والأصباغ والزجاج والأثاث وأدوات التجميل وألعاب الأطفال وغيرها. محمد، "عقد شراء فواتير"، ٣٥٨.

[٢٢] فضلى، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٥.

[٢٣] المرجع السابق.

شركات كبيرة مختصة في عمليات شراء الحقوق التجارية.[٢٤] وانتشر هذا النشاط في باقي الدول الأوروبية التي ظهرت فيها شركات لشراء الحقوق التجارية كألمانيا وبلجيكا واليونان وغيرها.[٢٥]

ومن ثم تم توقيع الاتفاقية الدولية في عام ١٩٨٨ والتي عرفت باتفاقية أوتاوا لتوحيد قواعد شراء الحقوق في مجال التجارة الدولية، حيث كان لهذا الاتفاقية تأثيراً كبيراً في ترسيخ أحكام هذا العقد، في محاولة منها لتوحيد الأنظمة التي تحكمه والتشريعات التي تناولته حيث تم وضع هذه الاتفاقية من قبل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (Unidroit) [٢٦] بتاريخ ٢٨/٥ /١٩٨٨.[٢٧]

تتكون الاتفاقية من (٢٣) مادة تناولت الاتفاقية في هذه المواد التعريف بعقد شراء الحقوق التجارية ووظائف هذا العقد وأهم الإشكاليات التي تحدث عند إبرام العقد أو تنفيذه، وحددت حقوق وواجبات أطراف العقد، وكيفية انتقال الحقوق والدفوع التي يمكن إثارتها في مواجهة الدائن، والقانون الواجب التطبيق عند حدوث منازعات بين الأطراف، وتحدثت في الأحكام الختامية عن التوقيع على الاتفاقية وكيفة سريانها ونفاذها.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه الاتفاقية يكون اختياري بحيث يمكن لأطراف العقد استبعاد أحكامها حتى لو كانت الدول التي ينتميان لها مصادقة على الاتفاقية على أن يكون الاستبعاد لأحكام الاتفاقية ككل؛ وذلك وفقاً لنص المادة الثالثة من الاتفاقية والتي جاء فيها "١- يجوز استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية: (أ) من جانب

---

[٢٤] وقد اعتمدته وقام بتشجيعه جمعية يطلق عليها جمعية (gilet) وهي عبارة عن لجنة تتكون من كبار علماء الاقتصاد والقانون تشكلت بين عامي ١٩٦٣/١٩٦٥ بهدف العمل على تحديث ودراسة وسائل الائتمان قصير الأمد. عمار حبيب جهلول، *عقد خصم الديون دون حق الرجوع*، (منشورات زين الحقوقية: عمان، ٢٠١١)، ٢٧.

[25] John Velentzas, Nick Kartalis and Georgia Broni, "The factoring and forfaiting contract as contemporary types of finance: especially the Greek regulations." *In the Procedia Economics and Finance Journal,* No. 5 (2013) 758.

[٢٦] المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (Unidroit) هو منظمة حكومية دولية مستقلة مقرها في فيلا ألدوبراندينى في روما. الغرض من هذا المعهد هو دراسة الاحتياجات والأساليب اللازمة لتحديث وتنسيق القانون الخاص، ولا سيما القانون التجاري، بين الدول ومجموعات الدول، وصياغة صكوك قانونية موحدة ومبادئ وقواعد لتحقيق هذه الأهداف. للمزيد انظر الموقع الالكتروني للمعهد:

http://www.unidroit.org/about-unidroit/overview Accessed on 11-6-2017.

[٢٧] ومن الدول التي صادقت عليها: بلجيكا، جمهورية التشيك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غينيا، هنغاريا، إيطاليا، لاتفيا، المغرب، نيجيريا، الفلبين، الفيدرالية الروسية، السلوفاكية التشيك، تنزانيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة. لمزيد من المعلومات انظر :
http://www.unidroit.org/status-1988-factoring

أطراف عقد شراء الحقوق التجارية. (ب) من جانب أطراف عقد بيع السلع، فيما يتعلق بالمستحقات الناشئة في وقت أو بعد إخطار العامل خطيا بهذا الاستثناء. ٢. إذا استبعد تطبيق هذه الاتفاقية وفقا للفقرة السابقة، لا يجوز استبعاده إلا فيما يتعلق بالاتفاقية ككل."[٢٨]

وقد أدى قيام بعض البنوك التجارية باتباع عملية شراء الحقوق التجارية، إلى خروج الوكلاء التجاريين تدريجياً من هذه العملية التجارية، حيث تسابقت المؤسسات المالية على فتح فروع متخصصة في مجال تحصيل وضمان الحقوق التجارية للمصدرين، كحل بديل عن الاعتمادات المصرفية التي تعتبر ضماناتها أقل من ضمانات عقد شراء الحقوق التجارية.[٢٩]

مثال ذلك البنك المغربي للإئتمان التجاري حيث قام البنك في عام ١٩٨٦ بإنشاء قسم لعمليات شراء الحقوق التجارية، كانت مهمة هذه القسم تولي عمليات شراء الحقوق التجارية الدولية فقط، والذي طور نشاطه بإنشاء مؤسسة مالية تسمى "المغرب للفاكترونج" وذلك في عام ١٩٨٨ وقد اتخذت شكل شركة مساهمة عامة.[٣٠]

وفي تونس عرف هذا العقد تحت مسمى عقد تحويل الفاتورة، وقد أدخل هذا النظام في عام ١٩٩٦ عن طريق شركة (Tunisie Leasing)، والتي خصصت فرعاً لممارسة هذا النظام تحت مسمى (Factoring Tunisie) واعتبرتها مؤسسة قرض.[٣١]

---

[٢٨] حيث جاء في نص المادة الأصلي:

"1.The application of this Convention may be excluded: (a) by the parties to the factoring contract; or (b) by the parties to the contract of sale of goods, as regards receivables arising at or after the time when the factor has been given notice in writing of such exclusion. 2. Where the application of this Convention is excluded in accordance with the previous paragraph, such exclusion may be made only as regards the Convention as a whole."

[٢٩] عبد الحفيظ. *النظام القانوني*، ١١.

[٣٠] حيث كان رأس مال هذه الشركة ١٨ مليون درهم مغربي، وذلك بمساهمة البنك المغرب بنسبة ٨٥% والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية بنسبة ١٠% والشركة الفرنسية للفاكتورينج (SFF) بنسبة ٥%، وقد تم تنظيمها في القانون المتعلق بنشاطات المؤسسات القرضية. يوسف، عقد تحويل الفاتورة، ٧٠. الموقع الالكتروني لشركة (Maroc Factoring):

تاريخ الزياره: ٢٠-٤-٢٠١٧ http://www.marocfactoring.ma/en

[٣١] للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الالكتروني (Tonisie Leasing):

تاريخ الزياره: ٢٢-٤-٢٠١٧ http://www.tunisieleasing.com.tn/site/fr/article.php?id_article=79

أما في الجزائر فقد قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام هذا العقد وإدخاله ضمن نصوص القانون التجاري وإعداده ضمن السندات التجارية، وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي رقم (٠٨/٩٣) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٥، المتمم والمعدل للقانون التجاري الصادر سنة ١٩٧٥، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٥.[٣٢]

وبذلك فقد انتشر عقد شراء الحقوق التجارية في أنحاء العالم، وقد أنشئت العديد من الشركات الكبرى التي خصصت نشاطها في عمليات شراء الحقوق التجارية.[٣٣] وقد أوجدت منظمة عالمية تنضم لها هذه الشركات وذلك لممارسة أعمالها دولياً وتدعى "المجموعة الدولية لشراء الديون" (IFI) (International Factoring Institution) (IFA) هدفها هو مساعدة مؤسسات عقد شراء الحقوق التجارية من خلال توفير المعلومات والتدريب والقوة الشرائية والموارد، وقد تأسست المنظمة في عام ١٩٩٩، وهي تعتبر وسيلة التواصل بين الشركات والمؤسسات المتعاملة بعقد شراء الحقوق التجارية في مختلف أنحاء العالم، كما تساهم هذه الرابطة في نشر المعلومات، ويكون لمؤسسات شراء الحقوق التجارية عبر هذه المنظمة صوت واحد في السوق.[٣٤]

المطلب الثالث

مفهوم عقد شراء الحقوق التجارية

تعالج الدراسة في هذا الفرع مفهوم عقد شراء الحقوق التجارية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، كما يتناول أطراف عقد شراء الحقوق التجارية، وذلك على النحو الآتي:

---

[٣٢] المرسوم التشريعي رقم (٠٨/٩٣)، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧، ١٩٩٣/٤/٢٧؛ المرسوم التنفيذي رقم (٣٣١/٩٥) الجريدة الرسمية، العدد ٦٤، بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٥.

[٣٣] محمد عبد الحليم عمر، *الفاكتورنج (Factoring)*، سلسلة حلقات النقاش الحلقة (٢٩)، جامعة الأزهر، بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٩، ٦.

[٣٤] لمزيد من المعلومات أنظر الرابط الالكتروني للمنظمة:

https://www.factoring.org/index.cfm?page=information Accessed on 1-3-2017.

الفرع الأول

المعنى اللغوي

قبل التطرق إلى المعنى الاصطلاحي والقانوني لعقد شراء الحقوق التجارية، يجب التحدث عن المعنى اللغوي لهذا العقد، حيث أنه كما أوضحت الدراسة في التأصيل التاريخي فإن أساس هذا العقد يعود في نشأته إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، فالمصطلح الذي اشتهر به هو (factoring)، والذي ترجم في اللغة العربية إلى عدة مصطلحات حيث أنه بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن ترجمة مصطلح (Factor) تترجم إلى (عنصر، ركن، عامل، وكيل، مؤسسة تشتري أو تخصم ديون التجار)[٣٥] ومن هنا أخذ مصطلح (Factoring) والذي يعني شراء حسابات القبض بخصم أو شراء أو خصم الديون أو شراء حسابات العملاء مع حق الرجوع أو بدونه.[٣٦]

وقد حاولت الدراسات الفقهية تعريب مصطلح (Factoring)، فأطلقت عليه العديد من التسميات والتي تشير إلى وجهة نظر كل منها حول طبيعة هذا العقد، فنجد مثلاً بأن الدكتور علي جمال الدين عوض قد أطلق عليه "وكالة تسويق" حيث يرى بأن هذا العقد لا يخرج عن كونه وكالة تسويق،[٣٧] وتنتقد هذه التسمية في كون أنها تعريب حرفي لمصطلح (Factoring)، كما أن مصطلح وكالة التسويق هو مصطلح اقتصادي أكثر من كون أنه مصطلح قانوني، فوكالات التسويق هي عبارة عن وحدات صغيره عملها هو طرح منتجات مصنع أو مؤسسة معينه في الأسواق بهدف التصريف والاستهلاك.[٣٨]

---

[٣٥] من هذه المعاجم المعجم الاقتصادي الموسوعي حيث عرف ال (Factor) على أنه (عنصر، ركن، عامل) وعرف ال(Facture) على أنها فاتوره. غازي فهد أحمد، *المعجم الاقتصادي الموسوعي: انجليزي عربي* (الرياض: ١٩٩٣)، ٩٦٠.

[٣٦] عمر، *الفاكتورنج (Factoring)*، ٣.

[٣٧] علي جمال الدين عوض، *عمليات البنوك من الوجهة القانونية* (بيروت: مكتبة النهضة العربية، ١٩٨٨)، ٤١٣.

[٣٨] جهلول، *عقد خصم الديون*، ٢٢.

وأطلق عليه مصطلح "خصم الديون" استناداً إلى أن جوهر ومضمون العملية قائم على خصم الديون التجارية،[٣٩] وقد أطلق عليه أيضاً استناداً إلى مضمونه "عقد شراء وتحصيل الحقوق التجارية" كون أن العقد يتضمن شراء المؤسسة لديون التاجر وقيامها بتحصيلها عند حلول موعد الاستحقاق، ويطلق عليه "العقد الدولي لتحصيل الحقوق المحالة كون أنه يتضمن إحالة الحق من بائع الدين إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية التي تقوم بالوفاء بالدين إلى الدائن وتعود إلى المدين عند حلول أجل الاستحقاق لتحصيل قيمة الدين منه.[٤٠]

كما أطلق عليه المشرع الجزائري مصطلح "عقد تحويل الفاتورة" كون أن العملية تدور حول الفواتير التجارية للتاجر، وفي مصر يطلق عليه مصطلح "عقد التخصيم" باعتبار أن العملية تقوم على خصم نسبة معينه من الحقوق التجارية مقابل تعجيلها قبل موعد الاستحقاق. إلا أن الدراسة ارتأت بأن المصطلح الأقرب لمضمون العقد هو مصطلح "عقد شراء الحقوق التجارية" كون أن العقد يتضمن شراء مؤسسة شراء الحقوق التجارية لديون بائع الدين مقابل تحويل هذه الحقوق إلى المؤسسة التي توفي بقيمتها إلى بائع الدين وتنتظر حلول موعد الاستحقاق لتقوم بتحصيلها من المدين.

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي والقانوني

فيما يتعلق بالمعنى الاصطلاحي والقانوني لعقد شراء الحقوق التجارية؛ فقد تعددت التعريفات الفقهية التي عرفت عقد شراء الحقوق التجارية، حيث لم يتوصل الفقهاء إلى تعريف موحد لهذا العقد. فقد ذهب الفقهاء في الدول الأنجلوساكسونية التي نشأ فيها هذا العقد إلى تعريفه بأنه اتفاق بين مؤسسة الفاكتورنج والتاجر، على أن يعفى التاجر من الصعوبات المالية لنشاط التصدير من حيث التحصيل من المشترين في الدول الأخرى،

---

[٣٩] أنظر: عبد الستار الخويلدي، "خصم الديون التجارية،" *مجلة الدراسات المالية والمصرفية*، مجلد٥، عدد٢ الاردن (١٩٩٧): ٣٩. أنظر أيضاً: جهلول، *عقد خصم الديون دون حق الرجوع*، ٢٣.

[٤٠] زينة حازم خلف الجبوري، "العقد الدولي لتحصيل الحقوق المحالة"، مجلة المنصورة، العدد ١٥ (٢٠١١): ١٠١.

وذلك بأن يتنازل التاجر عن تحصيل ديونه لحساب مؤسسة الفاكتورنج، مقابل فائدة أو عمولة أو خصم جزء من الثمن يتفق عليه الطرفين، وبذلك يكون هذا التعريف قد ارتكز على جوهر ومضمون عملية شراء الحقوق التجارية.[٤١]

أما الفقه اللاتيني، فقد عرفته الموسوعة القانونية الفرنسية بأنه تقنية من تقنيات القانون التجاري تتولى خلالها مؤسسة مالية تحمل مخاطر تحصيل فواتير مؤسسة تجارية مقابل عموله وتحل محل المؤسسة التجارية في حقوقها، كما عرفته الغرفة الوطنية للمستشارين الماليين في فرنسا بأنه" تقوم العملية على نقل الحقوق التجارية من صاحبها إلى الوسيط، الذي يتكفل بالتحصيل ويضمن النهاية الحسنة حتى في حالة افلاس المدين مقابل حصول الوسيط على العموله."[٤٢]

وبالرجوع إلى القاموس الاقتصادي نجد بأنه عرف عقد شراء الحقوق التجارية على أنه "مجموعة العمليات التي تقوم بها شركة مختصة في المحاسبة وتغطية الديون وتسوية النزاعات مع الزبائن لحساب منشأه صناعية أو تجارية."[٤٣] فتجد الدراسة بأن هذا التعريف قد ارتكز على الناحية الائتمانية لعقد شراء الحقوق التجارية من حيث الوفاء بقيمة الديون وتحمل المخاطر، دون أن يتطرق إلى المهام الأخرى التي يقوم بها عقد شراء الحقوق التجارية.

وقد حاول الفقهاء العرب وضع تعريفات لهذا العقد من هذه التعريفات تعريف الدكتور سامي غنيم الذي حاول الوقوف من خلال التعريف على كافة الجوانب العملية للعقد، فقد عرفه بأنه "عقد من العقود التجارية بين طرفين التاجر والمؤسسة المالية المتخصصة في شراء الحقوق التجارية، وذلك بنقل ملكية الحقوق الثابتة

---

[٤١] فمن فقهاء المدرسة الأنجلوسكونية من عرفه على أنه "شراء شخص يسمى الممول ديون دفترية قصيرة الأجل، عائدة لبائع بضائع أو خدمات نحو عملائه المدينين، ويتحمل الممول مخاطر عدم الوفاء". أشار إليه: عبد الحفيظ. *النظام القانوني*، ٢٥.

[٤٢] أشار إلى هذه التعريفات: فضلي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٥. كما عرفه المشرع الفرنسي في اللائحة المتعلقة بتعريف الاصطلاحات الاقتصادية والمالية والذي جاء فيها "هو العقد الذي بمقتضاه تتحقق عملية إدارية مالية لحسابات عملاء المشروعات، عن طريق تملك هذه الحقوق وتحصيلها لحساب المحصل الخاص، وتحمل الخسائر المحتملة إذا كان هذا التعامل مع عملاء معسرين، وتسمح هذه الخدمة للمشروعات التي تلجأ إليها، بالتمتع بسيولة نقدية وتقليل نفقاتها الإدارية، مقابل تمكين المحصل من عمولة نظير تقديمه هذه الخدمة." اللائحة المتعلقة بتعريف الاصطلاحات الاقتصادية والمالية، المنشورة في الجريده الرسمية الفرنسية بتاريخ ١٩٧٤/١/٣، ص ٩٤.

[٤٣] محمد بشير علية، *القاموس الاقتصادي*، بيروت: الموسوعة العربية للدراسات والنشر (١٩٨٥)، ١١٣.

بالفوائد سند المديونية والمستحقة على عملاء التاجر مقابل قيام المؤسسة المالية بسداد قيمة هذه الفواتير مقدماً أو عند استحقاقها وضمان خطر عدم الوفاء عند الاستحقاق في حالة إعسار أو إفلاس أو تعنت المدين مقابل قيام البائع الدائن بدفع عمولة مقابل ضمان خطر عدم الوفاء وفوائد الديون التي تم تعجيل دفعها ومصاريف أخرى مقابل الخدمات التنظيمية والإدارية."[٤٤]

يستنتج من التعريفات السابقة وجود عناصر ومقومات أساسيه في تعريف عقد شراء الحقوق التجارية، وهي كالآتي: **أولاً:** أن يكون للتاجر أو المؤسسة التجارية ديون لدى عملائهم، وتكون هذه الديون مترتبة نتيجة المعاملات التجارية وثابتة في فواتير منظمة من التاجر. **ثانياً:** قيام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بانتقاء الديون التي ترغب في تعجيل قيمتها والوفاء بقيمتها إلى التاجر مقابل عمولة أو فائدة.[٤٥] **ثالثاً:** أن يقوم التاجر بنقل الحق الثابت له إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، ويكون نقل الحق بكافة الخصائص المتعقلة به.[٤٦] **رابعاً:** أن مؤسسة شراء الحقوق التجارية قد تتحمل بدورها مخاطر عدم التسديد من خلال ضمان عدم الرجوع على التاجر. إلا أن حق عدم الرجوع على التاجر البائع للدين هو ليس إجباري؛ فيجوز أن يتم الاتفاق على رجوع مؤسسة شراء الحقوق التجارية على التاجر في حال عدم وفاء المدين.[٤٧] **خامساً:** قيام مؤسسة

---

[٤٤] غنيم، *المعاملة* الضريبية، ١٤.

[٤٥] ويمكن ملاحظة هذا العنصر من تعريف عرفه عمار حاج علي على أنه "التزام الدائن بأن يقدم لمؤسسة الفاكتورنج كافة فواتيره وديونه التجارية المترتبة له في ذمة مدينه فتقوم هذه المؤسسة بانتقاء الفواتير والديون التي ترى إمكانية في تحصيلها أو عدم تعرضها كلياً لمخاطر عدم تسديد المدين (تبعاً لعدم مصداقية أو لضعف وضعه المالي والتجاري أو عجزه كلياً أو جزئياً عن تسديد الدين بتاريخ استحقاقه) فإذا وافقت مؤسسة الفاكتورنج على كل أو بعض تلك الديون تقوم بشرائها لقاء تعجيل قيمتها للدائن قبل استحقاقها مقابل نسبة معينه من تلك الديون وحقها في الحلول محل الدائن تجاه مدينه وضمان عدم الرجوع على الدائن في حالة عدم التحصيل..." عمار حاج علي، عقد الفاكتورنغ، ٢٠٠٩، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://bara-sy.com/forum/showthread.php?t=5056 تاريخ الزياره: ٥-١-٢٠١٧

[٤٦] ويظهر ذلك من خلال تعريف الدكتور عكاشة عبد العال الذي جاء فيه "العقد الذي بمقتضاه يقوم شخص محترف للنشاط، بنكاً كان أو مؤسسة مالية بالوفاء بقيمة الفواتير إلى التاجر (المورد) مقابل قيام هذا الأخير بتحويل حقوقه التي في ذمة عملائه...". عكاشة محمد عبد العال، *قانون العمليات المصرفية الدولية: دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية* (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤)، ٣١٨.

[٤٧] يستنتج ذلك من تعريف الدكتور أحمد الملحم والدكتور محمود الكندري الذي جاء فيه بأن هذا العقد هو "اتفاق مستمر بين ممول أو مشترٍ للحقوق التجارية وتاجر بائع لتلك الحقوق يخول الأخير تحويل ملكية تلك الحقوق إلى الأول ... ويجوز أن يرجع الممول على العميل في حال تعذر استيفائها من المدينين...". أحمد عبد الرحمن ملحم، ومحمود أحمد الكندري، *عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنه* (الكويت: جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٤)، ٢١.

شراء الحقوق بتقديم خدمات أخرى إدارية كتوفير المعلومات عن الأسواق التي يتعامل معها التاجر وعن العملاء الذين يتعامل معهم من حيث وضعهم المالي في السوق وغيرها من المعلومات. **سادساً:** تكون ممارسة نشاط شراء الحقوق التجارية على المستوى المحلي وقد تكون على المستوى الدولي.

أما فيما يتعلق بالمعنى الذي تبنته القوانين لهذا العقد، فقد عرفته المادة الأولى من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (١٢٠) لعام ٢٠١٠[٤٨] والتي تطلق عليه مصطلح "التخصيم" على أنه "قيام شركة التخصيم (مؤسسة شراء الحقوق التجارية) بالاتفاق مع بائعي السلع ومقدمي الخدمات على حوالة الحقوق المالية التي تنشأ عن بيع السلع وتقديم الخدمات إلى الشركة مع قيامها بتقديم بعض الخدمات المرتبطة بإدارة تلك الحقوق..." يظهر من هذا التعريف أن الهيئة العامة المصرية قد تضمنت في التعريف الاتفاق الذي يعقد بين مؤسسة شراء الحقوق وبائع الدين والذي يتضمن حوالة الحق الذي للأخير على المدين والذي ينتج بموجب بيع السلع أو تقديم الخدمات مما يعني أنه للأغراض التجارية وليست الشخصية أو العائلية، مع إمكانية تقديم خدمات أخرى. [٤٩]

كما عرف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم (٠٨/٩٣) في المادة (٥٤٣) مكرر ١٤ من القانون التجاري على أنه "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى (الوسيط) محل زبونها المسمى (المنتمي) عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعة التسديد وذلك مقابل أجر." ينتقد

---

[٤٨] قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٠) لعام ٢٠١٠ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابة لنشاط التخصيم، المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦. إذ تعتبر الهيئة العامة المصرية الهيئة المشرفة على قطا ع شراء الحقوق التجارية في مصر وهو ما يعرف لديهم "بالتخصيم" وذلك استناداً إلى قانون ضمان الحوافز والاستثمار رقم (٨) لعام ١٩٩٧ المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٩٧/٥/١١ والذي اضاف نشاط التخصيم إلى أعمال الهيئة العامة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) لعام ٢٠٠٧ بشأن تعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات الاستثمار الصادر في الوقائع المصرية العدد (١٨) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥.

[٤٩] في حين عرفته في القرار رقم (٧٢) لعام ٢٠١٣ على أنه "قيام شركة التخصيم (مؤسسة شراء الحقوق التجارية) بشراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلية الناشئة عن بيع البضائع وتقديم الخدمات مع قيامها بتقديم بعض الخدمات المرتبطه بإدارة تلك الحقوق..." نلاحظ بأنها في هذا التعريف قد استبدلت مصطلح إحالة الحقوق بشراء الحقوق، كما أنها تبنت إمكانية حوالة الحقوق المستقبلية وليست فقط الحقوق الحالية. القرار رقم (٧٢) لعام ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابة لنشاط التخصيم، المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

هذا التعريف بعدم تطابق المصطلح الذي أطلقه المشرع الجزائري على العقد وعلى أطرافه مع طبيعة ومضمون هذا العقد، وعدم تغطية هذا التعريف لكافة جوانب العقد.[٥٠]

وتشر الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أورد هذا العقد في الفصل الذي يتحدث عن الأوراق التجارية، متجاهلاً الاختلاف بين عقد شراء الحقوق التجارية والأوراق التجارية؛ من حيث أنه عقد ائتماني من نوع خاص ولا يمكن اعتباره ورقة تجارية، فرغم انتقال الحق إلى المحول إليه إلا أن الانتقال له أحكامه الخاصة، بالإضافة إلى عدم إمكانية رجوع مؤسسة شراء الحقوق على التاجر في حالة إعسار المدين، في حين أن حق الرجوع من الأمور الجوهرية في الأوراق التجارية، كما أنه لا يمكن تظهير عقد شراء الحقوق التجاري كما في الأوراق التجارية.[٥١]

وبالرجوع إلى اتفاقية أوتاوا نجد أنها عرفت في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية عقد شراء الحقوق التجارية بأنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، "عقد شراء الحقوق التجارية" يعني عقد مبرم بين طرف واحد (التاجر أو المؤسسة التجارية) وطرف آخر (مؤسسة شراء الحقوق التجارية) والذي بموجبه: (أ) ممكن أو يتوجب على التاجر أن يتنازل لمؤسسة شراء الحقوق التجارية عن الديون الناشئة عن عقود بيع السلع المبرمة بين التاجر وعملائه (المدينون)، باستثناء الديون الناشئة عن معاملات التاجر الشخصية أو العائلية أو الاستخدام المنزلي، أو التي لا تتعلق بتجارته. (ب) يتوجب على مؤسسة شراء الحقوق التجارية، أن تلتزم بالقيام باثنين على الأقل من الوظائف التالية: – التمويل بالنسبة للتاجر، بما في ذلك تقديم القروض أو الاعتمادات المصرفيه والمبالغ المدفوعة مسبقاً.– الامساك بحسابات التاجر المتعلقه بفواتيره. – تحصيل ديون التاجر. –

---

[٥٠] وقد يعود عدم مقدرة التعريفات على الإلمام بكافة جوانب عقد شراء الحقوق التجارية؛ إلى تعقيد هذا العقد وعدم القدرة على الالمام بكافة جوانب العقد، حيث أنه يجمع بين العديد من العقود ويتشابه معها في العديد من الخصائص.

[٥١] حيث أطلق على مؤسسة شراء الحقوق التجارية مصطلح الوسيط الذي لا يتلاءم مع طبيعة عمل هذه المؤسسة حيث أنها طرف أصيل في العقد وتتعامل باسمها ولحسابها الشخصي، وذلك على خلاف الوسيط الذي يتعامل باسم وحساب غيره، كما أنه أطلق على التاجر الدائن الذي يتعمال مع المؤسسة مصطلح المنتمي، أما بالنسبة للمصطلح الذي أطلقه على العقد فقد يعود ذلك إلى اختلاف التشريعات العربية في ترجمة مصطلح (Factoring). عبد الحفيظ. *النظام القانوني*، ٣٢.

حماية التاجر من مخاطر تخلف المدين عن التسديد. (ج) إشعار المدينين بانتقال الحق من التاجر إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية." [٥٢]

حيث يتضح من نص المادة السابقة من الاتفاقية أنها أقرت بالطبيعة الائتمانية لعقد شراء الحقوق التجارية وذلك من خلال الالتزامات التي رتبتها الاتفاقية على مؤسسة شراء الحقوق التجارية كأن تقوم بفتح الاعتمادات المصرفية أو الدفع المسبق للتاجر، مقابل عمولة يدفعها الأخير لتغطية مخاطر عدم الوفاء.

كما أن العمل الجوهري لمؤسسة شراء الحقوق التجارية وفقاً لهذا التعريف هو شراء الحقوق التجارية من التاجر مقابل ثمن وقد تقوم مؤسسة شراء الحقوق بإقراض التاجر. كما يلاحظ من تعريف الاتفاقية لعقد شراء الحقوق التجارية أنها قصرت محل العقد على الحقوق التجارية للتاجر والتي تترتب له في ذمة عملائه العمل التجاري المعتاد للتاجر، واستثنت الديون الناشئة عن بيوع التاجر الشخصية والعائلية والاستخدام المنزلي أي الأعمال المدنية.

كما يظهر من التعريف السابق الذي ورد في الاتفاقية بأنه يتوجب على مؤسسة شراء الحقوق التجارية أن تقوم بأعمال أخرى إلى جانب شراء الحقوق التجارية، وهذه الأعمال تكون مكملة لمهمتها الأساسية حيث اشترطت المادة أن تقوم بعملين أو أكثر من الأعمال التي وردت في نص المادة من الاتفاقية.

وينتقد هذا التوجه بأن الهدف الأساسي من إبرام عقد شراء الحقوق التجارية هو الحصول على السيولة النقدية، وإن كانت مؤسسة شراء الحقوق التجارية تقدم الخدمات الاستشارية والإدارية في بعض الأحيان، إلا

---

[٥٢] وقد جاء في نص المادة الأصلي:

" For the purposes of this Convention, "factoring contract" means a contract concluded between one party (the supplier) and another party (the factor) pursuant to which: (a) the supplier may or will assign to the factor receivables arising from contracts of sale of goods made between the supplier and its customers (debtors) other than those for the sale of goods bought primarily for their personal, family or household use; (b) the factor is to perform at least two of the following functions: − finance for the supplier, including loans and advance payments; − maintenance of accounts (ledgering) relating to the receivables; − collection of receivables; − protection against default in payment by debtors; (c) notice of the assignment of the receivables is to be given to debtors."

أن هذه الأعمال لا تعد جوهر هذا العقد فيمكن للتاجر في الوقت الحاضر ومع التطور التكنولوجي أن يستخدم برنامجاً حاسوبياً لأغراض المحاسبة التجارية وإدارة حقوق المؤجلة.[٥٣]

وتتفق الدراسة مع أن جوهر عملية شراء الحقوق التجارية هو تحويل الحقوق التجارية إلى نقد أي تعجيل ديون التجار وتسهيل حصوله على التمويل اللازم لاستمرار عمل المنشأة التجارية، وأن الخدمات الأخرى هي على قدر الأهمية للتاجر إلا أنها خدمات تكميلية تقدمها مؤسسة شراء الحقوق التجارية، وليست من الأركان الأساسية للعقد.

كما أنها لم تشترط في نص المادة السابق أن تتحمل مؤسسة شراء الحقوق التجارية مخاطر عدم وفاء المدين، فمن الممكن أن تشترط المؤسسة حقها بالرجوع على التاجر بائع الحقوق في حال عدم وفاء المدين، ويظهر ذلك حينما اشترطت أن تقوم مؤسسة شراء الحقوق التجارية باثنين أو أكثر من الأعمال التي قامت بتعدادها، حيث لم توجب عليها القيام بكل تلك الأعمال.

الفرع الثالث

أطراف عقد شراء الحقوق التجارية

يتضح من التعريفات السابقة لعقد شراء الحقوق التجارية وجود طرفين في العقد وهما مؤسسة شراء الحقوق التجارية والتي تسمى (factorizor) والتاجر بائع الديون والذي يسمى (factorizee)، أما فيما يتعلق بالمدين للتاجر فلا يعتبر من أطراف العقد، فعقد شراء الحقوق التجارية هو عقد ثنائي الأطراف أطرافه مؤسسة شراء الحقوق التجارية والتاجر البائع للدين، أما عملية شراء الحقوق التجارية فهي متعددة الأطراف وتنقسم إلى علاقات ثنائية.[٥٤]

العلاقة الأولى تنشأ قبل إبرام عقد شراء الحقوق التجارية وهي العقد الأصلي بين التاجر الدائن وعميله المدين، يلتزم بموجبها التاجر بالوفاء بالتزامه تجاه عمليه، ويكون الوفاء من قبل المدين مؤجل لأجل محدد، على

---

[٥٣] عبد الحفيظ. *النظام القانوني*، ١٢٩.

[٥٤] نادر عبد العزيز شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية: عقد الفاكتورينغ* (منشورات زين الحقوقية: عمان، ط٢، ٢٠١٣)، ٧١.

اختلاف أساس هذه الديون فقد يكون عقد بيع أو عقد نقل على سبيل المثال وذلك وفقا لطبيعة عمل التاجر. أما العلاقة الثانية فهي العلاقة الناشئة بين التاجر ومؤسسة شراء الحقوق التجارية بموجب عقد شراء الحقوق التجارية، والعلاقة الثالثة هي علاقة مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالمدين التاجر، وذلك نظراً لرجوع هذه الشركة على المدين بعد وفائها بقيمة الدين للتاجر الدائن. [٥٥]

يتناول هذا الفرع الشروط والأحكام العامة لأطراف عقد شراء الحقوق التجارية وهم مؤسسة شراء الحقوق التجارية وبائع الدين، كما يتناول المدين باعتبار أنه يتأثر بعقد شراء الحقوق وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مؤسسة شراء الحقوق التجارية (factorizor)

تعرف مؤسسة شراء الحقوق التجارية بأنها إحدى المؤسسات المالية التي تتخصص في شراء الحقوق التجارية التي للدائن على المدين، ويتم ذلك بنقل ملكيتها مقابل ضمان المؤسسة بالوفاء بالديون التجارية مع عدم جواز رجوعها على التاجر الدائن في حال اخفاقها في تحصيل هذه الحقوق، وذلك مقابل حصول التاجر على قيمة هذه الحقوق إما معجلاً أو عند تاريخ الاستحقاق. [٥٦]

وقد تمارس البنوك هذا النشاط وذلك بأن يكون للبنك فرعاً أو قسماً متخصصاً بعملية شراء الحقوق التجارية، من الأمثلة على هذه البنوك "فيم بنك (FIMBANK)" الذي هو عبارة عن شركة مساهمة عامة محدودة مسجلة بموجب قوانين مالطا ومدرج في بورصة مالطا. تم ترخيصه كمؤسسة ائتمانية بموجب قانون البنوك لعام ١٩٩٤. نشاطه الأساسي هو توفير خدمات تمويل التجارة الدولية قصيرة الأجل للشركات التجارية والعمل كوسيط للمؤسسات المالية الأخرى من أجل تسويات دولية وكذلك نشاط شراء الحقوق التجارية ونشاط القروض المشتركة. ويتم الإشراف على مجموعة فيم بنك على أساس موحد من قبل هيئة مالطا للخدمات

---

[٥٥] دويدار، "عقد تحصيل الديون،" ٣٠٤.

[٥٦] غنيم، *المعاملة الضريبية*، ١٥.

المالية. ويقدم خدمات شراء الحقوق التجارية من خلال الشركات التابعة له في عدة بلدان مثل الإمارات العربية المتحدة والهند وروسيا ورومانيا والبرازيل وقريبا في دول أخرى.[٥٧]

إن القيام بعمل شراء الحقوق التجارية يتطلب أن تكون المؤسسة القائمة بأعماله مؤسسة مالية ضخمه، تتخذ في الغالب شكل مؤسسات مالية ذات مسؤولية محدودة أو شركات مساهمة عامة وفقاً لما تمتلكه من رؤوس أموال.[٥٨] وتقوم بالتسجيل بصفتها شركة شراء الديون وفقاً للمتطلبات التي يضعها القانون. بحيث تخضع هذه الشركة في إنشائها واستمرارها إلى الأحكام الخاصة بالشركات التجارية الواردة في قانون الشركات، وتخضع للقيد في السجل التجاري وكل ما يترتب على هذا القيد من آثار قانونية؛ من حيث تمتع شركة شراء الحقوق التجارية بالشخصية المعنوية كباقي الشركات التجارية وبالتالي ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء في الشركة، وأهلية في الحدود المعنية في عقد إنشائها أو التي يحددها القانون، واسم خاص بها يميزها عن غيرها وكذلك موطن معين لها يعتبر بمثابة المركز القانوني لها. وتكون جنسية هذه الشركة هي جنسية البلد الذي تمارس نشاطها فيه، ويكون للشركة نائب ينوب عنها ويعبر عن إرادتها ويعمل باسمها ولحسابها بالإضافة إلى حقها في التقاضي.[٥٩]

في الجزائر على سبيل المثال بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم (٣٣١/٩٥) المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، حيث ورد في نص المادة الثانية منه "تعتبر محولة الفواتير التي تقوم في إطار مهنتها العادية بعمليات تحويل الفواتير حسب مفهوم المادة ٥٤٣ مكرر ١٤ من القانون التجاري شركة تجارية تؤسس في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وتخضع للتشريع والتنظيم المطبقين على

---

[٥٧] للمزيد انظر الموقع الالكتروني للبنك:

https://www.fimbank.com Accessed on 8-2-2107.

[٥٨] ومن تجارب الدول المطبق فيها عقد شراء الحقوق التجارية (كمصر والجزائر على سبيل المثال)؛ يتضح بأن ممارسة أعمال هذا العقد يجب أن تقتصر على مؤسسات وشركات مالية متخصصة، يتم تأسيسها خصيصاً لممارسة هذا النشاط، وأن يتم تحديد الحد الأدنى لرأس المال، وأن يتم إخضاع هذه المؤسسات إلى رقابة جهات معينة كالهيئة العامة للرقابة المالية في مصر الذي يقوم بمراقبة نشاطها قبل وأثناء مزاولتها، وذلك بهدف التأكد من نظاميتها وعدم مخالفتها للأنظمة المالية والمصرفية. شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٧٥.

[٥٩] خنفوسي، "عقد تحويل الفاتورة،" ٣٢.

الشركات التجارية." كما ونصت المادة الثالثه من المرسوم على أنه "لا يمكن أن تمارس الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التأهيل من الوزير المكلف بالمالية."[٦٠]

وفي مصر نصت المادة (٢) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٠) لعام ٢٠١٠ على الشروط التي يجب توافرها في مؤسسة شراء الحقوق التجارية للممارسة نشاط التخصيم وقد عدلت الفقرة الثانية هذه المادة بموجب قرار الهيئة العامة رقم (١٠٠) لعام (٢٠١١)،[٦١] كما ورد تعديل آخر لهذه المادة في قرار الهيئة العامة رقم (٧٢) لعام ٢٠١٣ الشروط التالية: ١. أن يتخذ شكل شركة مساهمة عامة مصرية. ٢. أن يكون من بين مؤسسي الشركة أو المساهمين فيها مؤسسة مالية أو أكثر بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأس مال المصدر والمدفوع...[٦٢] ٣. ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع نقداً عن عشرة ملايين جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ٤. أن يكون غرض الشركة ممارسة نشاط التخصيم (شراء الحقوق التجارية ويجوز إضافة أنشطة أخرى بشرط موافقة الهيئة. طبقاً للضوابط التي تقررها..." [٦٣]

---

[٦٠] المرسوم التنفيذي رقم (٩٥/١٣٣) الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥ والمتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٦٤ الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٩.

[٦١] قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٠) لعام ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٢٠) لعام ٢٠١٠ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابة لنشاط التخصيم، المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨.

[٦٢] ويقصد بالمؤسسة المالية في تطبيق حكم القرار الجهات الآتية "أ. البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ب. الشركات التي تمارس أنشطة التأمين ت. وشركات التمويل العقاري ث. شركات التأجير التمويلي وشركات التخصيم التي لا يقل راس مالها المدفوع عن ثلاثين مليون جنيه ج. شركات رأس المال المخاطر والشركات التي تزاول أنشطة مالية غير مصرفية من خلال الشركات التابعة لها والخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية التي لا يقل رأس مالها المدفوع ثلاثين مليون جنيه ح. البنوك والشركات الأجنبية المرخص لها بممارسة أنشطة مماثلة لما سبق متى كانت خاضعة لإشراف ورقابة أحدى الهيئات الرقابية المعترف بها دولياً والتي تزاول نشاطاً مماثلاً لنشاط الهيئة."

[٦٣] كما اشترط القرار في الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة "٦. ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (١٦٢،١٦٣،١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره. ٧. أن يتوافر في رئيس وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو التأميني أو المالي أو القانوني وأن يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة ثلاثة أعضاء على الأقل من المستقلين ٧. أن يتوافر في العضو المنتدب أو المدير التنفيذي خبرة عملية لا تقل عن خمسة عشر سنه في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي بعد الحصول على مؤهل عالي في ذات المجال ٨. أن يتوافر في المدير المسئول عن الإدارات المالية والقانونية والائتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية ومدير الفروع خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو القانوني أو المالي بعد الحصول على مؤهل عالي في ذات المجال."

وبالأخذ بالتطبيق العملي للفقرة الثانية من المادة السابقة تجد الدراسة أن الشركة المصرية لضمان الصادرات يساهم فيها العديد من المؤسسات وهي البنك المصري لتنمية الصادرات بنسبة ٧٠,٥٥% وبنك الاستثمار القومي بنسبة مساهمة ٢١,٦١% ومصر لتأمينات الحياة بنسبة ٦%، والبنك الأهلي المصري بنسبة ١,٢% وشركة المهندس للتأمين بنسبة مساهمة ٠,٦١%.[٦٤]

ويلاحظ بأن قرار الهيئة العامة لعام ٢٠١٣ لم يتضمن ما تضمنه قرارها لعام (٢٠١٠) في الفقرة الخامسة من المادة الثانية والتي أجازت للشركات القائمة التي تمارس أنشطة خاضعة لرقابة الهيئة أن تعمل بنشاط شراء الديون التجارية بعد الحصول على موافقة الهيئة. وأوجب على المؤسسة التي تعمل في مجال شراء الديون إلى جانب أنشطة أخرى أن تفرد لنشاط شراء الديون حسابات مستقلة.

وقد عدلت هذه الفقرة بموجب قرار الهيئة رقم (١٠٠) لعام ٢٠١١ لتصبح "أن يقتصر نشاط شركة التخصيم على التخصيم ومع ذلك يجوز للمخصم إضافة أنشطة أخرى بعد الحصول على موافقة الهيئة، وفي هذه الحالة يلتزم المخصم بأن يفرد لنشاط التخصيم حسابات مستقلة." وأضاف التعديل في المادة الثانية منه مادة (٢) مكرر أجازت للشركات الخاضعة لإشراف الهيئة إضافة نشاط التخصيم إلى أنشطتها بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن تستوفي الشروط المطلوبة لمؤسسات التخصيم بالإضافة إلى شروط أخرى تضمنتها المادة.[٦٥]

وقد اشترط قرار الهيئة رقم (٧٢) لعام ٢٠١٣ في المادة (١٢) (الذي أضاف تعديلات إلى المادة (٣) من قرار الهيئة لعام ٢٠١٠)؛ عدة شروط على الشركة القيام بها قبل مباشرة نشاط التخصيم من هذه الشروط أن تعد الشركة اللوائح الداخلية الخاصة بنظم وإجراءات العمل التي يلتزم بها المديرون والعاملون في المؤسسة،

---

[٦٤] الموقع الالكتروني للشركة المصرية لضمان الصادرات:
تاريخ الزيارة: ٥-١-٢٠١٧ http://www.ecgegypt.net/ar/index.php/about-ecge/ecge-shareholders

[٦٥] من الشروط الخاصة التي وضعتها المادة (٢) من القرار رقم (١٠٠) لعام ٢٠١١ لمزاولة الشركات نشاط شراء الحقوق التجارية بالإضافة إلى أنشطتها الأخرى؛ أن لا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة عن الحد الادنى المقرر لكل نشاط من الأنشطة التي تزاولها، وأن تمسك الشركة بدفاتر ومستندات تسمح بإعداد حسابات مستقلة لنشاط التخصيم، وأن تخصص عضو منتدب أو مدير يكون مسئول عن نشاط التخصيم على أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة (٢)، من القرار، وأن تلتزم بإعداد قوائم مالية ربع سنوية وسنوية عن نشاط التخصيم مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية.

ونصت المادة على البيانات التي يجب أن تتضمنها على الأقل. واشترط كذلك أن توضح نظام المراقبة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة وان تتوافر في الشركة الامكانيات الفنية وأنظمة المعلومات وفقا للمواصفات التي تصدرها الهيئة. وأن تمسك الشركة بالدفاتر التجارية، وأن تتخذ التدابير المناسبة لممارسة نشاطها في الأسواق الخارجية التي لا تتوافر فيها خدمات عقد شراء الحقوق التجارية الدولي.

وألزمت المادة (١٢) شركة شراء الحقوق التجارية التي تمارس نشاط شراء الديون الدولي (التخصيم الدولي) _قبل أن تزاول هذا النشاط_ أن تحصل على عضوية إحدى المجموعات الدولية لشركات شراء الحقوق التجارية والتي تنظم نشاط شراء الديون الدولي التي تعترف بها الهيئة والتي منها مجموعة شركات شراء الحقوق التجارية الدولية (Factor International (F.C.I) والمجموعة الدولية لشركات شراء الحقوق التجارية (International Factors Group I.F.G).[٦٦]

ونص القرار لعام ٢٠١٣ في المادة (١٠) على المستندات التي يجب أن ترفقها مؤسسة شراء الحقوق التجارية مع طلب الترخيص للهيئة منها نسخة عن النظام الأساسي وبيان لأنشطة مؤسسة شراء الحقوق والمؤهلات العلمية والخبرات العملية لرئيس وأعضاء مجلس الادارة والمديرين وغيرها من المستندات.

كما يتوجب عليها أن تلتزم بشروط الملاءة المالية التي نصت عليها المادة (١٤) من قرار الهيئة لعام ٢٠١٠ والتي عدلت بموجب نص المادة (١٥) من قرار الهيئة العامة رقم (٧٢) لعام ٢٠١٣ وعدلت هذه المادة أيضاً بموجب المادة (١٥ مكرر) من قرار الهيئة العامة رقم (١٠٩) لعام ٢٠١٤؛[٦٧] ومن هذه الشروط ما يتعلق برأس مال الشركة ومنها ما يتعلق بحقوق الملكية ونسبة التعرض إلى المخاطر، كما أجازت المادة الأخذ بالقروض المساندة في حساب القاعدة الرأسمالية للشركة إذا توافرت فها شروط معينه وهي "ألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض المساند عن ١٢ شهر وأن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً، وألا يكون

---

[٦٦] تشير الدراسة إلى أن نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثه من قرار الهيئة العامة رقم (١٢٠) لعام ٢٠١٠ كان يلزم الشركة بالحصول على العضوية خلال سنه من تأسيسها وهو ما لا تجده الدراسة في قرارها لعام ٢٠١٣.

[٦٧] القرار رقم (١٠٩) لعام ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٢) لعام ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابة لنشاط التخصيم، المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦. وقد نصت المادة الثالثة من القرار على الغاء البند الثالث من المادة (١٥) من قرار الهيئة رقم (٧٢) لعام ٢٠١٣.

القرض مضموناً أو ذا أولوية إلا على قروض مساندة أخرى، وألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية للشركة عن الحد الأدنى المقرر في البند (١) من هذه المادة."

ومن التعديلات التي أضافتها المادة (١٥ مكرر) هو أنه إذا ما كان المدين مستهلكاً نهائياً يجب أن لا تزيد التعاملات مع مدين وأحد وزوجته وأولاده القصر عن ٥% من القاعدة الرأسمالية للشركة ويدخل في حساب هذه النسبة التعاملات التي تتم مع الشركات التي تزيد نسبة ملكية أياً من الأشخاص المشار إليهم ٥٠% من رأسمالها. وبموجب المادة (١٧)[٦٨] من قرار الهيئة لعام ٢٠١٣ فإن على مؤسسة شراء الحقوق التجارية أن تعد القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية وتقارير ربع سنوية وفق الشروط التي حددتها المادة (١٧).[٦٩]

وقد بلغ عدد مؤسسات شراء الحقوق التجارية التي وافقت عليها الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر حتى عام ٢٠١٥ (٧) مؤسسات[٧٠] منها شركة ايجيبت فاكتورز (Egypt Factors) والتي هي أول شركة مصرية تم ترخيصها متخصصة في خدمات شراء الحقوق التجارية حيث تم إنشاء الشركة بتاريخ في ١٤ نوفمبر ٢٠٠٦ واتخذت شكل شركة مساهمة ذات رأس مال مبدئي بلغ مقداره (٥) مليون دولار أمريكي (وتم زيادة

---

[٦٨] وقد ورد تعديل على هذه المادة بموجب المادة (١٧ مكرر) من القرار رقم (١٠٩) لعام ٢٠١٤ جاء فيه "يلتزم المخصم بتكوين مخصص لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها بكامل قيمة هذه الديون وان يظهر هذا المخصص في القوائم الماليه له. ويلتزم ومراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن كراجعة حسابات الشركة عن مدى كفاية المخصصات وذلك وفقاً لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة."

[٦٩] ويجب أن يكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر يراجع حسابات الشركة وفق معايير المراجعة المصرية وفقا للإجراءات التي حددتها المادة (١٨). أما المادة (١٩) فقد أوجبت على المؤسسة إخطار الهيئة بأي تغييرات تحدث في البنود التي حددتها والتي منها أنشطة شراء الحقوق التجارية التي تمارسها أو تشكيل مجلس الإدارة أو عقد الشركة ونظامها الأساسي وفق ما هو محدد في المادة. وأوجبت المادة (٢٠) من قرار الهيئة لعام ٢٠١٣ على المؤسسة إخطار الهيئة بأي مخالفة لأحكام القرار وأي إجراءات قانونية تتخذ ضدها أو أية أحكام قضائية كالحكم بشهر إفلاسها وغيرها من الأمور التي نصت عليها المادة ووفقا للمادة (٢١) فإن للهيئة أن تتخذ التدابير المقرره قانونياً في حال عدم التزام مؤسسة شراء الحقوق بأي من الأحكام المنصوص عليها في القرار.

[٧٠] شركات شراء الديون التجارية التي حصلت على الترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر هي: QNB للتخصيم (NSGB سابقاً) المصرية للتخصيم، درايف للتخصيم، تمويل للتمويل العقاري، المصرية لضمان الصادرات، القاهرة للتخصيم والمصرية للتخصيم. للمزيد أنظر الموقه الالكتروني للهيئة العامة:

http://www.efsa.gov.eg/content/efsa_ar/factor_pages/main_factor_page.htm تاريخ الزيارة: ١٩-٤-٢٠١٧

رأس مالها في الاونة الأخيرة إلى ليصل إلى (٨) ملايين دولار على أن يزيد عن (١٥) مليون دولار) كما أن هذه الشركة المصنفة كمؤسسة مالية غير مصرفية تقع تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.[٧١] ومن شركات شراء الحقوق التجارية حول العالم (India Factor)[٧٢] (Roma Factor) (London Factor) وفي الدول العربية هنالك شركة (Mena Factors) وهي شركة تمويل مقرها مركز دبي المالي العالمي وهي منظمة بشكل كامل من قبل سلطة دبي للخدمات المالية. وهي عضو في مجموعة فيم بنك ومجموعة شركات بيع الديون الدولية، كما أنها مؤهلة استراتيجياً لتغطية الشرق الأوسط من خلال شركائها وشركات مجموعة فيم بنك لتقديم مجموعة متميزة من الخدمات التمويلية الإقليمية لدعم التجارة، لديها مكاتب في دبي – الإمارات العربية المتحدة وبيروت وعلى قيد إنشاء مكتب في الكويت.[٧٣]

---

[٧١] لمؤسسة ايجيبت فاكتورز العديد من الشركاء المساهمين في رأس مال الشركة وهم: ١. البنك التجاري الدولي (مصر) بنسبة مساهمة في رأس المال (٣٩%) ٢. صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين في البنك التجاري الدولي نسبة المساهمة في رأس المال (١%) ٣. فيم بنك (مالطة) نسبة المساهمة في رأس المال (٤٠%) ٤. مؤسسة التمويل الدولية (مجموعة البنك الدولي) نسبة المساهمة في رأس المال (٢٠%).

هذه المعلومات متوافرة على الموقع الالكتروني للشركة المصرية للتخصيم:

تاريخ الزيارة: ٢١-٤-٢٠١٧ http://www.egyptfactors.com/page.asp?p=13727&l=6#

[٧٢] تأسست شركة الهند فاكتوز (India Factoring and Finance Solutions Pvt Ltd (India Factoring) في ديسمبر كانون الأول عام ٢٠٠٩، وتعمل من مجمع باندرا كورلا في العاصمة المالية للهند – مومباي، تهدف الشركة الى تقديم خدمات االفاكتورنج والعميل الجزافي، يشمل ذلك الخدمات المالية وخدمات القيمة المضافة بكفاءة واقتدار، إلى المنشآت التجارية في الهند. وهي تقدم خدمات االفاكتورنج الدولية (التصدير والاستيراد) والمحلية على حد سواء، وتهدف الشركة إلى أن تصبح الشركة الرائدة في مجال الفاكتورنج (forfaiting services) في الهند، ولإدارة الأعمال في اتجاه وبطريقة من شأنها أن تعزز بشكل مستمر رضا كل من العملاء والمساهمين.

هذه المعلومات متوافرة على الموقع الالكتروني للشركة الهند فاكتورز:

تاريخ الزيارة: ٢-٧-٢٠١٧ http://www.indiafactoring.in/factoring.aspx

[٧٣] مكتبها في بيروت هو عبارة عن شركة ليفانت فاكتورز التي تأسست عام ٢٠٠٩ و مقرها الرئيسي في بيروت – لبنان برأس مال مشترك بين شركة مينا فاكتروز المحدودة وشركة التأمين اللبنانية (LCI) عبر شراكة إستراتيجية تجمع بين خبرة مينافاكترس في خدمات التخصيم وشراء مستندات التصدير بالإضافة إلى خبرة شركة التأمين اللبنانية بالأسواق المحلية والإقليمية لتقدم للعملاء باقة تمويلية متنوعة بالإضافة إلى خدمات إضافية كإدارة المستحقات والتحصيلات والمعلومات الائتمانية وتغطية مخاطر الائتمان. وهي فرع مملوك بالكامل لمجموعة فيم بنك. للمزيد أنظر الموقع الالكتروني للشركة:

تاريخ الزيارة: ٢-٧-٢٠١٧. http://www.menafactors.com/ar /

ثانياً: التاجر بائع الدين (Factorizee)

يعتبر بائع الدين الطرف الأساسي في عقد شراء الحقوق التجارية، حيث أنه المبادر على إبرام عقد شراء الحقوق التجارية عندما يقرر حاجته إلى بيع ديونه التجارية المترتبة له في ذمة عملائه، وقد يكون شخص طبيعي أي تاجر يمارس أعماله التجارية وقد يكون شخص اعتباري أي منشأة تجارية وعادة ما تكون المؤسسة من المنشآت التجارية الصغيره أو المتوسطة[٧٤] والتي لا تستطيع الانتظار إلى حلول آجال الدين لتحصل على قيمة الدين الذي لها لدى المدينين، وقد يتكون من المنشآت التجارية الكبرى كالبنوك مثلاً التي قد تلجأ إلى مؤسسات شراء الديون لبيعها ديون عملائها المعدومين.[٧٥]

بالرجوع إلى اتفاقية أوتاوا نستنتج من تعريفها لعقد شراء الحقوق التجارية في الفقرة الثانية من نص المادة الأولى بأنها اشترطت أن يكون بائع الدين تاجراً وأن يتعلق محل العقد بنشاطه التجاري حيث استثنت الديون المتعلقة بنشاطه الخاص أو العائلي أو التي لا تتعلق بتجارته حيث نصت على "... ممكن أو يتوجب على التاجر أن يتنازل لمؤسسة شراء الحقوق التجارية عن الديون الناشئة عن عقود بيع السلع المبرمة بين التاجر وعملائه (المدينون)، باستثناء الديون الناشئة عن معاملات التاجر الشخصية أو العائلية أو الاستخدام المنزلي، أوالتي لا تتعلق بتجارته." ويلاحظ بأن موقف اتفاقية أوتاوا أقرب إلى الواقع العملي وطبيعة عقد شراء

---

[٧٤] فيما يتعلق بمفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة فإنه لا يوجد تعريف موحد لها إذ يختلف هذا التعريف وفقا لاختلاف الدول من حيث الإمكانيات والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد ملامح التطور الاقتصادي للدولة، كما يختلف التعريف وفقاً للهدف منه فيما إذا كان يستخدم للأغراض الاحصائية أم للأغراض التمويليه أو غيرها، وفي تحديد التعريف تعتمد الدول على عدة معايير منها عدد العمال أو حجم رأس المال المستثمر أو المعياريين معاً بالإضافة إلى المعايير الأخرى كالحصة السوقية للمشروع أو رأس المال المسجل وغيرها. وفي فلسطين على وجه الخصوص لا يوجد تعريف موحد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ويختلف التعريف حسب الغرض والجهة التي تعتمده فعلى سبيل المثال فإن وزارة الاقتصاد الوطني تستخدم لغرض الترخيص الصناعي تصنيف المشاريع على أساس قيمة رأس المال المستثمر فالمشاريع الصغيرة والمتوسطة قيمة رأس المال فيها أقل من ٥٠ الف دولار أما المشاريع الكبيرة فهي التي تزيد عن ٥٠ الف دولار . كما يستخدم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لأغراض الاحصائية تصيف المشاريع على أساس حجم العمالة فالمشاريع الصغيرة جداً هي التي يعمل بها من ١-٤ عمال أما المشاريع الصغيرة يعمل بها ٥-٩ عمال، في حين أن المشاريع المتوسطة يعمل بها من ٢٠-٤٩ عامل ويعمل في المشاريع الكبيرة اكثر من ٥٠ عامل. وتعتمد الغرفة التجارية تصنيف المشاريع على أساس حجم رأس المال المستثمر فتكون المشاريع الصغيرة رأس مالها أقل من ١٥٠٠٠ دينار أردني أما المتوسطة رأس مالها بين ١٥٠٠٠-٥٠٠٠٠ دينار اردني في حين أن المشاريع الكبيرة رأس مالها ما بين ٥٠٠٠٠ -١٥٠٠٠٠ دينار اردني. سمير زهير الصوص، "بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة،" وزارة الاقتصاد الوطني (٢٠١٣): ١٤-١٥.

[٧٥] الخنوفسي، "عقد تحويل الفاتورة،" ٣٤.

الحقوق التجارية الذي ينصب على ديون التجار التجارية بالتالي فإن بائع الديون يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.

كما أنه قد يكون بائع الدين تاجراً بائعاً يلجأ إلى مؤسسة شراء الحقوق لشراء ديونه على مدينيه. وقد يكون تاجراً مشترياً وفي الغالب يكون مشترٍ من الخارج أي مستورد إذ توفر له مؤسسة شراء الحقوق التجارية التمويل اللازم لشراء ما يلزمه من تجارته وذلك من خلال الدفع للبائع المتعامل معه ما يصل إلى ٩٠% من قيمة الفاتورة بعد حصول المؤسسة على تأكيد من التاجر بأنه سيقوم بالدفع لها عند حلول موعد الاستحقاق. ويمكنها أن توفر له دراسات حول الأسواق الخارجية والتجار الذي يمكن أن يشتري منهم، وقد يكون التاجر مصدر أيضاً وتقوم مؤسسة شراء الحقوق بتوفير دراسات حول الأسواق التي يرغب ببيع منتجاته بها وشراء ديونه أو متابعة تحصيلها من المدينين.[٧٦]

ثالثاً: المدين في العقد الأصلي

يفترض عقد شراء الحقوق التجارية وجود عقد سابق مبرم بين الدائن والمدين ويكون هذا المدين مشتري السلع أو متزود بالخدمات التي يقدمها المدين ضمن أعماله التجارية، ويكون سداد الدين أو دفع الثمن في هذا العقد المبرم بينهما مؤجل إلى أجل محدد بموجب العقد، ويتفق الدائن الأصلي مع مؤسسة شراء الحقوق التجارية على أن تحل المؤسسة مكان الدائن في العقد الذي بين الدائن الأصلي والمدين.

وبذلك لا يعتبر المدين طرفاً في عقد شراء الحقوق التجارية إلا أنه يتأثر بهذا العقد فهو ملزم بالوفاء لمؤسسة شراء الحقوق التجارية عند حلول أجل الاستحقاق كون أنها حلت محل الدائن الأصلي في حقوقه تجاه المدين. وبذلك يعتبر المدين ملزماً للوفاء إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية عند حلول أجل استحقاق الدين.

وقد نص قرار الهيئة العامة المالية المصرية رقم (١٢٠) لعام ٢٠١٠ في المادة السادسة على أنه "يجب أن يكون المدين تاجراً وألا يكون مستهلكاً نهائياً كما يجب أن يكون المدين محدداً وأن تتوافر عنه بيانات تجارية

---

[٧٦] للمزيد أنظر الرابط الالكتروني للشركة المصرية للتخصيم والتي تقدم هذه الخدمات للتجار :
http://www.egyptfactors.com/page.asp?p=13736&l=6 تاريخ الزيارة: ٢٩-٤-٢٠١٧

كافية. يلاحظ أن هذه المادة اشترطت أن يكون المدين تاجراً محدداً وأن تتوافر عنه بيانات تجارية كاملة. وذلك لحماية مؤسسة شراء الحقوق التجارية والتي تسعى إلى معرفة كافة البيانات عن مديني التاجر قبل إقدامها على إبرام العقد مع العميل، لتتأكد من وضعهم المادي وإمكانية السداد عند حلول أجل الاستحقاق.

كما أضاف نص المادة (٣) من قرار الهيئة العامة المصرية رقم (٧٢) لعام ٢٠١٣ نصاً يجيز فيه أن يكون المدين إحدى الجهات الحكومية أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة، وقد يتصور ذلك عندما تلجأ هذه الجهات الحكومية أو العامة إلى التجار لشراء مستلزمات معينه أو إنشاء مباني مثلاً فإنها تصبح في هذه الحالة مدينه للتجار، فقد أجازت هذه المادة أن تكون هذه المعاملات محل عقد شراء الحقوق التجارية.

ويلاحظ بأن الهيئة العامة المالية المصرية في المادة السادسة والمادة الثالثه من قرراها لعام ٢٠١٣ اشترطت بأن يكون المدين تاجراً وليس مستهلكاً نهائياً، ويفهم من نص المادة أن المعاملات التي يصح أن تكون محل شراء الحقوق التجارية يجب أن تكون معاملات تجارية بين تجار وليس بين تاجر ومستهلك نهائي. وقد لا تجد الدراسة لهذا التوجه مبرر حيث أن أغلب معاملات التاجر هي بين مستهلكين نهائيين مع مراعاة طبيعة عمله فإذا كان التاجر مزوداً لتجاريين آخرين فهنا يتصور أن تكون معاملاته بين تجار أما إذا كان التجار مزود نهائي ويتعامل مباشرة مع المستهليكن فهنا قل ما تكون معاملاته مع تجار وإنما أغلبها مع مستهلكين نهائيين.

وقد تراجعت الهيئة العامة المصرية عن هذه المادة وذلك في القرار رقم (١٠٩) لعام ٢٠١٤ والذي نص على أن يستبدل نص المادة (٣) من قرار الهيئة العامة رقم (٧٢) لعام ٢٠١٣ بالنص الآتي "يجب أن يكون المدين تاجراً... كما يجوز أن يكون المدين مستهلكاً نهائياً وذلك وفقاً للشروط الواردة بالمادة (٤ مكرر) من هذا القرار." وبالرجوع إلى نص المادة (٤) تجد الدراسة أنها اشترط شروط معينه في الحق المبيع إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية وذلك عندما يكون المدين مستهلكاً نهائياً، هذه الشروط هي: أن يكون الحق المبيع ناشئاً عن عمليات البيع المحلي فقط مما يعني أنها اسبعدت عمليات البيع الخارجي من إطار ذلك.

كما اشترطت في البند الثاني أن يكون الحق المبيع ناشئاً عن بيع أحد المنتجات أو الخدمات التالية: أ. وسائل النقل ب. السلع المعمرة ج. الخدمات التعليمية د. الخدمات الطبية هـ. خدمات السفر والسياحة و. خدمات الاتصالات. ويفهم من نص المادة أن هذه الخدمات محددة على سبيل الحصر ولا يجوز أن يكون محل عقد شراء الديون التجارية إذا غير هذه الخدمات إذا ما كان المدين مستهلكاً نهائياً.

واشترطت في البند الثالث أن لا تقل قيمة الورقة المخصمة أي قيمة الدين عن ألف جنيه مصري وألا يقل أجل استحقاقها عن ثلاثين يوماً، وترى الدراسة بأن جواز النص على أن يكون المدين مستهلكاً نهائيا ضمن شروط معينه تحقق مصلحة المستهلك النهائي ومصلحة مؤسسة شراء الحقوق التجارية؛ أفضل من التوجه بعدم جواز أن يكون المدين مستهلكاً نهائياً خاصة عندما تكون طبيعة عمل بائع الدين مع مستهليكن نهائيين، وأن اشتراط أن تتجاوز قيمة الدين حداً معيناً ولا يقل أجل استحقاقها عن حد معين يحقق مصلحة للأطراف الثلاثه.

بالإضافة إلى هذه الشروط المتعلقة بالحق محل شراء الحقوق التجارية فقد اشترطت المادة (١٢) مكرر من قرار الهيئة العاملة لعام ٢٠١٤ شروط إضافية لممارسة نشاط شراء الحقوق التجارية من قبل المؤسسة نفسها ومن قبل بائع الدين إذا ما كان المدين مستهلكاً نهائياً فيما يتعلق بالمؤسسة فالشروط التي أضافتها المادة منها ما يتعلق برأس المال المدفوع نقداً للمؤسسة، ومنها ما يتعلق بالقوائم المالية، كما اشترطت بأن يكون في مؤسسة شراء الحقوق إدارة مستقلة ومدير مستقل متفرغ مهمتهم إدارة العمليات المتعلقة بمستهلكين نهائين.[٧٧]

---

[٧٧] فقد نصت المادة (١٢مكرر) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (١٠٩) لعام ٢٠١٤ على أنه "يشترط لمباشرة نشاط التخصيم في الحالات التي يكون فيها المدين مستهلكاً نهائياً بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة السابقة ما يلي: ١. ألا يقل رأس المال المدفوع نقداً لشركة التخصيم عن خمسة عشر مليون جنيه. ٢. أن تكون شركة التخصيم قد أصدرت قوائم مالية عن سنه مالية كاملة مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات بعد الترخيص لها بمزأولة النشاط. ٣. أن يتضمن الهيكل الإداري لشركة التخصيم إدارة مستقله لإدارة العمليات المرتبطة بهذا النوع من النشاط، وأن يكون لها مدير مسئول متفرغ..."

كما اشترطت المادة السابقة شروط متعلقة في بائع الدين وهي أن يكون قد مارس نشاطه المراد بيع الحقوق المترتبة به لمدة سنه ميلادية كامله على الأقل، وأن يكون قد أصدر قوائم مالية مرفقة بتقرير الحسابات، وألا يقل حجم نشاطه في السنه المالية السابقه وحقوق الملكية عن مبلغ معين حددته المادة.[٧٨]

وأجازت للمؤسسة شراء الحقوق التجارية أن تشترط وجود تغطية تأمينيه لمخاطر تعثر المدين وتكون هذه التغطية من إحدى شركات التأمين، أو أن يشترط حق الرجوع على البائع في حالة عدم سداد المدين عند حلول موعد الاستحقاق، وأجازت له أن يشترط أي ضمانات أخرى تراها مناسبة لضمان حقها على أن يتضمن العقد نوع الضمان المتفق عليه في حال وجوده.

المطلب الثالث

أهمية ومزايا عقد شراء الحقوق التجارية

يتزايد استخدام عقد شراء الحقوق التجارية في الوقت الحالي مع النمو في الأسواق حيث أن التسهيلات المالية التي تحققها عملية شراء الديون التجارية تزايد القبول والإقبال عليها في الأوساط المالية باعتبارها أداة مالية مرنه توفر حلاً تجارياً بديلاً للحصول على رأس المال للشركات والمشاريع التجارية التي هي بحاجة إليه، وما توفره هذه العملية من الاستغناء عن المساعدة الإدارية التي كانت تشكل تاريخياً العمود الفقري لتحصيل الديون.[٧٩]

يظهر مما سبق بأن عقد شراء الحقوق التجارية يحقق ميزات لكل من التاجر ومؤسسة شراء الحقوق التجارية وعلى الصعيد الاقتصادي للدولة؛ فما هي هذه الأهمية والمزايا، وفي ظل هذا الإنتشار الواسع لعقد شراء الحقوق التجارية على الصعيد العالمي في مختلف دول العالم فما مدى معرفة المؤسسات التمويلية والإشرافية

---

[٧٨] حيث جاء في نص المادة "...٤. أن يكون البائع قد مارس نشاط التخصيم المراد تخصيم الحقوق المالية المرتبطه به لمدة سنة ميلادية كاملة على الأقل، وأن يكون قد أصدر قوائم مالية مرفقاً بها تقرير من مراقب حسابات عن العام المالي الأخير. ٥. ألا يقل حجم نشاط البائع في السنه الميلادية السابقة عن ٢٥ مليون جنيه مصري وألا تقل حقوق الملكية عن خمسة ملايين جنيه مصري."

[79] Tim Lea, and Wendy Trollope, A Guide to factoring and Invoice Discounting: the new bankers (London: Chapman & Hall, 1996) 8.

والرقابية على القطاع التمويلي في فلسطين، ومدى إمكانية وجوده وتطبيقه بالسوق الفلسطيني؟ وما هي الأهمية التي يمكن أن يحققها هذا العقد على صعيد الاقتصاد الفلسطيني ككل، هذا ما تتناوله الدراسة على النحو الآتي:

الفرع الأول

أهميته بالنسبة للتاجر أو المؤسسة التجارية

بالنسبة للتاجر البائع الذي يتعامل مع شركة مؤسسة شراء الحقوق التجارية فإن هذا العقد يعتبر ذو أهمية كبيرة حيث يحقق له العديد من المزايا والخدمات فهو يتيح له التمويل وتحصيل المطالبات التجارية والإدارة الفعالة لمشروعه، وتقييم الجدارة الائتمانية لعملاءه الحاليين والمستقبليين وتغطية مخاطر الائتمان والخدمات الاستشارية في مسائل إدارة رأس المال،[٨٠] وغيرها من الفوائد الآتية:

أولاً: وسيلة للتمويل

عندما تتراجع السيوله النقدية بشكل كبير فإن الأعمال التجارية تحتاج إلى كميات كبيرة من النقد والتي تحصل عليها إما من الأرصدة النقدية الحالية أو من مؤسسة شراء الحقوق التجارية وذلك لتغطية التزاماته خلال هذه الفترة من الزمن، كما أن الشركات التي لا تمتلك القدرة القوية على التحصيل ومتابعة الفواتير يمكن أن تلجأ إلى عقد شراء الحقوق التجارية لتوفير تكلفة الأيدي العاملة أو لتوفير خدمة تحصيل أفضل.[٨١]

لذلك يلجأ التاجر إلى عقد شراء الحقوق التجارية الذي هو وسيلة من وسائل التمويل قصيرة الأجل الذي يمنح المشاريع الاقتصادية إمكانية الحصول على الأموال اللازمة للقيام بنشاطها التجاري دون الحاجة إلى انتظار آجال استحقاق ديونها.[٨٢] وذلك مقابل تخلي التاجر جزئياً أو كلياً عن حقوقه التي له في ذمة زبائنه لصالح

---

(80) Velentzas, and Kartalis and Broni "The factoring and forfeiting," op.cit, 759.

(٨١) هذا الوسيله تعتبر من المزايا التي تعرف بها شركة المصرية للتخصيم الخدمات التي تقدمها. للمزيد أنظر الموقع الالكتروني للشركة:

تاريخ الزياره: ٢١-٤-٢١٠٧ http://www.egyptfactors.com/page.asp?p=13733&l=6

(٨٢) خنفوسي، "عقد تحويل الفاتورة"، ٢٨. يدخل عقد شراء الحقوق التجارية ضمن عمليات التسليف التي يكون هدفها هو تسديد الديون القصيرة أو المتوسطة الأجل. مروان كوكبي، *عقد الفاكتورنج*: دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢)، ٣٦٥.

مؤسسة شراء الحقوق التجارية، مقابل أن يدفع التاجر عمولة معينه تدفع مسبقاً مقابل الوفاء المسبق بقيمة الفواتير قبل حلول الأجل، حيث يمكن أن تصل نسبة التمويل أو الدفع المسبق إلى ٩٠% من الحقوق، وذلك دون سقف محدد القيمة ولا ضمانات إضافية مما يسمح لمؤسسة شراء الحقوق التجارية من الحصول أموال تمكنها من متابعة نشاطاتها.[٨٣]

وقد أشارت إلى هذه الوظيفة الفقره الثانية من المادة الأولى من اتفاقية أوتاوا التي نصت على أنه "(ب) يتوجب على مؤسسة شراء الحقوق التجارية، أن تلتزم بالقيام باثنين على الأقل من الوظائف التالية: التمويل بالنسبة للتاجر، بما في ذلك تقديم القروض أو الاعتمادات المصرفيه والمبالغ المدفوعة مسبقاً...".

كما أن وظيفة التمويل تحقق الفائدة للتاجر المشتري، حيث يحقق له شراء احتياجاته التجارية من الأسواق بأسعار مناسبة، وبآجال تناسب قدراته المالية، ودون الحاجة إلى اللجوء إلى طرق التمويل الأخرى، كفتح الاعتمادات المستندية بالبنوك، والتي تتطلب إجراءات وتكاليف معينه قد لا يقدر عليها التاجر.[٨٤]

كما يعتبر وسيلة وفاء حيث تقوم مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالوفاء بقيمة الديون إلى التاجر قبل حلول أجل استحقاقها، ومن ثم تقوم بتحصيل قيمة هذه الديون من المدين عند حلول موعد الاستحقاق، فهي بذلك تعتبر أداة وفاء قانوني.[٨٥]

ثانياً: وسيلة ضمان وائتمان

يمنح عقد شراء الحقوق التجارية الائتمان للتاجر، حيث ينتقل الائتمان إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية التي ترفع العبء الائتماني عن التاجر البائع الذي يستوفي الثمن حالاً من المؤسسة، فميزة الائتمان تعتبر من الطبيعة القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية، لأن أساس العقد يقع على الديون التي تستحق بعد فترة معينه، كما يقوم هذا العقد على أساس الثقة والإعتبار الشخصي بين مؤسسة شراء الحقوق التجارية وبائع الديين وهو

---

[٨٣] فضيلة، *تمويل المؤسسات الاقتصادية*، ٨٦.

[٨٤] عمر، "الفاكتورنج،" ١٠.

[٨٥] جهلول، *عقد خصم الديون*، ٤١. أنظر أيضا:

Bouras and Boudah, "Factoring as an altemative way," op.cit, 32.

العنصر الأساسي من عناصر الائتمان.[٨٦] وتتحمل المخاطر التي قد تترتب نتيجة عدم سداد المدين لالتزامه كحالة إعسار المدين أو امتناعه عن الوفاء.[٨٧]

وباعتبار أن ميزة الإعفاء من المخاطر لها أهمية كبيره بالنسبة للمنشآت الصغيره والمتوسطه، فهذه المنشآت لا تمتلك الوسائل الكافية والفاعلة في تحصيل حقوقها التجارية، بالإضافة إلى أن مقدرتها المالية لا تتحمل عبء التخلف عن الوفاء بقيمة هذه الحقوق، فمؤسسة شراء الحقوق التجارية من خلال المعلومات التي تمتلكها تمكنها من دراسة وتقدير المخاطر التي يتعرض لها التاجر في الأسواق الداخلية والخارجية. ومن خلال ذلك لا يقوم التاجر بإجراء الصفقات إلا بعد الاطمئنان على إمكانية تحمله المخاطر وأن نسبة الديون التي يمكن التخلف عن وفائها ضئيلة، ومن خلال هذه الدراسة والمعلومات التي توفرها مؤسسة شراء الحقوق التجارية، يمكن للتاجر المتعامل مع هذه المؤسسة أن يتجنب مخاطر التعامل مع أشخاص أو شراء سلع أو التعاقد بشروط قد تعرضه لمخاطر لا يستطيع الالمام بها نتيجة بعده عن الأسواق الذي يرغب بالتعامل معها.[٨٨]

وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسة شراء الحقوق التجارية يجب أن تتعامل مع المعلومات التي تقدمها إلى عميلها؛ بقدر من المسؤولية في مواجهة الغير في حال إهمالها بإفشاء المعلومات غير صحيحة عنه أو في حال خرقها لقواعد السر المهني أو المصرفي.[٨٩]

كما أن الضمان الذي يتضمنه عقد شراء الحقوق التجارية أوسع من الضمانات الأخرى، حيث تصل نسبة الضمان إلى ٩٧% من إجمالي مبلغ الدين تدفع هذه النسبة مقدماً. كما يستند هذا الضمان إلى شرط عدم الرجوع الذي يتضمنه عقد شراء الحقوق التجارية.[٩٠]

---

[٨٦] جهلول، *عقد خصم الديون*، ٤٢.

[٨٧] دويدار ، "عقد تحصيل الديون التجارية،" ٣٠٦؛ أنظر أيضاً: الخويلدي، "خصم الديون،" ٤٠-٤١.

[٨٨] عوض، *عمليات البنوك*، ٤١٤.

[٨٩] فضلى، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١٦٢.

[٩٠] جهلول، *عقد خصم الديون*، ٤١.

ثالثاً: تخفيض النفقات وتسهيل إدارة المشروع التجاري

حيث أن التاجر يلجأ إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية ويعهد إليها بتحصيل قيمة الفواتير بشكل دوري، وبذلك يتخلص من عبئ تحصيلها خاصة بالنسبة للتجار والمنشآت التجارية التي يكون لها عملاء كثيرون وقد يكون منهم عملاء في بلاد أجنبية، مما يسمح للتاجر بالتفرغ إلى إدارة مشاريعه التجارية.[٩١]

وقد تقوم مؤسسة شراء الحقوق التجارية نفسها بتحرير هذه الفواتير ومسك حسابات المدينين، فهي تمتلك جهاز إداري ومحاسبي وجهاز معلومات تمكنها من معرفة أوضاع ومراكز المدينين في البلد الأجنبي، كما أنه قد تتولى مؤسسة شراء الحقوق التجارية الشؤون القانونية والقضائية للتاجر وذلك مقابل عمولة.[٩٢]

ومثال على ذلك الشركة المصرية للتخصيم التي تعتبر أن من مزايا عقد شراء الحقوق التجارية بالنسبة للتجارة هو تخفيض التكاليف الإدارية بالأخص إذا ما كان التاجر مورد، حيث أنها تقوم بتخفيف الأعباء الإدارية الثقيلة عن المدين بإسنادها إليها، فهي تقوم بكل الحسابات المدينة المستحقة بأسلوب محترف يدعمها في ذلك نظم متطورة. كما أنها تفحص وتتابع مدى الجدارة الائتمانية للمدين.[٩٣]

رابعاً: توفير مجالات جديدة للاستثمار

من الخدمات التي توفرها مؤسسة شراء الحقوق التجارية، قيامها بالبحث عن مجالات جديدة للاستثمار والقيام بدراسات الجدوى المختلفة الأمر الذي يشجع التاجر على توسيع تجارته في الأسواق الداخلية والخارجية. حيث يزيل التخوف الذي يكون لدى التاجر من التعامل مع الأسواق الخارجية من حيث عدم المقدرة على تحصيل ديونه من التجار في الخارج، بالإضافة إلى عدم معرفته بالأسواق والتجار الذين يتعامل معهم.[٩٤]

---

[٩١] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١٣٦.

[٩٢] عوض، *عمليات البنوك*، ٤١٥.

[٩٣] للمزيد أنظر الموقع الالكتروني لشركة المصرية للتخصيم:
http://www.egyptfactors.com/page.asp?p=13734&l=6 تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٤/١٩

[94] Daniel Girsberger "Defenses of the Account Debtor in International Factoring", in the *American Journal of Comparative Law*, Vol. 40, No. 2 (1992) 468.

كما أن وجود مؤسسات شراء الحقوق التجارية في الدول الأجنبية بالنسبة للتاجر، يسهل على التجار تحصيل حقوقهم، الأمر الذي يمكن التجار وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم إلى توسيع نطاق تجارتهم إلى الأسواق الخارجية، بسهولة ومع إزالة معوقات التحصيل للديون التجارية.[٩٥]

والواقع أن التداول في الأسواق الخارجية ليس من السهل على الشركة أن تقوم بذلك بمفردها، خاصة إذا كانت شركة صغيرة أو متوسطة الحجم لأسباب كثيره منها البعد بين الأسواق واللغة والعملة، ويمكن لمؤسسات شراء الحقوق التجارية التغلب على مخاطر العملات عن طريق تحويل جميع مبيعات العملات إلى عملة واحدة وبأسعار متفق عليها، ويمكن ترتيب ذلك من خلال مؤسسات شراء ديون تجارية أخرى. ويساهم أيضاً في توفير التمويل للتأجير قصير الأجل أو المعدات الرأسمالية.[٩٦]

كما تعمل مؤسسة شراء الحقوق التجارية من خلال هذا العقد؛ على مساعدة التجار على التخطيط للتوسع نشاطه التجاري؛ ويكون ذلك بأنه عندما تصبح لدى التاجر رغبه في التوسع، فإن مؤسسة شراء الحقوق تقوم من خلال مدقق الحسابات بإعداد ورقة إنتاج وتدفق نقدي، بحيث يمكن للشركة المصنعة تصور النطاق المستقبلي للعملية.[٩٧]

الفرع الثاني

أهميته بالنسبة لمؤسسة شراء الحقوق التجارية

أصبح عقد شراء الحقوق التجارية يعتبر أحد عقود التجارة الدولية[٩٨] ويعمل على تسهيل المعاملات التجارية سواء داخل الدولة أو خارجها، إما من خلال دفع المال بحيث يمكن للشركة التجارية مواصلة عملها. أو من

---

[٩٥] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١٣٤.

[96] Bouras and Boudah, "Factoring as an alternative way," op.cit, 30.

[97] Silverman, "Factoring: Its Legal Aspects," op.cit, 593.

[٩٨] التجارة الدولية هي العلاقات الخارجية التي تتمثل في المبادلات المختلفة بين البلدان للحصول على السلع والخدمات أو لتسوية الديون، بحيث تتضمن حركة السلع والخدمات أو تبادل رؤوس الأموال بين الدول، وتؤثر التجارة الخارجية على الناتج القومي الإجمالي. رائد فضل جويد، "النظرية الحديثة في الحضارة الخارجية،" *مجلة الدراسات التاريخية والحضارية*، مجلد (٥) العدد (١٧) (٢٠١٣): ١٢٢.

خلال توفير الأموال إلى الشركة المصنعة للمنتجات الموسمية لتسهيل الخروج إلى عملها على مدار السنة، وتوفير الأموال والمشورة التي تمكن المنشأه التجارية من توسيع أعمالها. وتوفير الأموال اللازمة لتغيير ملكية الأعمال التجارية.[٩٩]

وبالنسبة لأهمية هذا العقد لمؤسسة شراء الحقوق التجارية، فإنها تقوم بتشغيل أموالها عن طريق تمويل التجارة بالدفعات المقدمة مقابل عمولة وفائدة معينه، بالإضافة إلى العوائد الأخرى التي تحصل عليها عند تقديمها للخدمات للتاجر كدراسة الأسواق والعملاء.

كما يمكن لمؤسسة شراء الحقوق التجارية أن تحصل على تمويل من البنوك لتمويل عملياتها وذلك مقابل فائدة أقل من الفائدة التي تفرضها على عملائها وبالتالي فإنها تكسب الفرق بين الفائدتين، على سبيل المثال فإن المؤسسة قد تقترض من البنك بنسبة فائدة ٢% وتمنح الأموال التي حصلت عليها من البنك لعملائها مقابل فرض فائده قد تصل إلى ٤% بالتالي فإنها تكسب الفارق بين النسبتين.[١٠٠]

الفرع الثالث

أهميته بالنسبة للاقتصاد القومي

يلعب عقد شراء الحقوق التجارية دوراً هاماً في تنمية العجلة الاقتصادية على مستوى الدولة فهو يقاوم الركود الاقتصادي ويعمل على انتعاش الاقتصاد؛ من خلال توفير المال اللازم للشركات والمشاريع التجارية مما يحد من مخاطر الائتمان والديون المنعدمة من دائني الشركات، فإذا نجحت الشركة بالتغلب على هذه المخاطر فسيؤثر ذلك على نشاطها ومستوى مبيعاته.[١٠١]

وفي علاقة عقد شراء الحقوق التجارية مع الركود الاقتصادي فإن الركود يعود إلى ظروف تداول ضعيفة لقطاع الشركات ككل؛ مما يؤدي إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية في السوق الأمر الذي يدفع الشركات إلى

---

(99) Silverman, "Factoring: Its Legal Aspects", op.cit, 593.

(١٠٠) عمر، *الفاكتورنج*، ١٠.

(101) Lea and Trollope, "A Guide to factoring", op.cit, 9.

اللجوء إلى استراتيجيات للبقاء على قيد الحياة عندما تبدأ أرباحها بالتناقص، واضطرارها إلى الاستغناء عن الوظائف مما يؤدي إلى فقدان الثقة بها وارتفاع مستويات إفلاس الشركات، وهذا بدوره يؤدي إلى أزمة بالائتمان وارتفاع أسعار الفائدة وزيادة تكاليف الاقتراض إلى جانب انخفاض الدخل.[١٠٢]

وبذلك أصبح عقد شراء الحقوق التجارية يعتبر أحد عناصر تطور التنمية الاقتصادية في الدولة، وذلك كون أنه يعتبر وسيلة مهمة من وسائل تمويل المشاريع المتعثرة أي التي لم تحقق نجاحاً وهي على وشك إعلان إفلاسها، وبالأخص المشاريع الصغيره والمتوسطة الحجم، كما يعتبر أحد وسائل العلاج للقدرات المالية المحدودة في الدول النامية وذلك لما تواجهه هذه الدول من صعوبات في الحصول على التمويل اللازم لتطويرها.[١٠٣]

على مستوى التمويل المحلي (أي التمويل داخل الدوله نفسها دون وجود عنصر أحنبي) يعمل عقد شراء الحقوق التجارية على تنشيط المبيعات، وزيادة الطلب الكلي الأمر الذي يؤدي إلى التوسع في الانتاج والتشغيل والعماله، مما يساهم في معالجة المشكلات الاقتصادية كالبطالة وقلة الانتاج، كما أن عمل مؤسسات شراء الحقوق التجارية يوسع نطاق الائتمان في الدولة مما يزيد من القوة الشرائية والمعروض النقدي. كما أن إنشاء مؤسسات شراء الحقوق التجارية يعمل على تشغيل الأيدي العاملة، وتوفير خبرات ومعلومات لازمه لإدارة الاقتصاد القومي.[١٠٤]

في مصر على سبيل المثال ارتفع حجم الأرصدة المدينة عام ٢٠١٥ بنسبة ٨٢١% مقارنة بحجمها في عام ٢٠١١، وكذلك ارتفع حجم الأوراق المخصمة (التي هي محل عقد شراء الحقوق التجارية) عام ٢٠١٥

---

[١٠٢] عمر، *الفاكتورنج*، ١٠.

[١٠٣] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١٣٩.

[١٠٤] عمر، *الفاكتورنج*، ١٠.

ونشير إلى أن الطلب الكلي (Aggregate Demand) هو الطلب الكلي على السلع والخدمات في مجتمع ما وهو يحدد مستوى الانتاج بالتالي مستوى التوظيف. أما المعروض النقدي (Mony Supply) فيقصد به كمية النقود التي توجد في اقتصاد معين ومن الصعب تحديد مكونات عرض النقود فقد تشمل الأوراق البنكية والصكوك المعدنية وغيرها. عبد العزيز فهمي هيكل، *موسوعة المصطلحات الاقتصاديه والاحصائية* (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٠) ١٥-٥٦٢. أما مصطلح القوة الاقتصادية (Purchasing Power) فيقصد منه قوة النقد أو العلمه للحصول على جملة السلع والمقتنيات. خليل أحمد خليل، *معجم المصطلحات الاقتصادية: عربي- فرنسي- انجليزي* (بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٧) ١٥٦.

بنسبة ٣٧١% مقارنة بحجمها في عام ٢٠١١ وفقاً لإحصائيات الهيئة العامة للرقابة المالية وارتفاع عدد مؤسسات شراء الديون التجارية وارتفاع الاقبال عليها من قبل جمهور المتعاملين معها يساهم في زيادة الناتج القومي وتوفير فرص عمل للأيدي العاملة.[١٠٥]

بالإضافة إلى أن نشاط عقد شراء الحقوق التجارية يعمل على تنشيط عمليات التصدير وزيادة قدرة المنتجات المحلية على المنافسة في الأسواق العالمية، وذلك من خلال فتح المجال أمام المنشآت التي لا تمتلك إمكانيات إدارية قوية لتصريف منتجاتها في الخارج، الأمر الذي يؤدي إلى التوسع في عمليات التصدير.[١٠٦] ومن الأمثله على الشركات التي تعمل على ذلك الشركة المصرية لضمان الصادرات التي تعمل على توفير تقارير معلومات ائتمانية عن المستوردين بغرض تقديم خدمات متكاملة لعملائها، مما يمكنهم من معرفة الموقف الائتماني للمشتريين المتوقع التعامل معهم الأمر الذي يساهم في زيادة قدرة المصدرين على التخطيط السليم لأعمالهم. كما أنها تعمل على استرداد الديون الخارجية وذلك من خلال إنشاء الشركة علاقات مع شبكات محصلي الديون لرصد وتحصيل المبالغ المتأخرة، الأمر الذي يمنح المصدرين مستويات جديده من الكفاءة والتحكم مع المشترين في الخارج من خلال تجنب الخسائر الناجمة عن عدم الدفع.[١٠٧]

كما تشكل المنشآت الصغيره والمتوسطة أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية بشكل عام وفي فلسطين بشكل خاص، كون أنها تعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية وتساهم في حل مشكلة الفقر والبطالة. ويؤثر دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة على تعزيز التنمية الاقتصادية نظراً لما تمثله نسبة هذه المشروعات في الاقتصاد المحلي الذي يقدر ب٩٠% من إجمالي المشاريع. بالتالي فإن دعم هذه المؤسسات

---

[١٠٥] الموقع الالكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية:
تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٤/٢١ http://www.efsa.gov.eg/content/efsa_ar/factor_pages/main_factor_page.htm

[١٠٦] عوض، *عمليات البنوك*، ٤١٥.

[١٠٧] للمزيد انظر الموقع الالكتروني للشركة المصرية لضمان الصادرات:
تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٤/٢١ http://www.ecgegypt.net/ar/index.php

يعمل على دعم الاقتصاد الفلسطيني ويمكنه من الاعتماد على الذات فهي تعمل على خلق فرص عمل وتستوعب الأيدي العاملة والخريجين.[١٠٨]

ومن هنا يظهر أهمية وجود وسائل تمويل حديثه تساعد هذه المنشآت على الحصول على التمويل اللازم بضمانات أقل من التي تتطلبها وسائل التمويل الأخرى كالقروض، فيساهم عقد شراء الحقوق التجارية في نمو هذه المشاريع لتصبح من ضمن المشاريع الضخمة وذلك من خلال تركيز أصحاب المشاريع على تطوير ونمو نشاطهم وترك مهمة تحصيل الديون وإدارة الحسابات إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية وما تمتلكه من وسائل متطورة.

وكذلك إمكانية توفير خدمة البحث عن الأسواق الخارجية المناسبة والمدينين المحتملين والبحث والتحري عن الكفاءة المالية لنشاط المنشئة وضمان تحصيل ديونها من المدينين بالخارج ومتابعة عمليات التصدير والاستيراد، الأمر الذي يشجع المنشآت والمؤسسات الفلسطينية على توسيع تجارتها للخارج ويصبح لديها الانفتاح على الأسواق العالمية، وذلك من خلال إزالة المصاعب التي تحول بينها وبين الأسواق الخارجية.

بالإضافة إلى ميزة الضمان والائتمان التي يحققها العقد للمنشآت الاقتصادية من خلال الاعفاء من مخاطر عدم التسديد الذي تعاني منه المنشآت، وفيما يتعلق بالاقتصاد القومي الفلسطيني فإن وجود هذه المؤسسات يعمل على تحسين الوضع المالي للمنشآت مما يزيد من السيولة المالية لديها خاصة أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة تمثل جزءاً كبيراً من الاقتصاد الفلسطيني كما ذكرت الدراسة، وقد يساهم بالتالي في تخفيض نسب البطالة من خلال تشجيع الاستثمار وتنشيط المبيعات وتنشيط عمليات التصدير.

ويحقق هذا العقد فائدة على القطاع التمويلي الفلسطيني وخاصة المصرفي فبإمكان البنوك بموجب هذا العقد أن تقوم ببيع ديونها المعدومة إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية وإن كانت النسبة التي ستحصلها مؤسسة شراء الحقوق مرتفعه؛ بسبب مخاطر تحصيل الديون وانعدامها، وحتى مؤسسات الإقراض الصغيره فإن هذه الوسيلة تعتبر هامة بالنسبة لها إذ تساهم في توفير التمويل اللازم مما يسمح لها بتغطية أكبر قدر ممكن من

---

[١٠٨] منتدى الأعمال الفلسطيني، "المشروعات الصغيره والمتوسطة في فلسطين،" *مركز الدراسات والأبحاث* (٢٠١٤): ٣.

المشاريع. وأن هنالك مؤسسات وأفراد تتعامل مع تحصيل الديون بشكل غير ممأسس أو منظم وفق تصنيف وتنظيم قانوني لها، ويكون تحصيلها للديون بموجب توكيل بعقد وكالة من الدائن، ويتم إحالة الحقوق إلى المحصلين بموجب التظهير، ويوجد هنالك إشكاليات على أرض الواقع لتحصيل الديون بهذه الطريقة فقد يتم هضم والإخلال بحقوق كل من الدائن والمدين قد يصل أحيانا إلى استغلال المدين والتحصيل منه أكثر مما عليه من دين، مما يتطلب وجود تنظيم قانوني يضمن حقوق هذه الأطراف.[١٠٩]

كما أنه في فلسطين لا يوجد معرفة لدى القطاع المصرفي أو القطاع المؤسساتي والتمويلي بشكل عام حول عقد شراء الحقوق التجارية ولا توجد حالات واقعية أي مؤسسات أو فروع تطبق هذا العقد بشكل منظم. فعلى الرغم مما يحققه العقد من مزايا قد تعود بالنفع على مختلف القطاعات والمشاريع؛ إلا أن الأمر يتوقف على مؤسسة شراء الحقوق التجارية فهي قد تواجه صعوبات قانونية تتمثل في النظام القضائي من حيث طول إجراءات التقاضي وصعوبة التنفيذ على أموال المدينين وعدم المعرفة أو التخصص لدى القضاة بهذا العقد، بالإضافة إلى أن البنوك متصدرة الوضع الائتماني وفي ظل الوضع الاقتصادي فإن العديد من الديون مشكوك في تحصيلها.[١١٠]

أما عن الواقع السياسي فإن المخاطر المالية التي تهدد هذه المؤسسات عالية فلا يوجد استقرار بالواقع السياسي، بالإضافة إلى ظروف الإنقسام بين أراضي الضفة والقطاع والأراضي الفلسطينيه المحتلة؛ فعلى سبيل المثال يصعب تحصيل الدين إذا ما كان المدين يقع ضمن المنطقة الخاضعة للإحتلال الإسرائيلي. ووجود مؤسسات شراء الحقوق التجارية يتطلب من القائمين عليها أن تتوافر فيهم الملاءة المالية التي تمكنهم

---

[١٠٩] مقابلة مع الأستاذ همام الأعرج، مدير الدائرة القانونية في البنك العقاري المصري، البنك العقاري المصري، رام الله، بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠. مقابلة مع الأستاذ رفعت عودة، محامي ومستشار قانوني لبنك فلسطين، بنك فلسطين، رام الله، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢.

[١١٠] مقابلة مع الأستاذ إياد نصار، رئيس قسم الرقابة والتفتيش على المصارف الوافدة، سلطة النقد، رام الله، بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦. مقابلة مع الدكتور بشار أبو زعرور، مدير عام الإدارة العامة للدراسات والتطوير، هيئة سوق رأس المال، رام الله، بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٩. مقابله مع الدكتور خلدون أبو السعود محامي ومستشار قانوني، البنك العربي– رام الله، بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧.

من مزاولة هذا النشاط، بالإضافة إلى السمعه التجارية التي تمكنهم من كسب ثقة التجار والعملاء الذين يرغبون ببيع ديونهم لها.[١١١]

وترى الدراسة بأنه بالنسبة للظروف السياسية فهي تنطبق على الحياة الاقتصادية وكافة المؤسسات المالية والمشاريع التجارية حتى المؤسسات المصرفيه كالبنوك فعلى سبيل المثال فإن البنوك قد تمنح قروض لعملاء مقيمين بمنطقة خاضعة للاحتلال الإسرائيلي، وهي مهدده أيضاً بتغيير الأحوال السياسية ومع ذلك فهي مستمره بعملها، أي أنه لا يمكن الاعتداد بهذا السبب للقول بعدم إمكانية إيجاد عقد شراء الحقوق التجارية في فلسطين. وفيما بتعلق بالنظام القضائي فإنه يمكن عمل دورات للقضاة والقانونيين للتعريف بعقد شراء الحقوق التجارية والإلمام بأحكامه، مما يسهل التعامل مع المنازعات الناشئة عن هذا العقد، والتسهيل على مؤسسات شراء الحقوق التجارية.

أما فيما يتعلق بالكفاءة المالية ومخاطر الائتمان التي يمكن أن تتعرض لها مؤسسة شراء الحقوق التجارية فإنه يمكن التغلب عليها من خلال إصدار تشريع (قرار بقانون) ينظم في أحكامه عقد شراء الحقوق التجارية يحدد الجهة المسؤولة عن الإشراف والرقابة على هذا القطاع، وباعتباره نشاط تمويلي غير مصرفي فإن الجهة المختصة في فلسطين بالإشراف على هذه القطاعات هي هيئة سوق رأس المال بموجب المادة (٣) من قانون الهيئة رقم (١٣) لعام ٢٠٠٤ التي جاء فيها: تهدف الهيئة إلى تهيئة المناخ الملائم... ٢. التنظيم والرقابة والإشراف على نشاطات المؤسسات المالية غير المصرفية بما فيها تداول الأوراق المالية والخدمات المالية غير المصرفية."[١١٢] على أن يتم ربطه بوزارة الاقتصاد الوطني.

وهيئة سوق رأس المال بدورها تصدر قرارات تنظيمية تنظم فيها أحكام العقد منها تعريف العقد وأطرافه والأساس القانوني لانتقال الحقوق والشروط الواجب توافرها في كل من مؤسسة شراء الحقوق التجارية وبائع

---

[١١١] مقابلات مع كل من الدكتورة منيس زعرب الفار، رئيس دائرة العلوم المالية والمصرفية– كلية التجارة، والأستاذه دياما أبو لبن، عضو هيئة أكاديمية –دائرة العلوم المالية والمصرفية، كلية التجارة. جامعة بيرزيت بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤.

[١١٢] قانون هيئة سوق رأس المال رقم (١٣) لسمة ٢٠٠٤، المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد ٥٣، بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨، صفحة ٦٠.

الدين والمدين، وشروط الحق والتزامات الأطراف الأساسية، وشروط منح الرخصة لمؤسسة شراء الحقوق والمستندات التي يجب تقديمها وشروط مباشرتها لنشاط شراء الحقوق التجارية.

وتقترح الدراسة أن تكون مؤسسة شراء الحقوق التجارية شركة مساهمة عامة، وأن ينص على الكفاءة المالية للشركة فعلى سبيل المثال تطلب قرار الهيئة العامة أن يكون رأس مال المدفوع نقداً لا يقل عن ١٠ مليون جنيه وفقاً للمادة (٩) من قرار الهيئة العامة رقم (٧٢) لعام ٢٠١٣. والنص على وجوب أن يشترك في رأس مال شركة شراء الحقوق التجارية البنوك والمؤسسات المالية الضخمة في فلسطين وطرح أسهم للتداول للسماح للمنشآت الأخرى بالاشتراك في مثل هذه المؤسسة الأمر الذي يدعم وجودها واستمرارها وكفاءتها المالية.

وذلك بالاستفادة من التجربة المصرية على سبيل المثال والتي اشترطت أن يكون من بين المؤسسين للشركة أو المساهمين فيها مؤسسة مالية أو أكثر بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأس مال المصدر والمدفوع، ويقصد بالمؤسسة المالية البنوك الخاضعة لإشراف البنك الوطني المركزي وشركات التأمين والتأجير التمويلي والتمويل العقاري وشركات وصناديق رأس مال المخاطر وغيرها من المؤسسات التي ذكرتها المادة التاسعة من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (٧٢) لعام ٢٠١٣.

وبسبب عدم وجود تطبيق واقعي من قبل المؤسسات لهذا العقد إلى وقتنا الحالي وعلى الرغم من انتشاره حول العالم كما اتضح من خلال الدراسة، تقترح الدراسة إصدار تعليمات من سلطة النقد تبين كيفية ممارسة البنوك لعمل شراء الحقوق التجارية وفقاً لنص المادة (١٣/هـ) من القرار بقانون بشأن المصارف، بحيث تنشئ البنوك القائمة في فلسطين فروع لها تتعامل مع عقد شراء الحقوق التجارية وتكون مرتبطة مع إحدى المجموعات الدولية لشراء الحقوق التجارية كبنك (فيم بنك) والمجموعة الدولية لتحصيل الحقوق التجارية " (IFI) (International Factoring Institution) (IFA). إلى أن يتطور هذا الفرع مع تطور المعرفة والخبرة لهذا العقد في فلسطين ويصبح هنالك مؤسسات مالية تتخذ شكل شركات مساهمه عامه وفق ما يحدده القانون من ضوابط.

المطلب الرابع

الشروط القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية

يتناول هذا الفرع الشروط القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية من حيث الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها العقد، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الشروط الشكلية

لا يعتبر عقد شراء الحقوق التجارية من العقود الشكلية إذ يكفي أن تتوافر الشروط الموضوعيه لانعقاد العقد ولا يترتب على عدم وجود الشروط الشكلية بطلان العقد وإنما هي ضرورية لإثبات العقد، ومن الشروط الشكلية الكتابة فبما أن عقد شراء الحقوق التجارية هو من العقود التجارية؛ يترتب على ذلك خضوع هذا العقد إلى حرية الإثبات من حيث جواز إثباته بكافة الطرق سواء أكان بمحرر رسمي أو عرفي. إلا أنه من الناحية العملية جرى العرف على كتابته وذلك وفقاً لطبيعة التعاملات التجارية حيث يمارسه تاجر ومؤسسة شراء الحقوق التجارية، حتى يتضمن كافة الشروط والأحكام التي يتوجب أن تكون محددة على وجه الدقة.[١١٣]

ومن الشروط الشكلية أيضاً نموذجية العقد إذ أن الضرورات الفنية والمالية لعقد شراء الحقوق التجارية تتطلب أن تكون العقود المبرمة بين مؤسسة شراء الحقوق وبين عملائها موحدة من حيث النمط أو النموذج وفي بعض الأحيان يتم ارفاق اتفاق ملحق في العقد ينظم الأمور التفصيلية بين المتعاقدين.[١١٤]

وذلك بسبب تعدد الالتزامات والعلاقات القانونية في العقد، حيث يكون هذا النموذج معداً عند إبرام العقد ومستوعباً للعمليات الأخرى التي من المحتمل أن تدخل في نطاقه، ويتوافر في هذا النموذج الشروط العامة والخاصة للعقد، والحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق أطراف العقد.[١١٥]

---

[١١٣] غنيم، *المعاملة الضريبية*، ١٨. الخنفوسي، "عقد تحويل الفاتورة،" ٣٢.

[١١٤] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١٢٦.

نصت المادة (١٢) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (١٢٠) لعام ٢٠١٠ والمادة (٨) من قرار الهيئة رقم (٧٢) لعام ٢٠١٣ على الأحكام الأساسية التي يجب أن يتضمنها عقد شراء الحقوق التجارية على الأقل منها القواعد التي سيتم الحوالة على أساسها ومدة سريان العقد وشروط تجديده وقواعد تسوية الحسابات طبيعة الخدمات التي تقدمها مؤسسة شراء الحقوق التجارية وحقوق والتزامات الأطراف ومدى سرية المعلومات التي يحصل عليها الأطراف بموجب العقد.[١١٦]

ونصت المادة (١٠) من قرار الهيئة لعام ٢٠١٣ المعدله للمادة (٤) من قرارها لعام (٢٠١٠) على المستندات التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص الذي يقدم للهيئة ونصت المادة (١١) على أن تعد الهيئة سجل خاص يسمى سجل قيد المخصمين تقيد فيه السجلات الخاصة بالشركات المرخص لها بمزالة نشاط شراء الحقوق التجارية.

كما أنه بموجب نص المادة (١٣) من قرار الهيئة العامة المصرية رقم (٧٢) لعام ٢٠١٣ على أن تلتزم مؤسسة شراء الحقوق التجارية بتقديم نماذج عقود شراء الديون والاتفاقيات التي يتم بموجبها الاتفاق على نقل الحقوق من بائع الدين إلى المؤسسة، والتي تريد المؤسسة اعتمادها للتعامل بها مع عملائها، تلتزم بتقديمها إلى الهيئة، ويرفق معها إقرار كتابي من رئيس مجلس الإدارة يفيد بتوافق هذه العقود مع أحكام قرار الهيئة

---

[١١٥] الخويلدي، "خصم الديون،" ٤٠. عوض، *عمليات البنوك*، ١٥.

[١١٦] حيث جاء في نص المادة (١٢) من قرار الهيئة العامة المصرية لعام ٢٠١٣ "١. الشروط التعاقدية المتعبة في تحديد الحقوق التي تقبلها مؤسسة شراء الحقوق التجارية والحد الأدنى من المستندات المؤيدة للحق. ٢. القواعد التي سيتم الحوالة على أساسها بما في ذلك مدى ضمان وجود الحق ومدى ضمان يسار المدين ومدى التزام العميل أو المخصم بإعلان المدين أو بالحصول على قبول منه. ٣. طبيعة الخدمات المرتبطة التي يقدمها المخصم مثل التحصيل والمتابعة و/أو الضمان و/أو التمويل و/أو المعلومات و/أو الاستشارات والخدمات المالية والإدارية. ٤. مدة سريان العقد وشروط تجديده وقواعد إلغائه. ٥. قواعد تسوية الحسابات المرتبطة به. ٦. أية ضمانات أخرى يقدمها العميل للمخصم (اضافة إلى الضمانات المرتبطة بالحقوق المبيعة) إن وجدت. ٧. حقوق والتزامات الطرفين. ٨. مدى حق مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالرجوع على البائع في حالة عدم قيام المدين بالسداد. ٩. قواعد تسوية المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد. ١٠. مدى سرية المعلومات التي تحصل عليها مؤسسة شراء الحقوق التجارية من بائع والمتعلقة به أو بنشاطه التجاري ومدينيه الحاليين والمستقبليين وشروط معاملاته معهم، ومدى جواز قيام المؤسسة بإتاحة هذه المعلومات إلى جهات إعادة التخصيم أو شركات التأمين أو التحصيل أو شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني المرخص لها بذلك، وذلك بشرط أن يكون العميل مرخصاً له بهذا الافصاح من المدين إذا ما اقتضى ذلك قانون الدولة التي يكون المدين مقيماً أو مسجلاً بها."

ومنح القرار الهيئة أن تراجع هذه النماذج للتأكد من توافقها مع أحكام القانون والقرار ومنح الهيئة طلب إدخال تعديلات على هذه النماذج وذلك خلال شهر من تاريخ تقديمها لها.[١١٧]

وألزمت المادة (١٤) من ذات القرار مؤسسة شراء الحقوق التجارية بتقديم البيانات الخاصة بعمليات شراء الحقوق التجارية التي تبرمها المؤسسة مع عملائها وفقاً لما تقرره الهيئة من نماذج وتوقيتات. وأضافت المادة (١٤) من قرار الهيئة رقم (٧٢) لعام ٣٠١٣ أنه "كما تلتزم مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالإفصاح للهيئة بشكل ربع سنوي عن حجم العمليات التي قامت به متضمناً حجم الأوراق المخصمة والرصيد القائم بالإضافة الديون المتعثرة والقيمة المكونة لمواجهة تلك الديون وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وأن تتضمن القوائم المالية بيانات كل نوع من المحافظ بحسب كون المدين تاجراً أو مستهلكاً نهائياً ومخصصاتها منفصله."

وتجد الدراسة بأن في ذلك تحقيق مصلحة المتعاملين مع مؤسسة شراء الحقوق إذ أن رقابة الهيئة على هذه النماذج تضمن خلوها من أية أمور مخالفة لمصالح العملاء التي يضمنها القانون، وهو ما يحقق مصلحة مؤسسة شراء الحقوق كذلك إذ أنها بهذه الطريقه تضمن سلامة العقود التي تبرمها وتوافقها مع نصوص القوانين.

كما أنه من الشروط الشكلية في عقد شراء الحقوق التجارية شرط القصر ومبدأ الجماعية، ويقصد بمبدأ الجماعية أن على الدائن أن يقدم لمؤسسة شراء الحقوق التجارية كافة الديون التي له على مدينه. أما شرط القصر فهو يوجب على التاجر قصر التعامل مع مؤسسة شراء ديون تجارية واحدة، ويحظر عليه التعامل مع مؤسسة أخرى وذلك وفقاً لشرط تضعه المؤسسة في العقد ويكون حظر التعامل إما من حيث النطاق النوعي أي الحقوق الناتجة عن بيع سلع وخدمات معينه أو النطاق الجغرافي كأن يقتصر على التجارة الداخلية.[١١٨]

---

[١١٧] ويقابلها نص المادة (١٣) من قرار الهيئة العامة رقم (١٢٠) لعام ٢٠١٠ على أنه "يتلزم المخصم بتقديم نماذج عقود التخصيم وعقود حوالة الحق التي يعتزم التعامل بها مع عملائه إلى الهيئة مصحوبة بإقرار كتابي من رئيس مجلس إدارتها بتوافق هذه العقود مع أحكام هذا القرار ويجوز للهيئة مراجعة هذه النماذج في أي وقت للتأكد من الالتزام بأحكام القانون المصري بشكل عام وتلك الأحكام بشكل خاص وللهيئة طلب إدخال تعديلات على هذه النماذج."

[١١٨] جهلول، عقد خصم *الديون*، ٦١.

ومن الشروط الشكلية أيضاً شرط الإخطار، حيث يقع على عاتق التاجر إخطار مدينه بعملية تحويل الديون التي له على مؤسسة شراء الحقوق التجارية وأن يتم الوفاء بالدين إليها مباشره، وهذا الإخطار ليس شرطاً لنفاذ العقد في مواجهة المدين إلا أن له أهمية كبيره في الإثبات، كما لا يلزم لهذا الإخطار شكلاً معيناً، وفي حال لو لم يتم الإخطار ولكن تمكن التاجر من إثبات علم المدين به فلا يجوز أن يتم الوفاء بالدين إلا لمؤسسة شراء الحقوق التجارية، وفي حال لو لم يقم التاجر بالإخطار وقام المدين بالسداد للتاجر ففي هذه الحالة تتحقق مسؤولية التاجر العقدية في مواجهة مؤسسة شراء الحقوق التجارية.[١١٩] وتقوم الدراسة بتوضيح ماهية الإخطار وأحكامه عند الحديث عن التزامات الأطراف.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

يتطلب في عقد شراء الحقوق التجارية كغيره من العقود أن يحتوي على الشروط العامة الأساسية، وفيما يتعلق بالشروط الموضوعية فيجب أن يتوافر فيه التراضي والمحل والسبب وذلك على النحو الآتي:

١. الرضا

يجب أن تتوافق إرادة مؤسسة شراء الحقوق التجارية وبائع الدين على إبرام عقد شراء الحقوق، حيث تنص المادة (١٦٧) من مجلة الأحكام العدلية على أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول واوضحت المادة (١٦٨) على أن الإيجاب والقبول يكون بكل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلدة، وأن يكون الطرفين متمتعين بالأهلية القانونية الكاملة اللازمة لإبرام التصرف القانوني أي يتمتعون بكامل قواهم العقلية وغير محجور عليهم، ويجب أن تكون هذه الإرادة خاليه من العيوب كالغلط والتدليس والإكراه، فقد يتصور وقوع مؤسسة شراء الحقوق التجارية في الغلط، فقد يقع الغلط في تقديرها لحجم المخاطر في حال لو أقامت تقديراتها على معلومات خاطئة، أو أن تقع في الغلط في صفة المتعاقد نفسه. وقد يلجأ التاجر المتعامل مع مؤسسة شراء

---

[١١٩] جهلول، عقد *خصم الديون*، ٦٢.

الحقوق التجارية إلى استعمال طرق احتيالية لدفع الشركة للتعاقد معه كأن يخفي معلومات معينه لو علمت بها مؤسسة شراء الحقوق التجارية لما أبرمت العقد معه.[١٢٠]

ويعتبر عقد شراء الحقوق التجارية من العقود الرضائية ويقع التراضي في العقد على عنصرين العنصر الأول هو قيام التاجر الدائن بتحويل الحقوق الثابتة بالفوائد، والعنصر الثاني هو قيام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالوفاء بقيمة الفواتير للتاجر عند اتمام العقد أو وفقاً لما يتفق عليه الطرفان في العقد.[١٢١]

٢. المحل

يقصد بمحل العقد الشيء الذي يرد عليه العقد ويشترط فيه أن يكون ذا قيمة مالية وقابلاً للتعامل فيه، وفقاً للقواعد العامة في الالتزام حيث لا يخرج عقد شراء الحقوق التجارية عن هذه القاعده. كما يجب أن يكون موضوع العقد وفقاً للقواعد العامة موجوداً وقت إبرام العقد، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين ومشروعاً.[١٢٢]

وفي إطار عقد شراء الحقوق التجارية فإن موضوع العقد هو الدين بالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالدين، فنجد أنها تشترط أن يكون الدين موجوداً وقت إبرام العقد وأن يكون محدداً معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعاً وتجارياً.

تتناول الدراسة هذه الشروط على النحو الآتي:

أ. أن يكون الدين موجوداً وقت إبرام العقد

يقضي المبدأ العام في العقود أن يكون محل العقد موجود وقت نشوء الالتزام أو ممكن الوجود بعد ذلك، ولا يمنع ذلك أن يتم التعاقد على شيء مستقبلي؛ بشرط أن يكون بالإمكان تحديده وقت إبرام العقد وأن يتم الاتفاق على مواصفات هذا الشيء وتحديد الالتزامات المتقابلة وأجل التنفيذ، باستثناء التركة التي لا يجوز التعاقد عليها.[١٢٣]

---

[١٢٠] شتيوي حسيبة، *الأوراق التجارية المعاصرة* (رسالة ماجستير: جامعة قاصدي مرباح ورقله، ٢٠١٣/٢٠١٤)، ٢٤.

[١٢١] غنيم، *المعاملة الضريبية*، ١٥.

[١٢٢] عبد الرازق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام* (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨)، ٤٠٥.

[١٢٣] المرجع السابق، ٤١٠-٤٠٩.

وبالتالي فإن الديون الحاضرة التي يجوز التعاقد عليها في عقد شراء الحقوق التجارية هي الديون التي تكون لبائع الدين على مدينيه وقت إبرام العقد دون أن تؤثر على ذلك مسألة استحقاق الدين.[١٢٤] كما لا يمنع شرط وجود الدين أطراف العقد من الاتفاق على شروط معينة أو آلية معينه لما قد يترتب من حقوق لمصلحة بائع في ذمة مدينه.[١٢٥]

ب. أن يكون الدين معيناً أو قابلاً للتعين

توجب القواعد العامة أن يكون محل العقد محدداً ومعيناً تعييناً نافياً للجهالة وذلك بتعيين ماهية المحل ومقداره، إلا أنه يكفي تحديد ماهية الشيء على أن يتضمن العقد ما يمكن معه تعيين المقدار فيما بعد، وإذا ما كان محل الالتزام نقوداً يجب تحديد نوعها ومقدارها.[١٢٦]

وفي عقد شراء الحقوق التجارية يجب أن يكون الدين معيناً تعيينا نافياً للجاهلة فلا يجوز أن يتم التعاقد على دين غير محدد كأن يتم الاتفاق على أن يكون محل عقد شراء الحقوق التجارية هو جزء من ديون التاجر دون أن يحدد مقدار ونوع هذا الدين. وقد يكون تعيين هذه الديون من بائع الدين نفسه أو من توكله مؤسسة شراء الحقوق التجارية بذلك، حيث أن ما يحصل عملياً هو أن يضع بائع الدين أمام مؤسسة شراء الحقوق التجارية كافة السندات والفواتير المتعلقة بالديون التي يملكها على دائنيه، وتقوم مؤسسة شراء الحقوق التجارية بانتقاء الديون التي يمكن تعجيلها.[١٢٧]

ت. أن يكون الدين مشروعاً

يشترط في المحل وفقاً للقواعد العامة أن يكون المحل مشروعاً، وعدم مشروعيته تعود إلى نص في القانون أو مخالفته للنظام العام والآداب العامة.[١٢٨] فحتى يعتبر محل عقد شراء الحقوق التجارية صحيحاً يجب أن لا

---

[١٢٤] خنفوسي، "عقد تحويل الفاتورة،" ٣٠.

[١٢٥] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١٠٩.

[١٢٦] السنهوري، *الوسيط: مصادر الالتزام*، ٤٢٠-٤٢١.

[١٢٧] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١١٠. خنفوسي، "عقد تحويل الفاتورة،" ٣١.

[١٢٨] حيث أن القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بالنظام الأعلى للمجتمع وتسمو على مصلحة الأفراد، أما الآداب العامة فهي تخص أمة معينة وجيل معين ويقصد بها مجموعة

يخالف النظام العام والآداب العامة والأنظمة القانونية السارية في الدولة، فعلى سبيل المثال لا يجوز أن يكون محل الدين المخدرات الممنوعة من التداول وفقاً للقوانين، وألا يكون قد نشأ الدين نتيجة غش أو احتيال أو أي سبب آخر غير مشروع.

ث. أن يكون الدين تجارياً

حيث أن الهدف الأساسي من عقد شراء الحقوق التجارية هو تسهيل حصول التجار على السيولة النقدية، وبما أن عقد شراء الحقوق التجارية هو من العقود التجارية يشترط أن يكون محله عملاً تجارياً، يقع ضمن أعمال التاجر، حيث أن الأصل في عقود التاجر والتزاماته أن تكون تجارية، إلا إذا ثبت تعلق هذه الحقوق والتزاماته بالمعاملات المدنية.[١٢٩]

ويخرج من نطاق هذا العقد الديون الناشئة عن معاملات التاجر الشخصية أو العائلية أو التي لا تتعلق بتجارته، وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من اتفاقية أوتاوا والتي أشرنا إليها سابقاً؛ فلا يطبق على هذه الديون الأحكام الخاصة بعقد شراء الحقوق التجارية إذ أنها ليست ديون تجارية.

كما نصت على ذلك المادة (٥) من قرار الهيئة العامة المصرية رقم (٧٢) لعام ٢٠١٣ التي جاء فيها "يجب أن تتوافر في الحق المبيع لمؤسسة شراء الحقوق التجارية الشروط التالية ١. أن يكون ناشئا عن معاملات تجارية مرتبطه بنشاط البائع المدين وليست ناشئة عن معاملات خاصة أو ناتجه عن عمليات اقراض نقدي...."

يتضح من أحكام هذه المادة أن الدين يجب أن يكون تجارياً وأن لا ينتج عن أعمال شخصية، ويلاحظ أنها استثنت أيضاً المعاملات الناشئة عن عملية الإقتراض من إطار عقد شراء الحقوق التجارية، ويعود ذلك إلى خصوصية عقد القرض نفسه حيث يتوجب الحصول على موافقة جميع الأطراف المتعاقدة، وهو بحاجة إلى

القواعد التي وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها وفقاً لنموس أدبي يسود علاقتهم الاجتماعية، ويكون هذا الناموس وليد المعتقدات الموروثه والعادات المتأصله وما جرى عليه العرف واعتاد عليه الناس. السنهوري، *الوسيط: مصادر الالتزام*، ٤٣٦.

[١٢٩] غنيم، *المعاملة الضريبية*، ١٧.

نص قانوني خاص يجيز حوالته،[١٣٠] وبذلك تجد الدراسة أن المشرع في مصر قد راعى هذه الخصوصية للدين الناتج عن عقد القرض ولم يجز أن يكون محل عقد شراء الحقوق التجارية.

٣. السبب

يعتبر السبب الغرض من التعاقد فيجب أن تتوافر فيه شروط السبب بأن يكون موجوداً وقت إبرام العقد، ومشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة. والسبب المقصود به هنا هو سبب الالتزام الذي يرد عليه عقد شراء الحقوق التجارية، وكذلك سبب الالتزام للعقد الأصلي بين التاجر ومدينه، فإذا ما قام التاجر بتسليم سندات مزوره وغير حقيقية إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، واتضح لها ذلك عند رجوعها على المدين للوفاء بالالتزام عند حلول الأجل ودفع الأخير بعدم وجود الحق، فإن ذلك يجعل من عقد شراء الحقوق التجارية عقداً باطلاً ويرتب مسؤولية جزائية ومدنية على التاجر.[١٣١]

المطلب الخامس

مراحل عقد شراء الحقوق التجارية

يمر عقد شراء الحقوق التجارية كغيره من العقود بالعديد من المراحل في سبيل إبرام العقد، حيث أن أهمية وطبيعة هذا العقد تتطلب أن يتم التأني والبحث والتحري من قبل الطرفين قبل الإقدام على إبرامه كما يتطلب القيام بمجموعة من الإجراءات بعد إبرام العقد، وفي هذا المطلب تتناول الدراسة أهم هذه الإجراءات وتتناول أهم المبادئ التي تحكم العقد خلال هذه المراحل وذلك على النحو الآتي:

---

[١٣٠] الأستاذ رفعت عودة، مقابلة سابقة.

[١٣١] جهلول، عقد *خصم الديون*، ٥٩.

الفرع الأول

مرحلة ما قبل إبرام العقد

تبدأ هذه المرحلة بتوجه التاجر الذي يرغب ببيع ديونه إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية ويبدي لها رغبة في بيع الديون ويقدم لها المعلومات التي تطلبها منها، ومن ثم تقوم مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالبحث والتحري عن التاجر ودائنيه قبل أن تتخذ قرارها بالقبول من عدمه، تتناول الدراسة هذه الإجراءات على النحو الآتي:

أولاً: إبداء التاجر رغبته في التعاقد مع مؤسسة شراء الحقوق التجارية (الالتزام بمبدأ الجماعية وشرط القصر)

يلجأ من يرغب في بيع ديونه سواء كان تاجر أو مؤسسة تجارية إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية ويبدي لها رغبته في بيع الديون التي له على عملائه، فتقوم مؤسسة شراء الحقوق التجارية بتقديم نموذج إليه تطلب منه تعبئة البيانات الواردة فيه، وهذه البيانات تتعلق عادةً بالسؤال عن أحوال التاجر ومنشأته التجارية وأحوال مدينيه ومراكزهم المالية.

وفي هذه المرحلة من التعاقد يلتزم بائع الدين بمبدأ الجماعية وشرط القصر واللذان يعتبران من أهم الشروط والمبادئ التي تحكم عقد شراء الحقوق التجارية؛ حيث يؤديان إلى توازن العلاقات بين طرفي العقد ومن دونهما يحدث اختلال في توازن التزامات أطراف العقد. فيلتزم التاجر الذي يرغب ببيع ديونه بمقتضى مبدأ الجماعية؛ بأن يقدم إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية كافة الفواتير الخاصة بالحقوق المترتبة له في ذمة عملائه المدينين.[١٣٢]

يحقق مبدأ الجماعية الكثير من الفوائد لمؤسسة شراء الحقوق التجارية؛ حيث تتمكن بموجبه من ممارسة حرية التعاقد والاختيار بين جميع فواتير التاجر، وتجنب أن يقدم هذا التاجر الديون الضعيفة والتي يجد صعوبة في

---

[١٣٢] فضلي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١٥٥.

تحصيلها ويحتفظ لنفسه بالديون سهلة التحصيل فيحرم المؤسسة من العمولة. كما أنه يخفف من حدة التزام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بعدم الرجوع على بائع الدين، ويمنحها حرية التعاقد والاختيار بين الديون حيث بإمكانها استبعاد السندات التي تجد صعوبة في تحصيلها. كما يسمح لها شرط الجماعية بالتعرف على مركز العميل ومدينيه وما يجري عليها من تغييرات وذلك من خلال اطلاعها على حجم العمليات التي يجريها بائع الدين مع زبائنه.[١٣٣]

إلا أن هذا المبدأ لا يعني إلزام التاجر بأن يقدم كافة الديون التجارية أيا كانت وإنما له أن يقتصر الاتفاق على فواتير التجارة الخارجية لهذا التاجر أو بيوعه في بلد معين أو سلع معينه.[١٣٤] وبموجب هذا الشرط فإنه يجب أن يشمل الطلب المقدم من قبله إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية المعلومات اللازمة لتمكين المؤسسة من المعرفه بحقيقة الديون والعقبات المترتبة على تحصيلها.[١٣٥]

كما يفرض مبدأ الجماعية على مؤسسة شراء الحقوق التجارية الالتزام بمنح الائتمان لبائع الدين وذلك بتعجيل حقوقه على مدينه والالتزام بعدم الرجوع. كما يفرض عليها الالتزام بالتعاون مع بائع الدين وذلك بتقديم الخدمات الملحقة بالعملية الائتمانية كالتعهد بالإمساك بحسابات المنشأة وتقديم كافة المعلومات والاستشارات التي يطلبها بائع الدين وغيرها من الخدمات.[١٣٦]

وقد سمي شرط القصر بذلك كون أنه يفرض على التاجر الذي يرغب بأن يصبح عميلاً لمؤسسة شراء الحقوق أن يلتزام بقصر التعامل على مؤسسة شراء ديون تجارية واحده، فتتضمن عقود شراء الحقوق التجارية هذا الشرط بأن تمنع بائع الدين من التعاقد مع أي مؤسسة شراء ديون تجارية أخرى خارج نطاق عقد شراء الحقوق المبرم بينهما، سواء من حيث النطاق النوعي أي الحقوق الناتجة عن بيع سلع وخدمات معينه أو النطاق الجغرافي كان يقتصر على التجارة الداخلية.[١٣٧]

---

[١٣٣] جهلول، *عقد خصم الديون*، ٨٦.

[١٣٤] عوض، *عمليات البنوك*، ٤١٧.

[١٣٥] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٢٦١.

[١٣٦] فضلي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١٥٧.

[١٣٧] المرجع السابق، ١٥٦.

ويمكن له أن يتعاقد مع مؤسسة شراء ديون تجارية أخرى في جوانب نشاطه ومعاملاته التي رفضت مؤسسة شراء الحقوق التي تعاقد معها مسبقاً قبولها، على أن يعلم الأخيرة بذلك قبل لجوءه إلى التعاقد مع غيرها وأن يتأكد من رفضها التعاقد على هذه الديون أو النشاط.[١٣٨]

ثانياً: اختيار المؤسسة لعملائها

من حق مؤسسة شراء الحقوق التجارية أن تختار عملائها بدقة وفقاً لمعايير تحددها المؤسسة، حيث تقوم بجمع المعلومات حول من يرغب بأن يكون عميلاً لديها، وذلك من مصادر متعددة كأن تتطلع على الوثائق التي يقدمها هذا العميل وميزانيته وحساباته وحالته المادية ونظمه الإدارية، وتحصل عليها في الغالب عن طريق تعبئة العميل للنموذج العقدي، وقد تلجأ إلى البنوك والمصارف التي تتوافر لديها معلومات عن السوق وعلاقاتها مع التجار.[١٣٩]

كما أنها تقوم باختيار العميل الذي توافق على شراء الديون منه بناء على حجم نشاطاته، فقد تشترط أن يكون نشاط هذا العميل فوق مستوى معين تقوم بتقديره على أسس معينه،[١٤٠] كما يكون اختيار العميل بناءاً على كفاءة الجوانب المالية والإدارية لمؤسسة هذا العميل فهي تتجنب التعامل مع المؤسسات التجارية التي تعاني من أزمات مالية أو تواجه خطر الإفلاس؛ لأن هذا يزيد من مخاطر الضمان التي قد تتعرض لها. وتأخذ المؤسسة بعين الإعتبار كذلك قدرة العميل على تنمية نشاطاته، حيث تحرص على معرفة طبيعة منتجاته وحاجة السوق إليها ومدى رغبة المنتجين في توسيع نشاطهم وتطويره، فمؤسسة شراء الحقوق التجارية تكون

---

[١٣٨] عوض، ، *عمليات البنوك*، ٦٤٨ .

[١٣٩] جهلول، *عقد خصم الديون*، ١١٧.

[١٤٠] وفقاً للتعاملات الفرنسية فإن هذا الملبلغ لا يقل عن (٢٠٠٠،٠٠٠) ملويني يورو في الأوضاع العاديه، ولا تتعامل مع المنشآت التي يزيد حجم نشاطها عن (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة مليون يورو والسبب في ذلك أن هذا المبلغ يتجاوز إمكانية وأهداف مؤسسة شراء الحقوق التجارية فهي وجدت أساساً لخدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطه، ويحب أن لا يتجاوز قيمة السند (٥٠٠٠) خمسة آلاف يورو، وألا تتجاوز مدة الوفاء به ١٢٠-١٨٠ يوم. أشار إليه: المرجع السابق، ١١٨.

معنية في أن يستمر العقد أطول فترة ممكنة حتى تستفيد منه في تغطية مخاطر الضمان وكسب الفائدة؛ الأمر الذي تحصل عليه طالما يقوم العميل في توسيع وتنمية نشاطه.[١٤١]

ثالثاً: قرار مؤسسة شراء الحقوق التجارية

تقوم مؤسسة شراء الحقوق التجارية بدراسة المعلومات المقدمة لها من التاجر الذي ينوي إبرام العقد معها، ومن خلال التحريات والدراسات التي تقوم بها حول الديون المقدمة ووضع الدائنين، تتخذ قرارها بالديون المقبولة وتحتفظ بحقها برفض الديون التي ترى عدم إمكانية تحصيلها أو أن نسبة مخاطرها مرتفعه، وتبلغ قرارها للتاجر بائع الدين. ويتوجب على مؤسسة شراء الحقوق أن تتخذ قرارها بالرد على الطلبات خلال مدة معقولة تتناسب مع السرعة في المعاملات التجارية حيث أنها تمتلك أقساماً متخصصة بجمع المعلومات. ويبقى قرارها بالقبول ملزماً إلى أن يصدر قرار جديد بتعديله أو الغائه بواسطة رسالة واضحة وصريحة إلى الدائن، ولا يسري هذا القرار بأثر رجعي وإنما يسري من تاريخ استلام البائع للرسالة التي تضمن التعديل أو الإلغاء، حيث لا يشمل المعاملات التي تمت قبل صدوره فالحقوق المقبولة بالنسبة للبضائع المرسله تبقى مشمولة بضمان مؤسسة شراء الحقوق التجارية.[١٤٢]

ويتضمن عقد شراء الحقوق التجارية عادة حداً أقصى لمبلغ الدين الذي يحق للدائن عرضها على مؤسسة شراء الحقوق التجارية، حيث يكون للأخيرة الحق في رفض المبالغ التي تتجاوز هذا الحق وقد يقبل به على سبيل التوكيل فقط بحيث يكون لها الرجوع على بائع الدين في حالة عدم تحصيل قيمتها.[١٤٣]

حيث يشكل مبلغ الائتمان في مضمونه الحد الأقصى للمخاطر التي تقبل مؤسسة الشراء تحملها بشأن مدين معين من مديني بائع الدين، وتتفاوت مبالغ الاعتماد من مدين إلى آخر وفقاً للمعلومات التي يقدمها بائع الدين حول الوضع المالي للمدين.[١٤٤]

---

[١٤١] جهلول، عقد خصم *الديون*، ١١٧.

[١٤٢] مصطفى تركي الجوراني، *آثار عقد شراء الحقوق التجارية في التشريعين الأردني والعراقي: دراسة مقارنه* (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥)، ٩٩.

[١٤٣] عوض، *عمليات البنوك*، ٤١٨.

وعند تحديد المبلغ يترك هامش للتحرك ضمن هذا الحد مع قابليته للتجديد ضمن مدة معينة تحدد للقبول أو الرفض،[١٤٥] ويجوز لمؤسسة شراء الحقوق أن تزيد من مبلغ الاعتماد أو تنقصه حيث أنها تراقب الوضع المالي للمدين باستمرار، فإذا ما وجدت بأن نشاطه يتوسع ووضعه المالي يتحسن فبإمكانها زيادة مبلغ الاعتماد بسبب انخفاض مخاطر عدم التسديد، وعلى العكس من ذلك فعند اكتشافها عدم انتظام الوضع المالي للمدين ففي هذه الحالة يحق لها أن تنقص من مبلغ الاعتماد أو تلغيه نهائياً.[١٤٦]

ويكون قبول أو رفض مؤسسة شراء الحقوق التجارية للفواتير المقدمة من التاجر بناءاً على معايير معينه تضعها المؤسسة كالمعيار الجغرافي وذلك بأن تقبل على سبيل المثال الديون الداخلية وترفض الديون الخارجية أو أن تقبل ديون موجودة في دولة معينه فقط، وقد يكون المعيار على أساس السلعه فلا تقبل سوى بيع نوع معين من السلع أو أن تستبعد بيع سلع معين.[١٤٧]

وبعد التوصل إلى نتائج هذه التحريات ودراسة المعلومات التي قامت بجمعها حول من يرغب ببيع الديون والتعاقد معها، تقوم مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالتوصل إلى القرار بقبول التعاقد مع المتقدم بالطلب أو رفض التعامل معه.

الفرع الثاني

مرحلة إبرام عقد شراء لحقوق التجارية

في حال قبول مؤسسة شراء الحقوق التجارية التعاقد مع التاجر فإنها كما ذكرت الدراسة سابقاً تصدر رسالة إليه تبلغه فيها بقبول طلب التعاقد، وتصدر مع هذه الرسالة طلب الوفاء الذي يضمن التاريخ الذي يرغب فيه بائع الدين الحصول على قيمة الدين وكيفية الوفاء به مؤجلاً أم عند الاستحقاق، وتصدر مع رسالة القبول أيضاً الديون المقبولة التي ترغب في تعجيل قيمتها. ومن ثم تنتقل مؤسسة شراء الحقوق التجارية إلى مرحلة

---

[١٤٤] جهلول، عقد خصمه *الديون*، ١٠١ .

[١٤٥] شافي، *عقد شراء اليدون التجارية*، ٢٦٢.

[١٤٦] جهلول، عقد خصم *الديون* ، ١٠٢.

[١٤٧] الجوراني، *آثار عقد شراء الحقوق*، ٩٧.

التفاوض مع بائع الدين حول الشروط القانونية للعقد من حيث المدة وسعر العمولة والفائدة وغيرها من الشروط. [١٤٨]

وفي هذه المرحلة من حق مؤسسة شراء الحقوق التجارية انتقاء الديون التي تقبل إبرام عقد شراء الحقوق التجارية عليها، فلها أن تقبل فواتير ديون معينه يطلق عليها فواتير الديون المقبولة ولها أن ترفض ديون أخرى يطلق عليها فواتير الديون غير المقبولة تتناول الدراسة هذه الفواتير على النحو الآتي:

أولاً: فواتير الديون غير المقبولة

فواتير الديون غير المقبولة هي التي ترفض مؤسسة شراء الحقوق التجارية تحمل أعباء تحصيلها وتعجيل قيمتها، وبإمكان مؤسسة شراء الحقوق أن تقبل تحصيل هذه الديون بصفتها مجرد وكيل عن بائع الدين، بالتالي فإنها لا تقيد قيمتها في الحساب المفتوح بينها وبين بائع الدين إلا بعد تحصيل قيمتها. وقد تعجل قيمتها لبائع الدين ولكن بشرط تحصيلها؛ فإذا ما تعذر تحصيلها عند حلول موعد الاستحقاق فإنها تعيدها إلى التاجر. [١٤٩]

وتمتلك المؤسسة الحق في سحب أوراق تجارية لحساب عميلها وتقوم بالتوقيع عليها نيابة عنه بموجب عقد الوكالة وتنصرف آثار ذلك على العميل بصفته أصيل، حيث يلتزم التزاماً شخصياً بضمان قيمة هذه الأوراق في مواجهة المستفيد وحملة الورقة المتعاقبين، كما يلتزم العميل بتظهير ما يمتلك من أوراق مسحوبة على مدينيه إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية تظهيراً توكيلياً. [١٥٠]

وتلتزم المؤسسة بالمقابل بأن تقوم بالتنفيذ الحسن لما أوكل إليها من مهمة التحصيل وعدم إفشاء أي بيانات متعلقه بها وأن تقدم لعميلها حساباً عن عملية التحصيل. وفي حال إفلاس العميل بعد تعجيل مؤسسة الشراء لقيمة الديون له وقبل تحصيلها من المدين؛ في هذه الحالة يتوجب على مؤسسة الشراء الاستمرار في

---

[١٤٨] الجوراني، *آثار عقد شراء الحقوق*، ٩٨.

[١٤٩] عوض، *عمليات البنوك*، ٤١٩.

[١٥٠] جهلول، عقد خصم *الديون*، ١٠٣-١٠٤.

التحصيل وأن تقيد قيمة ما تحصله في الحساب، حيث أن إفلاس العميل لا يؤثر على الوكالة بينه وبين مؤسسة شراء الحقوق حيث أن الوكالة فيها مصلحة للطرفين.[١٥١]

ثانياً: فواتير الديون المقبولة

بعد قيام مؤسسة شراء الحقوق التجارية باختيار فواتير الديون التي تقبل بأن تعجل قيمتها لبائع الدين، يتم الاتفاق على مواعيد محدده لتقديم هذه الفواتير إلى مؤسسة شراء الحقوق، ويرفق مع فواتير الديون المقبولة قائمة مفصلة يدون عليها إقرار موقع من بائع الدين بنقل ملكية الحقوق المقررة له بموجب هذه الفواتير إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، وكما يرفقها بطلب من مؤسسة شراء الحقوق بأن توفي بالمبالغ المدونه بالفواتير التي أرفقها، ويرفق أيضا المستندات التي تؤكد شحن البضائع أو تقديم الخدمات للمدين المذكورين بالفواتير.[١٥٢]

الفرع الثالث

مرحلة تنفيذ العقد

تأتي هذه المرحلة بعد قيام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بتحديد الفواتير المقبولة وقيام بائع الدين بتقديمها إلى المؤسسة ومن ثم يتم إبرام العقد، وفي سبيل تنفيذ العقد يقوم الطرفين بفتح الحساب الجاري كما تلتزم مؤسسة شراء الحقوق التجارية بضمان عدم الرجوع على بائع الدين بعد التحصيل.

أولاً: فتح الحساب الجاري

يعرف الحساب الجاري على أنه علاقة قانونية مستمرة بين البنك والعميل يحتوي على جانبان جانب الدائن وجانب المدين ويتم تدوين الحسابات في الجانبين، يدون البنك في جانب الدائن من الحساب الودائع النقدية التي يقوم العميل بتسليمها إلى البنك وقيمة الأوراق التجارية التي يقوم البنك بتحصيلها لحساب عميله باعتباره

---

[١٥١] جهلول، *عقد خصم الديون*، ١٠٤.

[١٥٢] عوض، *عمليات البنوك*، ٤١٩.

وكيلاً عنه. بالإضافة إلى الفوائد وأرباح الأسهم والسندات أو قيمتها عند استهلاكها أو بيعها بصفته وكيلاً عن العميل وغيرها من الحقوق التي تنشأ للعميل لدى البنك، أما في الجانب المدين من الحساب الجاري فيدون المبالغ التي يدفعها البنك للعميل كالقروض التي يقدمها له والاعتمادات التي يفتحها لحسابه وغيرها من الحقوق التي تنشأ للبنك في ذمة العميل نتيجة تعامله مع البنك.[١٥٣]

تقوم مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالوفاء بقيمة هذه الفواتير إما نقداً أو من خلال قيدها في حساب مفتوح يتم إنشائه في بنك معين ويكون هذا الحساب بين مؤسسة شراء الحقوق التجارية وبائع الدين وتودع المؤسسة في هذا الحساب المبلغ كاملاً في وذلك في جانب الدائن من الحساب ويقيد في جانب المدين العمولة والمصاريف.[١٥٤]

وتتعمد مؤسسة شراء الحقوق ألا تخصم ابتداًء العمولة والمصاريف من المبلغ الذي تدفعه والسبب في ذلك هو أن تتجنب ما قد يثار لاحقاً من نقاش حول مقدار المبلغ الذي حلت فيه محل بائع الدين، وإذا ما استخدمت مؤسسة شراء الحقوق حقها الناشئ من القيد في الحساب المفتوح فور إجراء هذا القيد أي قبل أن تحصل مؤسسة شراء الحقوق التجارية قيمة الفواتير من المدين، تستحق على بائع الدين العمولة وفوائد المبلغ، أما إذا انتظر حتى حلول موعد استحقاق الفواتير فتستحق عليه العمولة وحدها.[١٥٥]

وإذا ما رغب بائع الدين الاستفادة من التحصيل عند حلول موعد الاستحقاق وكانت مواعيد استحقاق السندات متفاوتة فبإمكان مؤسسة شراء الحقوق أن تمنحه سحب قيمة السندات في موعد معين يمثل متوسط الأجل بدلاً من أن ينتظر استحقاق كافة السندات، فعلى سبيل المثال إذا كان موعد الاستحقاق لبعضها (٥٠) يوما والبعض الآخر(٣٠) يوم فإن الأجل المتوسط هو (٤٠) يوم لكافة السندات.[١٥٦]

---

[١٥٣] عزيز العكيلي، *الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك* (عمان: دار الثقافه للنشر والتوزيع، ٢٠١٣)، ٣١٥.

[١٥٤] عوض، *عمليات البنوك*، ٤١٩.

[١٥٥] المرجع السابق، ٤٥.

[١٥٦] فضلي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٩٨.

ثانياً: رجوع مؤسسة شراء الحقوق التجارية على المدين

في مرحلة تنفيذ العقد يلتزم بائع الدين بالوفاء بكافة التزاماته إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية كتسليمها سندات الدين ونقل الحق الثابت بها إلى مؤسسة الشراء وإخطار المدين بوجوب الوفاء إلى المؤسسة، وعند حلول أجل استحقاق الدين فيكون من حق مؤسسة شراء الحقوق التجارية الرجوع إلى المدين ومطالبته بالوفاء.[١٥٧]

وتكون مطالبة مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالوفاء بقيمة الديون من المدين إما مطالبة ودية أو مطالبة قضائية، حيث تلجأ المؤسسة أولاً إلى المطالبه الودية وهو الأسلوب اللازم وفق مقتضيات الثقة وحسن التعامل والتي تفرضها الطبيعة التجارية للعقد.[١٥٨]

ويجوز الاتفاق بين بائع الدين ومؤسسة شراء الحقوق التجارية على أن تقوم الأخيرة بإخطار بائع الدين قبل أن تتخذ أية اجراءات قانونية ضد المدين في حال عدم وفاءه بقيمة الدين، وقد نصت على ذلك المادة (١١) من قرار الهيئة العامة المصرية رقم (١٢٠) لعام ٢٠١٠.[١٥٩]

وفي حال عدم قيام المدين بالوفاء بسبب معاناته من ضائقة مالية وتقدم إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية بطلب لمد أجل الوفاء؛ في هذه الحالة يتوجب على مؤسسة شراء الحقوق أن تستشير بائع الدين قبل الإجابة على طلب المدين. وفي النتيجة قد تقبل مؤسسة شراء الحقوق التجارية طلب المدين وتمنحه مدة أطول للوفاء، على أن يتحمل المدين في هذه الحالة فوائد عن المدة التي تفصل بين الأجل القديم والأجل الجديد، وتعلم المؤسسة بائع الدين بهذا القرار فقد يرغب في تحمل الفوائد بدلاً من المدين حفاظاً منه على علاقاتهم

---

[١٥٧] جهلول، عقد خصم *الديون*، ١٢٥.

[١٥٨] المرجع السابق، ١٢٦.

[١٥٩] حيث جاء في نص المادة (١١) من قرار الهيئة العامة المصرية رقم (١٢٠) لعام ٢٠١٠ أنه "يجوز الاتفاق بين العميل والمخصم على ضرورة إخطار العميل قبل اتخاذ أية اجراءات قانونية ضد المدين في حالة عدم وفائه بالدين."

المستقبليه. وقد تقرر مؤسسة شراء الحقوق رفض طلب التمديد وفي هذه الحالة بإمكان بائع الدين رد مبلغ الائتمان إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية أو يتركها تلاحق المدين وفق أحكام القانون.[١٦٠]

وفي حال عدم قيام المدين بالوفاء ودياً تلجأ مؤسسة شراء الحقوق التجارية إلى المطالبة القضائية، وقبل لجوئها إلى القضاء تلتزم المؤسسة بتذكير المدين بحلول أجل الاستحقاق وإعذاره وأن تنتظر فتره قبل توجيهها التنبيه الثاني وفترة أخرى قبل أن تعلمه بالإجراءات التي من الممكن أن تتخذها بحقه في حال عدم قيامه بالوفاء. وبناء على الاتفاق بين مؤسسة شراء الحقوق التجارية وبائع الدين تلتزم المؤسسة بعدم مقاضاة المدين قضائياً إلا بعد حصولها على موافقة بائع الدين وذلك بهدف الحفاظ على العلاقات التجارية بين بائع الدين ومدينه فقد يرغب بائع الدين بتحمل فوائد الفترة اللاحقة على أجل الاستحقاق أو أن يقوم برد مبلغ الائتمان إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية.[١٦١]

ثالثاً: ضمان عدم الرجوع على بائع الدين

بعد قيام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بتعجيل قيمة الفواتير والوفاء بها إلى بائع الدين وفق ما هو متفق عليه في العقد؛ فإنها تنتظر حلول أجل الاستحقاق حتى تتمكن من تحصيل قيمة هذه الفواتير من المدين الملتزم بالوفاء بقيمتها. وفي هذه المرحلة وبناء على اتفاق السابق بين المؤسسة وبائع الدين بضمان المؤسسة عدم الرجوع على بائع الدين إذا لم تتمكن من تحصيل قيمة الفواتير من المدين.[١٦٢]

يتميز ضمان عدم الرجوع في عقد شراء الحقوق التجارية بالعديد من الخصائص فهو عبارة عن ضمان يمارسه أحد أطراف العلاقة وليس شخصاً أجنبياً عنها، حيث أن مؤسسة شراء الحقوق التجارية هي التي تمنحه وهي التي تضمنه، وذلك على خلاف الأصل في العمليات الائتمانية أن يكون الضمان لمصلحة مانح

---

[١٦٠] فضلى، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١٨٣.

[١٦١] المرجع السابق.

[١٦٢] يعود ظهور هذا الضمان في عقد شراء الحقوق التجارية إلى مؤسسات شراء الحقوق التجارية التي ظهرت في القرن التاسع عشر كما تناولته الدراسة عند الحديث عن الظهور التاريخي للعقد والمراحل التي مر بها العقد حيث أوضحت الدراسة أنه كان في البداية دور الوكلاء هو القيام بمهمة البيع مقابل عمولة ثم اتجهوا إلى تخزين البضائع مع الوفاء بقيمتها إلى البائع لغاية بيعها بالوقت المناسب، ثم تطور إلى أن أصبح الوكلاء يقومون بتقديم التمويل بالوفاء قبل حلول أجل الاستحقاق وضامنين لوفاء المشتري وفي هذه المرحله عرف دور الضمان في عملية شراء الحقوق التجارية.

الائتمان وليس لمصلحة متلقي الائتمان.[١٦٣] كما أن هذا الضمان لا يتطلب أي شكليات سوى أن يتم إدراجه في عقد شراء الحقوق التجارية لذلك يوصف بأنه التزام اتفاقي، إلا أن تطور عقد شراء الحقوق التجارية جعل هذا الضمان يتحول إلى التزام قانوني قد يتقرر بموجب العرف وهو الغالب أو بموجب القانون في الدول التي أدرجت هذا الضمان في تشريعاتها التجارية.[١٦٤]

كما أنه لا مجال لرجوع مؤسسة شراء الحقوق التجارية على بائع الدين في حال عدم استيفاء قيمة الحقوق، لكن يمكن لمؤسسة شراء الحقوق التجارية التخلص من هذا الضمان إذا ما اثبتت أن امتناع المدين عن الوفاء كان لسبب عائد إلى بائع الدين.[١٦٥]

وفيما يتعلق بالقيمة التي يمثلها التزام مؤسسة شراء الحقوق بضمان عدم الرجوع بالنسبة لعقد شراء الحقوق التجارية، فقد نصت المادة (٥٤٣) مكرر ١٤ من القانون التجاري الجزائي على "وتتكفل بتبعية عدم التسديد" مما يعني أنها أوجبت على مؤسسة شراء الحقوق أن تلتزم بضمان عدم الرجوع.[١٦٦]

في حين أن اتفاقية أوتاوا اعتبرت أن هذا الضمان ليس مطلق وأتاحت للأطراف إمكانية الاتفاق على مخالفته؛ ويظهر ذلك في نص المادة الأولى من الاتفاقية التي منحت الأطراف امكانية الاتفاق على وظيفتين على الأقل ولهم حرية الاختيار بين هذه الوظائف مما يعني إمكانية استبعاد أحدها ومن ضمنها حماية التاجر من خطر عدم سداد المدين للدين عند حلول أجل الاستحقاق.[١٦٧]

وبالرجوع إلى نص المادة (١٣) من القرار بقانون بشأن المصارف في فلسطين نجد أنها نصت على أن شراء الديون قد يكون بحق الرجوع أو بدون حق الرجوع، إلا أنه في فلسطين وبسبب الصعوبات التي قد تواجه مؤسسة شراء الحقوق التجارية في تحصيل الديون؛ بسبب ظروف الائتمان وصعوبات التحصيل والوضع

---

[١٦٣] عبد الحفيظ، *النظام القانوني*، ٤٤.

[١٦٤] كما هو الحال في القانون التجاري الجزائري حيث نص في المادة ٥٤٣ مكرر ١٤ على هذا الالتزام.

[١٦٥] عبد الحفيظ، "النظام القانوني لتحويل الفاتورة،" ٤٤.

[١٦٦] يوسف، "عقد تحويل الفاتورة،" ٨٣.

[١٦٧] الملحم والكندري، *عقد التمويل*، ٢٠.

الاقتصادي، تذهب الدراسة إلى أن تطبيق عقد شراء الحقوق التجارية يجب أن يكون مع حق الرجوع؛ وذلك لتشجيع مؤسسة شراء الحقوق التجارية، وتمكينها من العمل في فلسطين دون وجود مخاوف عدم التحصيل.

أما من حيث الواقع العملي في الدول محل المقارنة تجد الدراسة بأن مؤسسات شراء الحقوق التجارية توفر لعملائها كلا الخدمتين خدمة شراء الديون التجارية مع حق الرجوع وخدمة شراء الحقوق التجارية دون حق الرجوع، من هذه المؤسسات الشركة المصرية للتخصيم التي تعرف بالخدمات التي تقدمها" تصنف خدمات التخصيم الرئيسية إلى "تخصيم – بدون حق الرجوع على البائع" و " تخصيم – مع حق الرجوع على البائع.[١٦٨]

[١٦٨] أنظر الموقع الالكتروني للشركة المصرية للتخصيم:

http://www.egyptfactors.com/page.asp?p=13733&l=6.

المبحث الثاني

التكييف القانوني لعقد شراء الحقوق التجارية

يتميز عقد شراء الحقوق التجارية عن غيره من العقود المشابه له، حيث يجري الخلط بينه وبين تلك العقود من حيث الطبيعة؛ ومن هنا تأتي أهميه البحث في الطبيعة القانونية والتكييف القانوني لعقد شراء الحقوق التجارية حيث أن ذلك يعتبر ضرورة ملحة تكمن في ترسيخ المبادئ القانونية والمفهوم القانون لهذا العقد، في ظل حداثة هذا العقد وعدم وجود قواعد ثابتة له.

كما تكمن ضرورة تحديد التكييف القانوني لعقد شراء الحقوق التجارية في ضرورة وضع القواعد العامة التي تعتبر ذات أهمية بالأخص في الحالة التي لا يتفق فيها الأطراف على تفاصيل العقد مما يؤدي إلى ظهور المشاكل في التطبيق، فعدم اتفاق الفقهاء على الطبيعة القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية يؤدي إلى وجود نزاعات قانونية عملية تظهر عند ابرامه أو تنفيذه أو حتى انتهائه، خاصة أنه يعتبر من العقود التي تساهم في توفير التمويل اللازم للتجار والمؤسسات التجارية وبهدف ضمان التطبيق السليم لهذا العقد.

ويترتب على تحديد الطبيعة القانونية للعقد العديد من الآثار حيث أنها تساهم في حل إشكالية انتقال الحق الثابت في الديون التجارية من بائع الدين إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، وكذلك تحديد حقوق والتزامات أطراف العقد وآثاره بالنسبة للغير. وقد حاولت الاجتهادات الفقهية الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا العقد إلا أنهم لم يتفقوا حيث تعددت النظريات الفقهية التي اختلفت في تحديد هذه الطبيعة؛ بسبب محاولات إدراجهم لهذا العقد ضمن العقود المسماه المشابهة له والتي أصبحت نظريات قديمه لوجود الاختلافات بينها وبين عقد شراء الحقوق.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنه نجد أنها اختلفت في تحديد الإطار والتكييف القانوني لعقد شراء الحقوق التجارية فقد تدخل المشرع في بعض الدول وحدد هذا الإطار القانوني؛ وباستعراض سريع لهذه التشريعات

تجد الدراسة بأن المشرع الأمريكي قد تبنى نظرية حوالة الحق، أما المشرع الفرنسي فقد تبنى في البداية نظرية الحلول الاتفاقي ثم أصدر قانون نظم فيه العقد ضمن ما يسمى بحوالة دايلي.

وتبنت اتفاقية أوتاوا حوالة الحق كأساس قانوني لعقد شراء الحقوق التجارية وذلك بموجب أحكام المادة الخامسة، كما نص المشرع المصري بموجب قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٠) لعام ٢٠١٠ على أن حوالة الحقوق المالية في عقد شراء الحقوق التجارية تتم وفقاً للقانون المدني المصري [١٦٩] إلا أنها تبنت في القرار رقم (٧٢) لعام ٢٠١٣ فكرة وجود الحلول الاتفاقي إلى جانب حوالة الحق حيث نص القرار في المادة الثانية منه على أنه "يتم انتقال الحقوق المالية من البائع إلى المخصم سواء عن طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقي وفقاً لأحكام القانون المدني المصري مع الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في هذا القرار."

في حين أن المشرع الجزائري ورغم تنظيمه لأحكام عقد شراء الحقوق التجارية في القانون التجاري إلا أنه لم يحدد الطبيعة القانونية للعقد بل ترك تحديد ذلك إلى اتفاق الأطراف حيث نص في المادة (٥٤٣) مكرر ١٧ على أنه "ينظم الوسيط والمنتمي بكل حرية وعن طريق الاتفاق الكيفيات العملية لتحويل الدفعات المطابقة لحواصل التنازل."

وفي ظل عدم وجود تشريع خاص ينظم هذا العقد في فلسطين ويحدد ماهيته وأحكامه والشروط القانونية لانعقاده والذي يساعد في تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد سوى نص المادة (١٣) من القرار بقانون بشأن المصارف الذي ذكر أحد الخدمات التي تقوم بها مؤسسة شراء الحقوق وهي شراء الحقوق التجارية دون أن يتضمن النص على الخدمات الأخرى، كما أن السياق الذي ذكر فيه هو الاعمال المصرفية التي يمكن للبنك القيام بها؛ فهنا تكمن صعوبة البحث في تكييف العقد الأمر الذي يدفع الدراسة إلى التطرق إلى العمليات المصرفية الموجوده في فلسطين والتي تقترب في بعض أحكامها من عقد شراء الحقوق التجارية. والاستعانة كذلك بالقواعد والنظريات القانونية التي تبنتها الدول السابق ذكرها، وكذلك التشريعات النافذة في فلسطين وذلك

---

[١٦٩] حيث نص في الماد الخامسة على أنه "تتم حوالة الحقوق المالية من العميل إلى المخصم وفقاً لأحكام القانون المدني مع الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في هذا القرار."

لتحديد الإطار القانوني المناسب الذي يمكن وضع عقد شراء الحقوق التجارية فيه، وذلك بهدف تشجيع وجود مثل هذا العقد في فلسطين وحث المشرع الفلسطيني على تنظيم أحكام خاصة لهذا العقد.

تتناول الدراسة التكييف القانوني لعقد شراء الحقوق التجارية من خلال تناولها للنظريات القانونية ومدى إمكانية تطبيقها في المنظومة التشريعية الفلسطينية؛ وذلك على مطلبين؛ تتناول في المطلب الأول النظريات القديمة في تكييف عقد شراء الحقوق التجارية وذلك على خمسة أفرع تتناول في الفرع الأول عقد الوكالة وفي الفرع الثاني عقد خصم الأوراق التجارية، وتتناول في الفرع الثالث تجديد الدين وفي الفرع الرابع تتناول عقد القرض أما في الفرع الخامس والأخير فتتناول الإنابة في الوفاء.

وتعالج في المطلب الثاني النظريات الراجحة في تكييف عقد شراء الحقوق التجارية وذلك على فرعين تتناول في الفرع الأول نظرية الحلول الاتفاقي، وتتناول في الفرع الثاني نظرية حوالة الحق. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

النظريات القديمة في تكييف عقد شراء الحقوق التجارية

حاول بعض الفقهاء الاستناد إلى نظريات قانونية قديمة كأساس قانوني لعقد شراء الحقوق التجارية مستندين في ذلك إلى وجود التشابه بين هذه العقود وعقد شراء الحقوق في العديد من الجوانب القانونية، ومن هذه العقود عقد الوكالة والذي يندرج ضمنه الوكالة بالعمولة والتوكيل في تحصيل قيمة الورقة التجارية ومن العقود أيضاً عقد خصم الأوراق التجارية وعقد تجديد الدين وعقد القرض والإنابة في الوفاء.

إلا أن الاستناد إلى هذه العقود كأساس قانوني لعقد شراء الحقوق التجارية قد أصبحت من النظريات والآراء المهجورة بسبب وجود الاختلاف بين هذه العقود وبين عقد شراء الحقوق التجارية في العديد من النقاط القانونية الجوهرية؛ حيث تتناول الدراسة في هذا المطلب هذه العقود من حيث أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين عقد شراء الحقوق التجارية وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

عقد الوكالة

عقد الوكالة هو عقد الذي يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتقيد بحدود الوكالة والتعليمات والطرق التي يحددها الموكل لتحصيل الحقوق الثابتة في الفواتير والأوراق التجارية محل العقد، حيث يكون الوفاء باسم الموكل وليس باسم الوكيل، ويلتزم الوكيل بأن يعلم موكله بما وصل إليه بموجب العقد، وفي حال تخلف المدين عن الوفاء فإنه يتوجب على الوكيل إخطار الموكل بذلك، كما أن للوكيل أن يلاحق المدين بالاستناد إلى عقد الوكالة، وللموكل أن يعزل وكيله متى ما أراد الرجوع عن الوكالة ما لم يتعلق في الوكالة حق للغير.[١٧٠] حيث يلجأ الدائن إلى أن يوكل المؤسسات المتخصصة والبنوك للقيام بتحصيل ديونه من مدينه وإمساك الحسابات المتعلقة بهم، ويكمن الشبه بين عقد الوكالة بهذه الصورة وعقد شراء الحقوق التجارية في أن كلاهما يؤدي إلى ازالة العبء الإداري والمالي الذي ينتج عن عمليات تحصيل الدين.[١٧١] على الرغم من هذا التشابه إلا أن هنالك نقاط اختلاف بين العقدين أهما:

---

[١٧٠] الجوراني، "آثار عقد شراء الحقوق التجارية،" ٣٢. تنص المادة (٨٠) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لعام ١٩٦٦ على أنه "١. تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية . ٢. بوجه أخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة ويكون خاضعاً لأحكام الفصل الآتي عندما يجب على الوكيل أن يعمل باسمه الخاص أو تحت عنوان تجاري لحساب من وكله. ٣. وعندما يجب على الوكيل أن يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتزاماته خاضعة للأحكام الواردة بهذا الشأن في القانون المدني." وبالعودة إلى مجلة الأحكام العدلية المنشورة في مجموعة عارف رمضان العدد (٠) بتاريخ ١٩٨٨/٩/٩، صفحة ١. نجد أنها نظمت أحكام الوكالة في المواد من (١٤٤٩) إلى (١٥٣٠) ومن أهم هذه الحكام: تنص المادة (١٤٤٩) من مجلة الأحكام العدلية على أن "الوكالة هي تفويض أحد أمره إلى آخرون وإقامته مقامه ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه مقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به." وفي عناصر ركن التوكيل نصت المادة (١٤٥١) على أن "ركن التوكيل الإيجاب والقبول وذلك بأن يقول الموكل: وكلتك بهذا الخصوص فإذا قال الوكيل قبلت أو قال كلاماً آخر يُشعر بالقبول فتنعقد الوكالة. كذلك لو لم يقل شيئاً وتشبث بإجراء ذلك الخصوص يصح تصرفه لأنه يكون قد قبل الوكالة دلالة ولكن لو ردها الوكيل بعد الإيجاب لا يبقى له حكم. بناء عليه لو قال الموكل وكلتك بهذا الخصوص ورد الوكيل الوكالة بقوله لا أقبل ثم باشر إجراء الموكل به لا يصح تصرفه." وقد أجازت المادة (١٤٥٩) توكيل الغير حيث نصت على أنه "يصح أن يوكل أحد غيره في الخصوصات التي يقدر على إجرائها بالذات وبإيفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات. مثلاً لو وكل أحد غيره بالبيع والشراء... وإيفاء الديون واستيفائها وقبض المال يجوز ولكن يلزم أن يكون الموكل به معلوما."

وفيما يتعلق بعزل الوكيل من قبل الموكل فقد أجازت المجلة ذلك ما لم يتعلق بالوكالة حق للغير كذلك الحال إذا اراد الوكيل أن يعزل نفسه فإذا تعلق بالوكالة حق للغير فيجب عليه أن يلتزم بإيفاء الوكالة، وذلك بموجب احكام المادتين (١٥٢١) و (١٥٢٢) من المجلة. وتبقى تصرفات الوكيل صحيحة إلى أن يعلم بالعزل من قبل الموكل، وفي حال عزل الوكيل نفسه فإن عليه إعلام الموكل بذلك. للمزيد أنظر أحكام المواد من (١٥٢٤) إلى (١٥٣٠) المتعلقة بالوكالة في مجلة الأحكام العدلية.

[١٧١] فضلى، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١.

١. مؤسسة شراء الحقوق التجارية تطالب بالديون من المدين باسمها الشخصي حيث أن الحقوق تنتقل لها وتصبح ملكها، في حين أنه في الوكالة ينوب الوكيل عن الموكل الدائن في تحصيل الحقوق التي له على المدين ويطالب فيها باسم الوكيل ونيابة عنه.[١٧٢]

٢. الغرض في عقد الوكالة هو قيام الوكيل بعمل محدد لحساب الموكل قد يكون بتحصيل الحقوق لحساب الموكل؛ في حين أن الغرض من عقد شراء الحقوق التجارية هو نقل الحقوق على سبيل التمليك لمؤسسة شراء الحقوق التجارية التي تطالب بها لحسابها الخاص.[١٧٣]

٣. من حيث الضمان، تضمن مؤسسة شراء الحقوق التجارية عدم الرجوع على الدائن (بائع الدين) في حال عدم وفاء المدين ما لم يكن عدم الوفاء لسبب عائد إلى بائع الدين، في حين أنه في عقد الوكالة لا يضمن الوكيل استيفاء الدين عند حلول أجل الاستحقاق.[١٧٤]

ومن صور العقود التي تطبق فيها الوكالة والتي اعتبرت مشابهة لعقد شراء الحقوق هو التوكيل في تحصيل الأوراق التجارية والوكالة بالعمولة، تتناولها الدراسة على النحو الأتي:

أ. التوكيل في تحصيل الأوراق التجارية

في حال كان الدين محل العقد مثبتاً بموجب الورقة التجارية يقوم العميل بتظهير الورقة التجارية إلى البنك أو مؤسسة التحصيل من أجل تحصيل قيمتها، ويجب أن يكون هذا التظهير تظهيراً توكيلياً أي أن العميل يوكل البنك بتحصيل واستيفاء قيمة الورقة التجارية وبذلك تبقى ملكية الورقة للعميل.[١٧٥]

ويخضع هذا التظهير في فلسطين إلى أحكام قانون التجارة رقم (١٢) لعام ١٩٦٦[١٧٦] بما يجب أن يحتويه من شروط وما يترتب عليه من آثار حيث نصت المادة (١٤٢) من قانون التجارة على أنه يجب أن لا يكون

---

[١٧٢] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٢١٢. دويدار، "عقد تحصيل الديون التجارية،" ٣١٧.

[١٧٣] الجوراني، "آثار عقد شراء الحقوق التجارية،" ٣٣.

[١٧٤] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٢١٢. دويدار، "عقد تحصيل الديون التجارية،" ٣١٧.

[١٧٥] أحمد سليمان حسين زايد، *أحكام عقد تحصيل الأوراق التجارية* (رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ١٩٩٨) ١٣-٢٠.

[١٧٦] قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، المنشور في الجريدة الرسمية الاردنية (فترة الحكم الاردني) العدد (١٩١٠) صفحة (٤٦٩) بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠.

التظهير معلقاً على شرط وأن لا يكون التظهير جزئي وإنما يجب أن يكون كلي أي على كامل الحق، واعتبرت أن تظهير السند لحامله هو تظهير على بياض. ويكون التظهير بأن يكتب على السند نفسه أو على ورقة متصلة به ويجب أن يوقع المظهر على التظهير، ويترتب على التظهير نقل جميع الحقوق المترتبة على السند ويعتبر المظهر ضامنا لقبول السند والوفاء به ما لم يتفق على خلاف ذلك.[١٧٧]

وكما تم ذكره سابقاً فإن التوكيل في تحصيل الأوراق التجارية يكون بتظهيرها تظهيراً توكيلياً إلى البنك أو مؤسسة التحصيل، ويقصد بالتظهير التوكيلي في هذه الحالة بأن يقوم المظهر بتوكيل البنك المظهر إليه بتحصيل قيمة الورقة التجارية عند حلول أجل الاستحقاق ويكون ذلك بتدوين التظهير على الورقة ذاتها أو على ورقة متصلة بها.[١٧٨]

حيث تنص المادة (١٤٨) من قانون التجارة لعام ١٩٦٦ فيما يتعلق بالتظهير التوكيلي على أنه "١. إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو "للتوكيل" أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب إنما لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل. ٢. وليس للمسئولين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاجتماع بها على المظهر. ٣. ولا ينتهي حكم الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته."

وتظهر أهمية التظهير التوكيلي في حالة خصم الأوراق التجارية إلى أن ملكية الورقه تبقى للعميل ففي حالة إفلاس البنك على سبيل المثال؛ لا تدخل الأوراق المظهرة بهذه الصورة في التصفية، ويتيح ذلك للعميل إمكانية أن يطالب البنك بها مادامت في حيازته ولم يقم بتحصلها بعد، ويلتزم المصرف بأن يقم بالتحصيل في تاريخ الاستحقاق وعليه المحافظة على حقوق العميل.[١٧٩]

ومن ذلك تلاحظ الدراسة أوجه الاختلاف بين عقد الوكالة في تحصيل الدين وعقد شراء الحقوق التجارية وذلك في النقاط الآتية:

---

[١٧٧] للمزيد حول أحكام التظهير: أنظر المواد (من ١٤١ إلى ١٦٠) من قانون التجارة لعام ١٩٦٦ المتعلقة بتداول سند السحب والمواد (من ٢٣٩ إلى ٢٤٣) المتعلقة بتداول الشيك.

[١٧٨] زايد، *أحكام عقد تحصيل الأوراق التجارية*، ١٣.

[١٧٩] جهلول، عقد خصم *الديون*، ٧٠.

١. يستند البنك بعملية تحصيل الأوراق التجارية إلى عقد الوكالة بكل ما يرتبه من آثار، في حين أن مؤسسة شراء الحقوق تعتبر طرفاً رئيسياً من أطراف عقد شراء الحقوق التجارية الذي يضمن المؤسسة وبائع الدين، فتنتقل ملكية الحقوق إلى مؤسسة شراء الحقوق ويستطيع المدين أن يتمسك ضدها بجميع الدفوع الناشئة عن العقد الأصلي بينه وبين الدائن.[١٨٠]

٢. تقوم مؤسسة شراء الحقوق التجارية باستيفاء الدين عند حلول موعد استحقاقه مع ضمان عدم الرجوع على العميل بائع الدين في حال عدم السداد ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أما في عقد الوكالة بتحصل الأوراق التجارية لا يوجد أي ضمان فإذا عجز البنك عن تحصيل قيمة الورقة التجارية دون تقصير منه فلا يترتب عليه أي مسؤولية حتى وإن خسر العميل كل مبالغ الورقة التجارية. فلا يستطيع البنك الوكيل بأن يحصل قيمة الأوراق التجارية أو يطالب بها قبل حلول ميعاد استحقاقها وإنما مهمته هي قبض دين معين على المدين وقت استحقاقه لحساب الدائن، على عكس عقد شراء الحقوق التجارية التي من أهم مزاياه هو صفة الائتمان حيث تتحمل مؤسسة شراء الحقوق التجارية مسؤولية العبء الائتماني إلى حين حلول أجل الاستحقاق.[١٨١]

ب. الوكالة بالعمولة

الوكالة بالعمولة هي عقد يتعهد بموجبه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل، فالوكيل بالعمولة يتعامل مع الغير بمظهر الأصيل ويلتزم تجاه الأصيل بكافة الالتزامات وتتصرف إليه جميع الحقوق الناشئة عن العقد والتي تنتقل بعد ذلك إلى الأصيل الموكل.[١٨٢]

وقد تناول قانون التجارة رقم (١٢) لعام ١٩٦٦ أحكام الوكالة بالعمولة وذلك في المواد (من ٨٧ إلى ٩٨) حيث عرف في المادة (٨٧) منه الوكيل بالعمولة بأنه "الذي يأخذ على نفسه بأن يعقد باسمه الخاص

---

[١٨٠] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٢١٣.

[١٨١] جهلول، *عقد خصم الديون*، ٧١.

[١٨٢] المرجع السابق، ٦٥. وقد عرفته محكمة النقد المصرية بأنه "الوكيل بالعمولة فردا كان أو شركه يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي أصيلاً لحساب موكله فيكتسب الحق ويتحمل الالتزامات مقابل الغير وكأنه في الحقيقة ليس بالأصيل وإنما يعمل لديه." الطعن رقم (٣٢٠) لسنة ٧١ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١١.

ولحساب موكله بيعاً وشراء وغيرها من العمليات التجارية على أن يكون ذلك مقابل عمولة، وتسري قواعد الوكالة على الوكالة بالعمولة مع مراعاة الأحكام الخاصة بها."

كما عرفت المادة (٨٨) الوكيل بالعمولة بأنه "الذي يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق التي تنتج عن العقد على أن يكون هذا الوكيل ملزم مباشرة تجاه المتعاقد معهم كما لو كان يختص به شخصياً، وقد أجازت هذه المادة للأشخاص المتعاقدين مع الوكيل بالعمولة أن يحتجوا بكافة أسباب الدفع التي تنتج عن علاقتهم الشخصية تجاه الوكيل بالعمولة ونصت على أنه لا يجوز لهم الرجوع مباشرة على الموكل، ويسري عقد الوكالة على العلاقة بين الموكل والوكيل بالعمولة أو دائنيه."

ويكون الغرض من لجوء الدائن إلى عقد الوكالة بالعمولة هو منح الوكيل مهمة إبرام العقد باعتباره يمتلك الخبرة في التصرف المطلوب منه القيام به، حيث يعتبر عقد الوكالة بالعمولة عقد تجاري مما يعني أنه يترتب عليه الصفات التجارية كأن تكون على سبيل المعاوضة وجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وقد يلتزم الوكيل بالعمولة بالقيام بالعمليات المادية التي تكون ملازمة لتنفيذ الصفقة إلى جانب الأعمال القانوينة.[١٨٣] كما أنه لا يجوز بأن يتعاقد الوكيل بالعمولة مع نفسه لحساب موكله إلا برضاء الموكل وفقاً للمادة (٩٠) من قانون التجارة.[١٨٤]

وقد يرد في الوكالة بالعمولة شرط الضمان بحيث يصبح الوكيل بالعمولة ملتزماً بضمان تنفيذ العقد من جانب الغير، فإذا تراجع الأخير عن الصفقه أو امتنع عن الوفاء بدينه كان الوكيل بالعمولة مسئولاً حيث يعرف في هذه الحالة بالوكيل الضامن، ويجب النص صراحة على أن الوكيل ضامناً باعتبار أن هذا الضمان هو خروج عن الأصل.[١٨٥]

---

[١٨٣] أحمد، *العقود والشركات التجارية*، ٣٦. كما يلتزم الوكيل بالعمولة أن يقوم بتنفيذ الأوامر التي تصدر اليه من الموكل ما لم يجز له الاتفاق أو العرف أو أن الظروف اضرته إلى أن ينيب غيره بالقيام بها، وفي حالة الإنابة يحق للموكل الرجوع على الغير مباشرة ومخاصمته. وذلك وفقاً للمادة (٨٩) من قانون التجارة، ونصت المادة (٩٨) على التزام الوكيل بالعمولة على إرسال البضائع أو إعادتها لحساب موكلة مقابل أجر ولحسابه الخاص على أن يخضع للنصوص التي يخضع ملتزم النقل.

[١٨٤] حيث تنص المادة (٩٠) من قانون التجارة على أنه "لا يحق للوكيل بالعمولة أن يتعاقد مع نفسه باسم موكله إلا برضاه."

[١٨٥] للمزيد حول شرط الضمان أنظر: مروان عبد الله ابو طير، *الآثار الناجمة عن عقد الوكالة بالعمولة في القانون الأردني: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير: الجامعة الأردنية ١٩٩٦) ٥٣.

وقد نصت المادة (٩٢) من قانون التجارة على الحالة التي يكون فيها الوكيل ضامناً حيث نصت على أنه "بالأصل لا يكون الوكيل بالعمولة مسئولا عن عدم الوفاء أو عدم تنفيذ الالتزام من الغير إلا في الحالة التي يكفلهم بها أو يقضي العرف المحلي بذلك، ويحق له في حالة الضمان أن يتلقى عمولة ضمان يحددها العرف المحلي في حال عدم الاتفاق عليها بين الأطراف."

ويقع على عاتق الوكيل بالعمولة العديد من الالتزامات منها التزامه بإبرام وتنفيذ العقد بالشروط المتفق عليها مع مراعاة حسن النية في التنفيذ، وأن يقوم بتقديم كشف حساب للموكل عن الأعمال التي قام بها، وفي مقابل هذه الالتزامات فإن للوكيل بالعمولة ضمانات باعتبار أنه يتعامل مع الغير باسمه ولحسابه الشخصي منها حقه في حبس ما هو موجود تحت يده وعلى أن تكون ناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة، بالإضافة إلى حقه بالامتياز لضمان حصوله على العمولة المستحقه له حيث يرد هذا الامتياز على البضائع والأوراق التجارية التي تكون مخصصه لدفع الثمن طالما أنها في حيازته وفقا لمبدأ الرهن الحيازي.[١٨٦]

ويترتب على الوكالة بالعمولة أننا نكون أمام عقدين ووجود علاقة ثلاثية الأطرف وهم الوكيل بالعمولة والموكل وتكون العلاقة بينهم مستندة الى عقد الوكالة، بالإضافة إلى الطرف الثالث وهو الغير المتعاقد مع الوكيل بالعمولة بموجب العقد المبرم بينهما، والذي يتعاقد فيه الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي والذي بموجبه يكون الوكيل بالعمولة ملزم لموكله ولمن يتعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهم بما عليه.[١٨٧]

وعلى الرغم من وجود التشابه بين عقد شراء الحقوق التجارية وعقد الوكالة بالعمولة وعلى وجه الخصوص في الحالة التي يكون فيها الوكيل بالعمولة ضامناً للالتزام؛ على الرغم من ذلك هنالك أوجه اختلافات بينهما:

---

[١٨٦] للمزيد أنظر: علي وهبي عبد الواحد، *التزامات الوكيل بالعمولة* (رسالة ماجستير: جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٥) ٩٤-١١٤.

حيث تنص المادة (٩٦) من قانون التجارة على أنه" ١. للوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسلة إليه أو المخزونة أو المودعة لأجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها سواء أكان قبل تسلمه البضائع أم في مدة وجودها في حيازته. ٢. وينشأ هذا الامتياز بمجرد إرسال البضائع أو خزنها أو إيداعها. ٣. لا ينشأ هذا الامتياز إلا إذا تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة (٧١) من هذا القانون. ٤. ويدخل في الامتياز مبلغ الدين الأصلي مع الفوائد والعمولات والنفقات. ٥. إذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فيحق للوكيل بالعمولة أن يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائني الموكل."

[١٨٧] جهلول، *عقد خصم الديون*، ٦٥.

وهي أنه تخضع العلاقة بين أطراف عقد الوكالة بالعمولة إلى أحكام الوكالة بصفة عامة ولأحكام الوكالة بالعمولة بصفه خاصة، حيث يسأل الوكيل بالعمولة أمام موكله عن تنفيذ الصفقة بالشروط التي اتفقوا عليها في عقد، وتعود آثار العقد إلى الموكل الأصيل، في حين أن عقد شراء الدين التجارية تمارس فيه مؤسسة شراء الحقوق التجارية العقد أصالة، وتتنقل لها جميع الحقوق الناشئة عن العقد. كما يتولى الوكيل في عقد الوكالة بالعمولة إبرام العقد مع الغير لحساب موكله، على خلاف عقد شراء الحقوق التجارية الذي لا تتدخل فيه مؤسسة شراء الحقوق التجارية ابتداء في إبرام العقد بين المتعاقدين (الدائن الأصلي والمدين) وإنما تتدخل لاستيفاء حق الدائن وتنتظر حلول ميعاد الاستحقاق لتطالب المدين بالمبلغ ويكون ذلك مقابل عمولة وفائدة متفق عليها بالعقد. ومن أوجه الاختلاف أيضاً أنه لا يدخل في عقد الوكالة بالعمولة وظائف الائتمان والتمويل التي هي من الوظائف الأساسية في عقد شراء الحقوق الذي يعتبر وسيلة قانونية لتوفير التمويل اللازم وأداة ائتمان تمنح المدين المهلة اللازمة للوفاء بدينه.[١٨٨]

الفرع الثاني

عقد خصم الأوراق التجارية

خصم الأوراق التجارية هو عقد يقوم بمقتضاه حامل الورقة التجارية بنقل ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية إلى الطرف الآخر والذي غالبا ما يكون البنك عن طريق تظهيرها إليه تظهيراً توكيلياً، مقابل حصول المظهر على القيمة الاسمية للورقة قبل موعد الاستحقاق مخصوماً منها عمولة البنك، والفائدة المستحقة ومصاريف الخصم.[١٨٩]

وتقوم عملية الخصم على أساس عملية الاعتماد التي تقوم على رضاء الطرفين وكذلك عملية التظهير الناقل لملكية الحق والتي يحكمها قواعد قانون التجارة، ويترتب على عملية خصم الأوراق التجارية التزامات على العميل تتمثل في التزامه بنقل ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية إلى البنك عن طريق التظهير النقال

---

[١٨٨] للمزيد أنظر: جهلول، *عقد خصم الديون*، ٦٦-٦٧.

[١٨٩] حازم ربحي عواد، *أحكام خصم الأوراق التجارية* (رسالة ماجستير: الجامعة الأردنية، ١٩٩٦)، ٨.

للملكية، مع مراعاة الشروط الشكلية التي لابد من توافرها في بعض الحالات. وتطبق في هذه الحالة قاعدة أن التظهير يطهر السند من الدفوع فلا يجوز للمدين بالورقة التجارية أن يحتج في مواجهة البنك بما كان له من دفوع في مواجهة المظهر طالما توافرت حسن النية وأن الحامل للورقة هو أجنبي عن العلاقة التي نشأت عنها الدفوع.[١٩٠]

مقابل أن يلتزم البنك بتعجيل قيمة هذه الورقة التجارية للعميل قبل ميعاد الاستحقاق، ويحصل البنك في المقابل على أجره الذي يتمثل في مبلغ الفائدة والعمولة ومصاريف التحصيل، ويتم احتساب الفائدة عن المدة من تاريخ الدفع حتى تاريخ استحقاق الورقة، أما العمولة فيخصمها البنك من القيمة الاسمية للورقة التجارية وهي تعتبر مقابل عن الخدمة التي يقدمها البنك للعميل. كما يحصل البنك على مصاريف التحصيل التي تكون تعويضاً عن النفقات التي ينفقها البنك من أجل تحصيل قيمة الورقة التجارية في حال كانت الورقة مستحقة في مكان غير المكان الذي يتواجد فيه البنك.[١٩١]

ويبقى العميل ملزماً برد القيمة الاسمية للورقة التجارية حيث تنتقل للبنك ملكية الحقوق الناشئة عن الورقه بموجب التظهير ولكن يبقى المظهر ضامناً لقبول الورقة التجارية في الأوراق التي يجوز فيها القبول، كما يضمن الوفاء بقيمتها عند حلول أجل الاستحقاق، فإذا قدم البنك الورقة للمدين للتوقيع عليها بالقبول وامتنع عن التوقيع بالقبول أو إذا قدمها للمدين للوفاء بها عن حلول موعد الاستحقاق وامتنع المدين عن الوفاء؛ كان للبنك الرجوع على العميل يطالبه بالوفاء بالقيمة الاسمية للورقة.[١٩٢]

وتحقق عملية خصم الأوراق التجارية العديد من الفوائد للعميل والمصرف، حيث يتمكن العميل من خلال هذه العملية بالحصول على قيمة الدين قبل موعد الاستحقاق، ويتجنب الصعوبات المالية والإدارية التي ترافق

---

[١٩٠] عبد الله علي الخطيب، خصم *الورقة التجارية* (رسالة ماجستير: جامعة اليرموك، ٢٠١١)، ٩٥-٩٩.

[١٩١] العكيلي، *الوسيط في شرح القانون التجاري*، ٤٦٩.

[١٩٢] عيسى طايل أحمد عووادة، *الآثار القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية* (رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٩)، ٨١-٨٦.

عملية تحصيل الديون التجارية، وعند حلول موعد الاستحقاق فإن للبنك الرجوع إلى الدائن والمظهرين في حال عدم وفاء المدين بقيمة الورقة التجارية.[١٩٣]

أما فيما يتعلق بالتزامات البنك بموجب عقد الخصم فإنه يلتزم بالوفاء بقيمة الورقة التجارية للعميل قبل موعد الاستحقاق مخصوماً منها قيمة الفائدة والعمولة ومصاريف التحصيل. وبموجب عقد التحصيل يصبح البنك في المركز القانوني لحامل الورقة التجارية فيكون ملزماً بتقديمها للمسحوب عليه للتوقيع عليها بالقبول في الحالات التي يكون فيها التقديم واجباً، ويلتزم بتقديمها للوفاء بها عند حلول أجل الاستحقاق وإلا اعتبر مهملاً ويسقط حقه بالرجوع إلى الضامنين. كما يلتزم بتحرير احتجاج عدم قبول أو عدم الوفاء وفق الاجراءات التي يحددها القانون وذلك في حال امتناع المسحوب عليه من التوقيع على القبول أو من الوفاء وإلا اعتبر مهملاً وسقط حقه بالرجوع.[١٩٤] وفي فلسطين كان يتم التعامل مع هذه العملية بما يعرف بخصم الكمبيالات، إلا أنه حالياً لم يعد يتم التعامل معها؛ بسبب عدم تضمينها ضمن عمليات الائتمان، بالتالي فإن هذه العملية غير قائمه حالياً في فلسطين. [١٩٥]

ويظهر من الأحكام السابقه التشابه بين عقد خصم الأوراق التجارية وعقد شراء الحقوق من حيث أنه يترتب على عقد الخصم انتقال ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المصرف، فيمتلك كافة الحقوق ومنها إمكانية المطالبة بالمبلغ الثابت بالورقة عند حلول موعد الاستحقاق. كما يتشابه العقدان في أن كلاهما يجنب العميل الصعوبات المالية والإدارية المتعلقة بتحصيل قيمة الورقة، ويكون التقارب بينهما أيضاً في الحالة التي يضمن فيها المصرف في عقد خصم الأوراق التجارية عدم الرجوع إلى العميل إذا لم يتمكن من تحصيل قيمة الورقة التجارية.

على الرغم من هذا التشابه إلا أنه هنالك العديد من نقاط الاختلاف بين العقدين أهمها:

---

[١٩٣] الجوراني، "آثار عقد شراء الحقوق التجارية،" ٣٤.

[١٩٤] العكيلي، *الوسيط في شرح القانون التجاري*، ٤٧٠-٤٧١.

[١٩٥] الأستاذ همام الأعرج، مقابلة سابقة.

١. من حيث نطاق كلا العقدين؛ يعتبر عقد خصم الأوراق التجارية محدد النطاق فهو يتعلق فقط بالحقوق الثابتة بالأوراق التجارية كالسند لأمر والكمبيالة دون غيرها من الحقوق، في حين أن عقد شراء الحقوق التجارية يرد على كافة الديون التجارية الثابتة في مستندات خطية دون حصرها بالأوراق التجارية، فقد تكون الديون التجارية مثبتة في سندات يقتصر دورها على إثبات المديونية.[١٩٦]

٢. من حيث قيمة الخصم والفائدة المستحقة؛ فإنه في عقد الخصم ترتفع قيمة الخصم التي يتقاضاها البنك والتي قد تكون صعبة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة تعريفها، بالأخص إذا كان الخصم مرتبط بضمان عدم الرجوع والتي قد تصل من ١٥% إلى ٢٠% من قيمة الورقة التجارية، في حين أن الفائدة في عقد شراء الحقوق التجارية لا تتجاوز بالعادة نسبة ٣% من قيمة السند الأصلية.[١٩٧]

٣. من حيث الضمان؛ فإن عقد شراء الحقوق التجارية يتضمن عدم رجوع مؤسسة شراء الحقوق على العميل في حال عدم وفاء المدين عند حلول الأجل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، في حين أن هذا الضمان غير موجود في عقد خصم الأوراق التجارية حيث أن الأصل فيها هو حق البنك بالرجوع على المدين والمظهرين في السند.[١٩٨]

٤. يتضمن عقد الخصم إجراءات لا تتماشي مع السرعة والسهولة في عقد شراء الحقوق منها وجوب إعلان المدين بالتظهير عن طريق توجيه رسالة مضمونة عبر البريد مع إيصال تسلم من المدين، في حين أنه في عقد شراء الحقوق التجارية يعلم العميل بتحويل الديون إلى المؤسسة عن طريق إيراد إعلان ضمن الفاتورة التي تمنح إلى المدين من العميل، ولا يترتب على عدم إعلان المدين البطلان وإنما يؤخذ بالعبرة من الإعلان وهو إعلام المدين بالحوالة وأن عليه الوفاء بالدين لمؤسسة شراء الحقوق التجارية.[١٩٩]

---

[١٩٦] دويدار، "عقد تحصيل الديون التجارية،" ٣١٩.

[١٩٧] فضلى، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٢.

[١٩٨] الجوراني، "آثار عقد شراء الحقوق التجارية،" ٣٤. شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٢٢٣.

[١٩٩] الملحم والكندري، *عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية*، ٨٣.

الفرع الثالث

تجديد الدين

تناولت الأنظمة القانونية تجديد الدين كما هو الحال في القانون المدني المصري[٢٠٠] في المواد (٣٥٢/٣٦١) وقانون الموجبات والعقود اللبناني[٢٠١] في المواد (٣٢٠/٣٢٧) والمواد (٣٨٤/٣٩٠) من مشروع القانون المدني الفلسطيني[٢٠٢] وتتفق هذه القوانين على مفهوم تجديد الدين بأنه إحلال دين جديد مكان الدين القديم يختلفان من حيث المحل أو المصدر أو أحد الأطراف.[٢٠٣]

من ذلك يتضح بأن التجديد يكون بإسقاط الالتزام قديم وإنشاء التزام جديد يختلف عن القديم في إحدى عناصره كالاختلاف بينهما في المصدر أو الموضوع أو أحد الأطراف، والتجديد الذي يهم في هذا البحث هو تجديد شخص الدائن بحيث تنتقل الملكية من الدائن الأصلي إلى الدائن الجديد الذي يشتري ذلك الدين، فيكون التجديد باستبدال الدين القديم بدين جديد يحل محله ويكون سبباً في انقضاء الدين القديم، ويتأخر الوفاء إلى ما بعد الاتفاق بين الأطراف.[٢٠٤]

---

[٢٠٠] القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ الصادر في جريدة الوقائع المصرية بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٩٤٨.

[٢٠١] قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام ١٩٣٢ تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ الصادر في الجريدة الرسمية عدد (٢٦٤) بتاريخ ١٩٣٢/٠٤/١١، صفحة ٢-١٠٤.

[٢٠٢] المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني، ديوان الفتوى والتشريع:

تاريخ الزياره: ٢٤-٤-٢١٠٧. http://www.dft.gov.ps

[٢٠٣] تنص المادة (٣٨٤) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه "يتجدد الالتزام: بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره. بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع شخص آخر على أن يكون مديناً مكان المدين الأصلي وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون الحاجة لرضائه، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص آخر قبل أن يكون هو المدين الجديد. بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وشخص آخر على أن يكون هو الدائن الجديد." ويقابل هذا النص نص المادة (٣٥٢) من القانون المدني المصري، فيما تنص المادة (٣٢٠) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن "التجديد هو استبدال الموجب الأول بموجب جديد. وتجديد الموجب لا يقدر وجوده بل يجب أن يستفاد من العقد صراحة."

[٢٠٤] محمد لبيب شنب، *دروس في نظرية الالتزام : الإثبات وأحكام الالتزام* (د.م، د.ن، ١٩٩٥) ٣٧٤.

كانت الطرق قديماً لانقضاء رابطة للالتزام هي الوفاء أو الابراء أو مضي الزمن (التقادم) دون غيرها، فلجأ الناس إلى تجديد الدين بسبب حاجتهم إلى إجراء تعديل أو تبديل على الالتزام. إلا أن التجديد في كما عرف قديماً يختلف عن التجديد بالمفهوم الحديث حيث أنه في القدم كان يقوم التجديد على أساس تغيير جوهري كالدائن والمدين وتغيير غير جوهري كإضافة أجل أو توثيق الدين بضمان الأمر، وهو ما لا يعتبر تجديداً بالمعنى القانوني الحديث للتجديد، وكان التجديد يقوم على أساس الشكل أي بتغيير شكل الدين وليس على أساس النية. عبد الرازق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء الثالث نظرية الالتزام بوجه عام المجلد الثاني*

يشترط لصحة تجديد الدين عدة شروط من أهمها أن يتم إدخال عنصر جديد في الدين كتغيير الدائن أو المدين أو موضوع الدين أو سنده القانوني، ويجب أن يكون الاتفاق على تجديد الدين صريح وأن تذهب نية الأطراف إليه.[٢٠٥] وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعتبر مجرد إدخال تعديل على الالتزام كإضافة أو إنقاص شرط تأمين من قبيل تجديد الالتزام وإنما هو من قبيل تعديله الالتزام، كما لا يعتبر من قبيل التجديد كذلك مجرد تغيير عنصر من عناصر الالتزام فقد يكون تكييف هذا التغيير على أنه حوالة حق في حال تغيير شخص الدائن، وقد يكون حوالة دين في حال تغيير شخص المدين، بالتالي فإن التغيرات على عناصر الالتزام لا تؤدي إلى تجديده إلا إذا توفرت نية التجديد.[٢٠٦]

كما يشترط لانعقاد التجديد اتفاق الأطراف ولا يشترط أن يكون الاتفاق مكتوب على أن يكون بإرادة كل من الدائن والمدين في العقد القديم في ماعدا التجديد الذي يكون بتغيير المدين فهذا التجديد لا يشترط إخطار المدين القديم.[٢٠٧]

ويشترط لصحة التجديد أيضاً أن يخلو كل من الالتزام القديم والالتزام الجديد الذي نشأ عن التجديد من أي سبب من أسباب البطلان، وإذا ما كان الالتزام القديم ناشئ عن عقد قابل للإبطال فلا يصح التجديد في هذه الحالة إلا إذا اتجهت نية الأطراف من الالتزام الجديد إجازة العقد القديم وأن يحل محله الالتزام الجديد.[٢٠٨]

انقضاء الالتزام (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٤) ٩٥٤-٩٥٤. إلا أن أهمية التجديد قد قلت في الوقت الحاضرة بسبب وجود أنظمة أخرى تؤدي نفس الهدف الذي يحققها حيث أن الوفاء بمقابل يغني عن التجديد من حيث تغير المحل، وحوالة الحق تغني عنه بتغيير شخص الدائن، وحوالة الدين تغني عنه بتغيير شخص المدين مع ذلك فإن هذه العملية لازالت قائمة في العديد من الانظمة القانونية. عبد الحفيظ، *النظام القانوني* ، ٨٥.

[٢٠٥] وذلك وفقا لنص المواد (٣٢٣/ ٣٢٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة (١/٣٥٤) من القانون المدني المصري والمادة (٣٨٦) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[٢٠٦] عبد الحفيظ، *النظام القانوني*، ٨٨. وفي ذلك فقد نصت المادة (٢/٣٥٢) من القانون المدني المصري وتقابلها المادة (٣٨٦) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه "وبوجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك، ولا مما يحدث في الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفيته، ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول إلا التأمينات أو سعر الفائدة، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره."

[٢٠٧] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٢٢٦. حيث تنص المادة (١/٣٥٤) من القانون المدني المصري وبقابلها نص المادة (٣٨٦) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والتي نصت على أن "التجديد لا يكون مفترض بل يجب أن يتم الاتفاق عليه صراحة أو استخلاصه من الظروف." ونصت المادة (١/٣٢٠) من قانون الموجبات اللبناني على أن "تجديد الموجب لا يقدر وجوده بل يجب أن يستفاد من العقد صراحة."

أما من حيث الآثار التي تترتب على تجديد الدين فيترتب عليه أثران أحدهما مسقط والآخر منشئ حيث يسقط الالتزام القديم ونشوء التزام جديد مكان ذلك الالتزام القديم، وبذلك يعتبر التجديد سبب من أسباب انقضاء الالتزام وفي نفس الوقت عقد منشئ للالتزامات جديدة، حيث نصت المادة (١/٣٢٥) من قانون الموجبات اللبناني على أن "التجديد يسقط الموجب أصلاً وفرعاً تجاه الجميع." ونصت على ذلك أيضاً المادة (٣٨٨)من مشروع القانون المدني الفلسطيني ويقابلها نص المادة (١/٣٥٦) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها" يترتب على التجديد انقضاء الالتزام الأصلي ونشوء التزام جديد يحل محله." [٢٠٩]

كما يترتب على التجديد زوال الدين القديم مع فروعه كالتأمينات والضمانات والكفالة الملازمة له والدعاوى والدفوع ولكن دون المساس بالضمانات التي ينص عليها العقد، ما لم يتفق الأطراف على انتقال التأمينات إلى الالتزام الجديد، كالرهن مثلا حيث أن مثل هذه التأمينات لا تنتقل إلى الالتزام الجديد إلا بنص القانون أو اتفاق الأطراف.[٢١٠]

ولابد من الإشارة إلى أنه يجب التفريق بين التأمينات العينية والتأمينات الشخصية، فالتأمينات التي تقدم من الغير سواء عينية أو شخصية كالكفالة والتضامن فإن انتقالها إلى الالتزام الجديد، لا يكون إلا برضاء الغير الذي رتب هذا التأمين ولا يشترط أن تنتقل مع التجديد في آن واحد؛ وإنما يجوز الاتفاق على انتقالها في وقت لاحق على التجديد.[٢١١]

---

[٢٠٨] وذلك وفقاً لنص المادة (٣٢٢) من قان الموجبات والعقود اللبناني والمادة (٣٨٥) من مشروع القانون المدني الفلسطيني المادة (٣٥٣) من القانون المدني المصري.

[٢٠٩] أمين دواس، *القانون المدني: أحكام الالتزام: دراسة مقارنة* (رام الله: دار الشروق، ٢٠٠٥) ٥٥-٥٦. أنظر أيضاً: شنب، *دروس في نظرية الالتزام*، ٣٧٩.

[٢١٠] نصت على ذلك المواد (١/٣٥٦) من القانون المدني المصري والمادة (٣٨٨) من مشروع القانون المدني الفلسطيني التي نصت على "لا ينتقل إلى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكفل تنفيذ الالتزام الأصلي إلا بنص في القانون، أو إلا إذا تبيّن من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك." وتنص المادة (٢/٣٢٥) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه "ويمكن للكفلاء وسائر الموجب عليهم أن يدخلوا برضاهم تحت أحكام الموجب الجديد ويجوز وضع نص صريح يشترط به الحق الرهون والحقوق والممتازة رهون المنقولات بالدين الجديد على الشروط نفسها التي كانت ضامنة للموجب السابق ولا يكون ذلك إلا إذا رضا بهذا الحق صاحب الملك المترتب عليه حق الرهن أو الامتياز."

[٢١١] السنهوري، *الوسيط: انقضاء الالتزام*، ٩٩٤-٩٩٥.

أما التأمينات العينية المقدمة من المدين لكفالة الالتزام الأصلي كالرهن الرسمي أو الرهن الحيازي فإن الاتفاق على نقل هذه التأمينات إلى الالتزام الجديد يجب أن يراعي فيه عدة أحكام أشارت لها المواد (٣٥٧) من القانون المدني المصري والمادة (٣٨٩) من مشروع القانون المدني الفلسطيني وهذه الأحكام هي: "أ. إذا كان التجديد بتغيير الدين يجوز للدائن والمدين أن يتفقا على انتقال التأمينات للالتزام الجديد في الحدود التي لا تلحق ضرراً بالغير. ب إذا كان التجديد بتغيير المدين، جاز للدائن والمدين الجديد أن يتفقا على بقاء التأمينات العينية، دون حاجة إلى رضاء المدين القديم. ج. إذا كان التجديد بتغيير الدائن، جاز للمتعاقدين ثلاثتهم أن يتفقوا على استبقاء التأمينات."

وتنص الفقرة الثانية من المواد السابقه على أنه للقول بسريان نقل هذه التأمينات في مواجهة الغير فإنه يشترط أن يتم النقل مع التجديد في وقت واحد، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل. أما فيما يتعلق بالكفالة سواء كانت عينية أو شخصية وكذلك التضامن؛ فهي لا تنتقل إلى الالتزام الجديد إلا إذا رضي بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون، وذلك وفقاً لنص المادة (٣٥٨) من القانون المدني المصري والمادة (٣٩٠) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

وقد يتشابه عقد شراء الحقوق التجارية بعقد تجديد الدين بتغيير شخص الدائن؛ في أن كلاهما يؤدي إلى حلول دائن جديد محل الدائن القديم في الالتزام الذي كان مبرماً بين الدائن الأصلي والمدين، ومع ذلك فإن هنالك العديد من نقاط الاختلاف بين كل من العقدين توردها الدراسة على النحو الآتي:[٢١٢]

١. من حيث شروط الانعقاد والنفاذ؛ يتطلب التجديد موافقة كافة الأطراف المعنية وهم الدائن القديم والدائن الجديد بالإضافة إلى المدين، في حين ينشأ عقد شراء الحقوق التجارية باتفاق الطرفين فقط وهما مؤسسة شراء الحقوق التجارية وبائع الدين، وأما المدين فينعقد العقد وينشأ صحيحاً بدون الحاجة إلى الحصول على موافقته، وإنما يتم إخطار ليعلم بانتقال الحق إلى مؤسسة شراء الدين ويقوم بالوفاء لها، وبذلك فإن المدين في عقد شراء الحقوق التجارية لا يكون طرفاً في العقد في حين أنه في تجديد الدين يكون طرفاً في العقد الجديد.

---

[٢١٢] للمزيد حول نقاط الاختلاف بين العقدين أنظر: شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٢٢٨-٢٢٩. الجوراني، "آثار عقد شراء الحقوق التجارية،" ٣٧.

٢. من حيث الأثر المترتب على كل منهما؛ فإن عقد شراء الحقوق التجارية لا مجال للقول بأنه يؤدي إلى انقضاء الالتزام القديم ونشوء التزام جديد، فالتجديد هو سبب من أسباب انقضاء الالتزام بينما عقد شراء الحقوق هو سبب من أسباب انتقال الحق وليس انقضاءه.

٣. من حيث انتقال التأمينات والدفوع؛ فإن تجديد الدين يؤدي إلى زوال الالتزام القديم مع فروعة والتأمينات والضمانات والكفالات والدعاوى والدفوع التي ترد عليه؛ فهو يسقط الالتزام القديم أصلاً وفرعاً، دون المساس بالضمانات التي ينص عليها العقد، وينشأ التزام جديد له مواصفاته المستقلة عن الدين القديم، أما في عقد شراء الحقوق التجارية ينتقل الدين إلى مؤسسة شراء الحقوق بما له من ضمانات وتأمينات التي تكفل الوفاء به وما عليه من دفوع.

الفرع الرابع

عقد القرض

قد يتصور بأن تكييف عملية شراء الحقوق التجارية يكون على أساس إقراض مؤسسة شراء الحقوق المال إلى العميل مقابل رهن الحقوق التجارية التي للعميل على مدينه؛ حيث تسمى العملية في هذه الحالة "عقد القرض بضمان رهن الحقوق". ويكون ذلك بأن يحصل العميل على قرض بمبلغ يوازي قيمة الحقوق الثابتة في الفواتير التجارية واعتبار أن هذه الفواتير هي ضمان لاسترداد المؤسسة لمبلغ القرض، ويتم تصور هذه العملية في إطار اعتبار أن عملية شراء الديون التجاريه هي عملية ائتمانية.[٢١٣]

ويعتبر عقد القرض من العقود الغير مسماه وبالتالي فإنه يستند في أحكامه للقواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية التي أحال قانون التجارة رقم ١٢ لعام ١٩٦٦ بموجب أحكام المادة (٢) التي جاء فيها "١. إذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني ٢. على أن تطبيق هذه الأحكام لا يكون إلا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري." وبما أن عقد القرض هو من العقود غير

---

[٢١٣] دويدار ، "عقد تحصيل الحقوق التجارية،" ٣١٨.

المسمى يتم اللجوء إلى الأحكام العامة في عقد البيع بما يتلاءم مع طبيعة العقد، وعلى وجه الخصوص عقد السلم الذي هو عقد بيع مؤجل بمعجل.[٢١٤]

ويتصور أن يقترب عقد شراء الحقوق التجارية من عقد القرض؛ بأن يتم رهن الحقوق الثابتة في فواتير التاجر إلى المقرض كضمان للوفاء بقيمة القرض، حيث أنه في حال عدم وفاء العميل المقترض بقيمة المبلغ في التاريخ المتفق عليه، فإنه يحق للمقرض أن ينفذ على الديون المرهونة لديه حيث يقوم بالتنفيذ على أموال مدين العميل. ويشترط في الدين الذي هو محل رهن الحقوق لضمن الوفاء بالقرض أن يكون من الديون التي يجوز عليها الحوالة أو الحجز أي قابلاً للتنفيذ عليه، وأن يكون ملكاً للراهن بالإضافة إلى أن يكون موجوداً عن التعاقد فلا يجوز رهن الديون المستقبلية.[٢١٥]

ويتطلب في عملية رهن الحقوق كضمان للقرض توافر ثلاثة أشخاص وهم الممول والعميل والمدين، وفيما يتعلق بنفاذ الرهن في مواجهة المدين فهنالك رأيان: الرأي الأول يذهب إلى أن نفاذ الرهن يكون بتسليم سند الدين إلى الدائن المرتهن قياساً على رهن المنقولات المادية. إلا أن هذا الرأي واجه صعوبات عملية حيث كان العميل مضطر إلى إرسال الفواتير باستمرار ويومياً إلى الممول؛ للقول بنفاذ الرهن في مواجهة المدين، أما الرأي الثاني فيذهب إلى ضرورة إعلان المدين بالرهن قياساً لرهن المنقولات غير المادية أو قبوله بها وفقاً لحوالة الحق.[٢١٦]

---

[٢١٤] ومن العمليات المصرفية في فلسطين التي تستند الى أحكام عقد القرض ما يعرف بشراء القروض أو شراء المديونات المتعثرة من البنوك الأخرى، تعرف هذه العملية بشراء القروض إلا أنه فعلياً لا يوجد فيها شراء للحقوق؛ وتتمثل هذه العملية في قيام شخص يدعى أحمد بالاقتراض على سبيل المثال من البنك العربي، ويترتب عليه التزام بسداد قيمة القرض إلى البنك. وفي حال قيامه بالسداد المبكر فإنه يخفف على نفسه قيمة الفوائد التي سيقوم بدفعها للبنك، فيلجأ أحمد إلى بنك آخر كالبنك العقاري المصري الذي يتعهد بسداد قيمة القرض بدل أحمد إلى البنك العربي؛ مقابل التزام أحمد بالسداد إلى البنك العقاري المصري بفائدة أقل ومدة زمنية أطول للسداد. ويستفيد البنك الذي قام بشراء الديون المتعثرة بفوائد أقل من إعادة التمويل وتفعيل نشاط العميل؛ فالبنك لديه فائض في الودائع وليس من مصلحة البنك أن تبقى هذه الودائع دون تشغيل فهو يدفع عليها فوائد للمودع، ومن خلال منح القرض للعميل فإنه يتقاضى نسبة فائدة تمكنه من دفع الفائدة على الوديعة وتحقيق هامش الربح بين الفائدتين. الأستاذ همام الأعرج، مقابلة سابقة.

[٢١٥] الملحم والكندري، *عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية*، ٨٥-٨٦.

[٢١٦] المرجع السابق، ٨٧-٨٨.

ويترتب على رهن الحقوق التجارية إلى الممول مقابل القرض الذي يقدمه للعميل، أنه لا يسري على الممول الوفاء بالدين المرهون إلى العميل أو تجديد هذا الدين أو الإبراء منه أو المقاصة عليه إلا بإقرار الممول لهذه التصرفات، كما لا يسري على الممول أي تعديل على الدين المرهون بعد رهنه كالإعفاء من فوائده، وبإمكان المدين في الدين المرتهن التمسك في مواجهة الممول بكافة الدفوع التي كان له التمسك بها في مواجهة العميل.[٢١٧]

لكن من الصعب القول بتقرير ذلك على عقد شراء الحقوق التجارية؛ حيث أن هذا العقد لا ينشئ على عاتق العميل (بائع الدين) أي التزام برد مبلغ القرض، حيث أن أساس عقد شراء الحقوق التجارية يقوم على حصول العميل على مبلغ قيمة الفواتير بصور نهائية باتة مع ضمان عدم الرجوع إليه، وتصبح مؤسسة شراء الحقوق التجارية صاحبة الحق الثابت في الفواتير التجارية، بالتالي لا يمكن القول بأنها دائن مرتهن لهذه الحقوق.[٢١٨]

كما يعيب عملية الاقتراض أنه على الرغم من أنه يوفر التمويل اللازم دون انتظار حلول مواعيد استحقاق فواتير الدائن التجارية، إلا أن البنك أو المؤسسة المالية حين تقدم القرض لا تلزم بالتأمين على حقوق العميل لدى مدينه ولا تتعهد بتحصيلها. كما أن إجراءات الحصول على القرض هي إجراءات معقدة وطويلة ويلزم العميل المقترض بتقديم ضمانات كافية لتضمن سداده بمبلغ القرض، يصعب على البائع تقديمها لتحصيل قيمة ديون أجل استحقاقها قصير، بالإضافة إلى أن القروض محددة الهدف حيث أن البنوك لا تقدم القروض إلا لأهداف محددة؛ كتمويل المشروعات الاستثمارية، في حين أن التاجر يهدف للحصول على قيمة الفواتير قبل حلول موعد الاستحقاق لعدة أهداف منها الوفاء بالتزاماته تجاه الغير.[٢١٩]

---

[٢١٧] الملحم والكندري، *عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية*، ٩٠.

[٢١٨] دويدار، "عقد تحصيل الحقوق التجارية،" ٣١٨.

[٢١٩] فضلي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٢.

الفرع الخامس

الإنابة في الوفاء

يفترض في الإنابة في الوفاء وجود ثلاثة أشخاص وهما المنيب الذي هو المدين الأصلي والمناب وهو الشخص الأجنبي عن العلاقة، والذي أنابه المدين لكي يوفي بالدين إلى المناب لديه وهو الدائن الذي يتم الوفاء له؛ ولا يشترط أن يكون المناب لديه طرفاً في الاتفاق الأصلي بين المناب والمنيب. كما لا يشترط لقبول المناب لديه شكلاً خاصاً أو وقتاً معيناً بل يكتفى بقبول المناب لديه للإنابة؛ طالما لم يعدل عنها طرفي العقد، وكما ليس من الضروري أن يكون المنيب مديناً للمناب لديه أو أن يكون المناب مديناً للمنيب.[٢٢٠]

وقد تتضمن الإنابة تجديداً للدين وقد لا تتضمن؛ ومن ذلك تنقسم الإنابة إلى الإنابة الكاملة والإنابة القاصرة وقد تتضمن الإنابة تجديداً بتغير المدين وقد تتضمن تجديداً بتغيير الدائن. فالإنابة الكاملة هي الإنابة التي يكون المنيب مديناً للمناب لديه بغض النظر ما إذا كان المناب مديناً للمنيب أو لم يكن، ويتفق الأطراف الثلاثة على أن تبرأ ذمة المنيب وتحل محلها ذمة المناب في الوفاء بالالتزام للمناب لديه، وبذلك يكون التجديد بتغيير المدين. ويشترط لصحة الإنابة الكاملة أن يتم الاتفاق صراحة بين الأطراف الثلاثة؛ على استبدال الالتزام الجديد بآخر قديم، فهو لا يفترض وإنما يجب النص عليه صراحة، وأن يكون الالتزام الجديد صحيحاً وأن يكون المناب موسراً وقت الاتفاق على الإنابة.[٢٢١] ويطلق عليها بالإنابة الكاملة كون أنها تتضمن تجديداً بتغيير المدين، وقد تتضمن أيضا تجديداً بتغيير الدائن إذا ما كان المناب مديناً للمنيب، وجدد هو أيضاً دينه فجعل دائنه هو المناب لديه بدلاً من المنيب فيكون المنيب قد جدد دينه نحو المناب لديه بتغيير المدين، ويكون المناب قد جدد دينه نحو المنيب بتغيير الدائن.[٢٢٢]

---

[٢٢٠] حيث تنص المادة (٣٥٩) من القانون المدني المصري على أنه "تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص يلتزم بوفاء الدين مكان المدين. ٢- ولا تقتض الإنابة أن تكون هنالك مديونية سابقة ما بين المدين والأجنبي." ويقابلها نص المادة (٣٩١) من مشروع القانون المدني الفلسطيني. عبد الرازق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام، انقضاء الالتزام* (القاهرة: دار النهضة العربية، جزء ٣ مجلد٢: ١٩٨٤) ١٠٠٣-١٠٠٥.

[٢٢١] أمين دواس، *أحكام الالتزام*، ٥٧.

[٢٢٢] السنهوري، *الوسيط: انقضاء الالتزام*، ١٠٠٦.

ومن حيث آثار الإنابة الكاملة فكون أنها تتضمن تجديداً بتغيير المدين فإنه يترتب عليها انقضاء الالتزام القديم ونشوء التزام جديد، أطرافه المناب الذي هو المدين بالالتزام للمناب اليه الذي هو الدائن، مما يعني أن تبرأ ذمة المنيب من الالتزام ولا يكون أمام المناب له الذي هو الدائن بأن يستوفي حقه سوى من المدين الجديد وهو المناب.[٢٢٣] وبعد أن يصبح المناب مديناً للمناب لديه فإنه يستطيع الرجوع على المنيب بدعوى شخصية وهي دعوى الوكالة في حال كانت الإنابة بتفويض من المنيب، أو دعوى فضالة أو دعوى الاثراء بلا سبب أما إذا كانت نية المناب قد ذهبت إلى التبرع ففي هذه الحالة لا يرجع بشيء على المنيب.[٢٢٤]

أما الإنابة الناقصة فهي الإنابة التي لا تتضمن تجديداً وإنما يصبح فيها للمناب لديه مدينان وهما المنيب والمناب، ويكون له طلب الوفاء من أي منهما حيث سميت هذه الإنابة بالناقصة؛ كون أنها لا تبرئ ذمة المنيب تجاه المناب لديه فيبقى عليه الوفاء بقيمة الالتزام الأصلي، ويكفي فيها موافقة طرفين وهما المنيب والمناب.[٢٢٥] ومن حيث الآثار التي تترتب على الإنابة الناقصة فأنه لا يتم فيها التجديد وإنما يترتب عليها أن ينشأ التزام جديد يرتب على المناب أن يوفي بالدين وذلك إلى جانب الالتزام القديم المترتب على المنيب وبذلك يكون للدائن وهو المناب لديه مدينان حيث يؤمن حصوله على حقه باستيفاء الدين سواء من المنيب أو

---

[٢٢٣] تنص المادة (٣٦٠) من القانون المدني المصري على أنه "إذا اتفق المتعاقدين على أن يستبدلوا بالتزام سابق التزاماً جديداً كانت هذه الإنابة تجديداً للالتزام بتغيير المدين، ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، على أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيحاً وأن لا يكون المناب معسرا وقت الإنابه." تقابلها المادة (٣٩٢) من مشروع القانون المدني الفلسطيني. كما تنص المادة (٣٦١) على أنه "يكون التزام المناب قبل المناب لديه صحيحاً ولو كان التزامه قبل المنيب باطلاً أو كان هذا الالتزام خاضعاً لدفع من الدفوع، ولا يبقى للمناب حق الرجوع على المنيب كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره." تقابلها المادة (٣٩٣) من مشروع القانون المدني الفلسطيني. شنب، *دروس في نظرية الالتزام*، ٣٨١.

[٢٢٤] ريم عدنان عبد الرحمن الشنطي، *الإنابة في الوفاء: دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الاردني ومشروع القانوني المدني الفلسطيني* (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٧): ١١٩. أما في الحالة التي يكون فيها المناب مديناً للمنيب هنا يجب التفرقه بين أن يقصد من الإنابة تجديد الدائن وذلك بتجديد الدين الذي في ذمته للمنيب فإذا أوفى المناب بالدين إلى المناب لديه فلا يعود على المنيب بشيئ، أما إذا لم يقصد المناب تجديد دينه نكون أمام تجديد بتغيير المدين، ويكون قد أنشأ في ذمة المناب التزام نحو المناب لديه، فيرجع المنيب بدعوى الوكالة أو الفضالة أو الاثراء بلا سبب، وقد تتم المقاصة في حال توافر شروطها وتكن بين حق الرجوع وبين الدين الذي في ذمته المناب للمنيب، فينقض هذا الدين عن طريق المقاصة وإن كان لا ينقض عن طريق التجديد. السنهوري، *الوسيط: انقضاء الالتزام*، ١٠١٣.

[٢٢٥] حيث تنص المادة (٣٦٠) من القانون المدني المصري على أنه "لا يفترض التجديد في الإنابة فإذا لم يكن هنالك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول."

من المناب فوفاء أحدهما يؤدي إلى انقضاء الدين بالنسبة للآخر.[٢٢٦] ويبقى المنيب مديناً للمناب لديه ولا تبرأ ذمته إلا إذا أوفى المناب أو المنيب بالالتزام للمناب لديه، وبما أن يتم الوفاء من أحد المدينين برأت ذمة الآخر، وإذا لم يتم الوفاء يكون للمناب لديه أن يرجع على أحدهما أي المناب والمنيب بقيمة الدين بما يكفله من تأمينات، ولا يشترط في ذلك ترتيب معين.[٢٢٧]

وسواء كانت الإنابة كاملة أم ناقصة؛ فإنه لا يشترط فيها أي إجراء حتى تعتبر نافذة في مواجهة الغير، بل يكفى رضاء أطراف الإنابة. فهي ليست حوالة حق بالتالي هي لا تحتاج إلى إعلان، حيث يبقى حق المنيب في ذمة المناب. ويصبح المناب لديه دائناً للمناب فيبقى الحق في ذمة المناب للمنيب، ما لم يكن هذا الحق قد انقضى بالتجديد ويجوز أن يكون رضاء المناب لديه ضمنياً وذلك بأن يقبل استيفاء الدين من المناب.[٢٢٨] عند مقارنة أحكام الإنابة في الوفاء بأحكام عقد شراء الحقوق التجارية؛ يتضح أنه من حيث أطراف العلاقة ومراكزهم القانونية، فإن المنيب وهو المدين بالدين الأصلي يقابله المدين في عقد شراء الحقوق، أما المناب وهو الشخص الأجنبي عن الدين الأصلي تقابله مؤسسة شراء الحقوق التجارية، أما المناب لديه وهو الدائن في الدين الأصلي يقابله العميل بائع الدين.

وهنالك العديد من أوجه الاختلاف بين كلا العقدين؛ فكما أوضحت الدراسة فإن عقد الإنابة يقوم بين ثلاثة أطراف وهم المناب (وهو المدين) والمناب لديه (وهو الدائن) والمنيب وهو دائن المناب ومدين المناب لديه قبل التجديد بتغيير المدين وحلول المناب محله كمدين جديد، أما في عقد شراء الحقوق التجارية فإن مؤسسة شراء الحقوق التجارية التي تقابل المناب هي الدائن أما بائع الدين فهو المدين لمؤسسة شراء الحقوق التجارية والدائن الأصلي للمدين فتحل مؤسسة شراء الحقوق التجارية محله كدائن جديد.

---

[٢٢٦] حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (٣٦٠) من القانون المدني المصري على أنه "ومع ذلك لا يفترض التجديد في الإنابة فإذا لم يكن هنالك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول." شنب، *دروس في نظرية الالتزام*، ٣٨١.

[٢٢٧] السنهوري، *الوسيط: انقضاء الالتزام*، ١٠١٦.

[٢٢٨] دواس، *أحكام الالتزام*، ٥٨.

كما أنه في عقد الإنابة في الوفاء لا يشترط وجود عنصر المديونية؛ أي أنه لا يشترط أن يكون المنيب مديناً والمناب لديه أو المناب مديناً للمنيب، وبالمفهوم العكسي لا يشترط أن يكون المناب لديه دائناً للمنيب أو أن يكون المنيب دائناً للمناب، إلا أنه يفترض في أغلب الأحوال أن تكون هنالك علاقة مديونية بين المنيب والمناب لديه وتقل نسبة هذا الفرض بالنسبة لعلاقة المديونية بين المنيب والمناب دليه.[٢٢٩]

أما في عقد شراء الحقوق التجارية؛ فإن عنصر المديونية هو عنصر أساسي فيه، وأطرافه الثلاثة هم تجار بائع الدين و مؤسسة شراء الحقوق التجارية والمدين لبائع الدين، ويعتبر الدين الثابت في فواتير التجارية هو دين تجاري وهم يهدفون من وراءه إلى تحقيق الربح. ومن حيث انتقال الحق وما له من دفوع فإنه في عقد شراء الحقوق التجارية ينتقل الالتزام بما له من ضمانات ودفوع، وحتى صفاته وذلك لصالح مؤسسة شراء الحقوق التجارية والمدين، أما في الإنابة في الوفاء فإن التزام المناب هو التزام مجرد ومستقل عن الدين القديم الذي يبقى في ذمة المدين الأصلي، وينشأ دين جديد في ذمة مدين آخر مستقل عن الدين القديم في أركانه وخصائصه.[٢٣٠]

المطلب الثاني

النظريات الحديثه في تكييف عقد شراء الحقوق التجارية

تبنت قوانين الدول الحديثة تكييف عقد شراء الحقوق التجارية ضمن بعض النظريات القانونية وذلك لاقترابها من هذا العقد من حيث الأحكام القانونية لها والشروط التي يتطلبها القانون، وإن كان هنالك أوجه اختلاف في جوانب معينه بين هذه النظريات وعقد شراء الحقوق التجارية.

هذه نظريات هي: حوالة الحق ونظرية الحلول الاتفاقي والتي تتناول الدراسة أحكامهما ووجه الشبه والاختلاف بينهما وبين عقد شراء الحقوق التجارية على النحو الآتي:

---

[٢٢٩] عبد الحفيظ، *النظام القانوني*، ٧٢-٨٥.

[٢٣٠] المرجع السابق.

الفرع الأول

نظرية الحلول الاتفاقي

القاعدة الأساسية في الوفاء أنه قد يكون من المدين بالالتزام وقد يكون من الغير ما لم يكن الوفاء واجب من المدين نفسه تنفيذاً لالتزامه، وتقوم نظرية الحلول الاتفاقي على وجود عقد سابق بين الدائن والمدين يكون فيه سداد الدين مؤجلاً إلى موعد محدد، فيلجأ الدائن إلى طرف ثالث وهو الموفي ويتفق معه على أن يحل محله في الدين الذي بينه وبين المدين، مقابل أن يستوفي حقه في ميعاد الحلول أو قبل هذا الميعاد، ويتم ذلك دون الحاجة إلى موافقة المدين ورضاءه.[٢٣١]

حيث تنص المادة (٣٢٧) من القانون المدني المصري على أنه "للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله، ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء." وتقابلها المادة (٢٦٢) من القانون المدني الجزائري والمادة (٣٥٦) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

ويشترط لصحة الحلول الاتفاقي أن يستوفي الدائن حقه من الموفي الذي يحل بدوره محل الدائن في حقوقه التي له على المدين دون الحاجة إلى موافقة المدين. كما يشترط لصحة الحلول أن يكون الحلول صريح، ولا يشترط في الاتفاق شكل خاص وإنما يكون بأي شكل من أشكال التعبير عن الإرادة تدل على الحلول، على أن لا يتأخر الاتفاق عن وقت الوفاء والغالب هو أن يتزامن الاتفاق على الحلول مع الوفاء، كما هو واضح من أحكام المواد السابق ذكرها وقد يكون الحلول سابقاً عن الوفاء وذلك بأن يتفق الموفي والدائن على الحلول ومن ثم يدفع الموفي مبلغ الدين بعد ذلك، والذي لا يجوز هو أن يكون الوفاء سابق على الحلول لتجنب تحايل الأطراف.[٢٣٢]

---

[٢٣١] السنهوري، *الوسيط: انقضاء الالتزام*، ٧٩٨.

[٢٣٢] المرجع السابق، ٧٩٩.

وتكون آثار الحلول في أن الموفي يحل محل الدائن في حقه وما له من خصائص كأن يكون الدين تجاريا، وما يلحق به من توابع والتي قد تكون عبارة عن فوائد، وما يكفله من تأمينات (عينية أم شخصية) وما يرد عليه من دفوع ومثال عليها أسباب الانقضاء المتعلقة بالدين، على أن يكون هذا الحلول بالقدر الذي أوفاه من حل محل الدائن.[٢٣٣]

حيث يكون للموفي (مؤسسة شراء الحقوق التجارية) الرجوع على المدين بالدين بموجب دعوى الحلول على الدائن بمقدار ما أداه من الدين وما له من خصائص وتوابع وتأمينات ودفوع، وبإمكان الموفي الرجوع إلى المدين أيضاً بموجب دعوى شخصية أساسها الإثراء بلا سبب دون أن يكون له في هذه الدعوى ما يكفل الدين من تأمينات، وقد يلجأ الموفي إلى هذه الدعوى الشخصية إذا كانت دعوى الدائن الأصلي على وشك التقادم أو إذا لم يكن هنالك فوائد ناتجة عن الدين؛ حيث أن الدعوى الشخصية تمنحه الفوائد من تاريخ الوفاء وذلك في التشريع والمصري، أما التشريع الجزائري فهو يستحق التعويض عن التأخير في الوفاء.[٢٣٤]

ومن الناحية العملية هنالك فوائد كثيرة للوفاء مع الحلول لكل من الدائن والمدين والموفي كما أنه لا يلحق ضرراً بأحد هؤلاء الأطراف، فمن ناحية الموفي فهو يمكنه من استغلال أمواله والاستفادة منها بصورة مضمونة العواقب والمخاطر، أما بالنسبة للدائن فهو يساعده على استيفاء حقه في التوقيت المناسب له ويجنبه مخاطر عدم السداد واللجوء إلى المحاكم لمطالبة المدين بالسداد، وفيما يتعلق بالمدين الأصلي بالالتزام فهو لا يلحق به أي ضرر إذ يبقى التزامه بالوفاء في قيمة الدين عند حلول أجل استحقاقه قائماً فما يهمه هو أن يوفي بقيمة الدين، كذلك الأمر فيما يتعلق بأي شخص آخر له علاقة بهذا الدين كالكفيل مثلاً إذ لا يتغير إلا اسم الدائن.[٢٣٥]

---

[٢٣٣] تنص على ذلك المادة (٣٢٩) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها "من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص، وما يلحقه من توابع، وما يكفله من تأمينات، وما يرد عليه من دفوع، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن." وتقابلها المادة (٢٦٤) من القانون المدني الجزائري والمادة (٣٥٨) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[٢٣٤] عبد الحفيظ، *النظام القانوني*، ١١٣-١١٤.

[٢٣٥] الجبوري، "العقد الدولي لتحصيل الحقوق المحالة،" ١٠٧.

وهنالك اختلاف بين حوالة الحق والحلول الاتفاقي فرغم أنهما يتشابهان من حيث أنه في كلاهما يحل دائن جديد محل الدائن الأصلي وينقل الحق إلى الدائن الجديد بكل صفاته وميزاته وتأميناته ودفوعه، إلا أن هنالك أوجه اختلاف بينهما حيث أنه في حوالة الحق المحال له دائما يهدف إلى تحقيق الربح بشراء الديون بأقل من قيمتها. في حين أن الموفي في الحلول الاتفاقي قد لا يهدف إلى ذلك فهو قد يكون ملزم بالدين مع المدين أو ملزماً بالوفاء عنه، بالإضافة إلى الاختلاف بينهما من حيث شروط الانعقاد والنفاذ وحق الرجوع، والاختلاف بينهما في التنفيذ حيث أن الحلول الاتفاقي ينفذ الوفاء مع الحلول في مواجهة المدين والغير لمجرد اتفاق الدائن والموفي على الحلول وبنص القانون، في حين أنه في حالة حوالة الحق لا تنفذ الحوالة بحق المدين والغير إلا بإعلانهم بها أو قبولها.[٢٣٦]

هذه هي الأحكام والشروط القانونية لنظرية الحلول الاتفاقي والتي استند إليها الفقه اللاتيني والمشرع الفرنسي قبل أن يتبنى حوالة دايلي، حيث تم اتخاذ نظرية الحلول الاتفاقي كأساس قانوني لانتقال الحقوق الثابتة في عقد شراء الحقوق التجارية، ذاهبين إلى القول بانطباق الشروط والآثار القانونية لنظرية الحلول على العقد وأنها تتناسب مع الأهداف المنشودة من قبل أطراف عقد شراء الحقوق التجارية؛ حيث تقوم مؤسسة شراء الحقوق التجارية بأداء الدين الذي على مدين العميل الدائن، وتأخذ المؤسسة من العميل سند الحلول أو ورقته التي بمقتضاها تحل المؤسسة محل العميل في استيفاء الدين من المدين. فالمؤسسة لا تشتري حقوق العميل التي له تجاه مدينه وإنما تقوم بالوفاء بها له وبالاتفاق بينهما دون أن يتطلب ذلك إعلام المدين أو رضائه، فليس للمؤسسة الرجوع على المدين إلا بعد وفاء الدين له حتى تستطيع أن تحل محل العميل فيما له من حقوق على المدين.[٢٣٧]

كما أن مؤسسة شراء الحقوق التجارية لا تمتلك أكثر مما يملكه الدائن (بائع الدين)، ويستطيع المدين أن يحتج أمام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالدفوع التي له أن يتمسك بها في مواجهة بائع الدين، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٨) من قرار الهيئة العامة المصرية على أنه "مع عدم الاخلال بالفقرة السابقة لا

---

[٢٣٦] التكروري، *أحكام الالتزام*، ٤٢.

[٢٣٧] الملحم والكندري، *عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية*، ٧٤.

يترتب على حوالة الحق سقوط حق المدين في التمسك بالدفوع التي كان له التمسك بها قبل العميل وقت نفاذ الحوالة في حقه، كما يجوز له التمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة."[٢٣٨]

هذا بالإضافة إلى انتقال الدين وما له من تأمينات بما فيها حق الاحتفاظ بملكية المبيع على سبيل الضمان.[٢٣٩] وباستطاعة المدين كذلك أن يتمسك بالدفوع التي له في مواجهة الدائن ومؤسسة شراء الحقوق، أما الدفوع المستقلة عن العقد فلا يحوز له ذلك إذا نشأت بعد نفاذ الحلول.[٢٤٠]

فمن حيث عدم اشتراط رضاء المدين لانعقاد العقد فعقد شراء الحقوق التجارية يكون بين مؤسسة شراء الحقوق وبائع الدين دون أن يتوقف على رضاء المدين، فهذا ينسجم وطبيعة عقد شراء الحقوق التجارية باعتباره عقداً تجارياً قائماً على عنصر السرعة والمرونة. وبذلك تصبح مؤسسة شراء الحقوق التجارية صاحبة الحق وتملكه شخصياً في مواجهة المدين وينتقل لها بخصائصه وتوابعه وأي تأمينات وما له من دفوع بالقدر الذي أدته المؤسسة إلى الدائن. وتعني ملكية مؤسسة شراء الحقوق التجارية للدين إمكانية تنازلها عنه للغير بحيث تستفيد من ذلك عن تحصيلها لديون تجارية من دول أجنبية من خلال شركة أخرى.[٢٤١] وتفقد مؤسسة شراء الحقوق التجارية بموجب ذلك إمكانية الرجوع إلى بائع الدين في حال عدم وفاء المدين عند حلول الأجل.

إلا أن هنالك انتقادات وتحفظات للأخذ بنظرية الحلول الاتفاقي كأساس قانوني لرجوع مؤسسة شراء الحقوق التجارية على المدين، ومن هذه التحفظات التشدد بضرورة أن يكون الحلول معاصراً للوفاء جعل هذا الشرط متحققاً في حالة عقد شراء الحقوق التجارية بمجرد أن يتم قيد المبلغ في الحساب المفتوح دون انتظار تصفية الحساب بين الطرفين.[٢٤٢]

---

[٢٣٨] ونلاحظ أن نص المادة (٥) من قرار الهيئة العامة رقم (٧٢) لعام ٢٠١٤ والتي تقابل المادة (٨) من قرارها لعام ٢٠١٠ لم يتضمن فقرة تنص على إمكانية التمسك بالدفوع من قبل المدين في مواجهة مؤسسة شراء الحقوق.

[٢٣٩] دويدار ، "عقد تحصيل الديون،" ٣٢٢.

[٢٤٠] الملحم والكندري، *عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية*، ٧٦.

[٢٤١] دويدار ، "عقد تحصيل الديون،" ٣٢٢.

[٢٤٢] وقد ذهب مشروع القانون المدني الفلسطيني المادة (٣٥٦) والقانون المدني المصري في المادة (٣٢٧) والقانون المدني الجزائري في المادة (٢٦٢) إلى هذا التوجه وهو مزامنة الحلول مع الوفاء. وقد انعكس ذلك في تعريف القانون التجاري الجزائري لعقد شراء

ويبرر ذلك بأن تحويل الحق في عقد شراء الحقوق التجارية ما هو إلا الأثر الذي يترتب على وفاء مؤسسة شراء الحقوق التجارية وتقديمها للخدمات السابق ذكرها، حيث أن المؤسسة لا تهدف إلى تحويل حقوق تجارية وإنما يحصل هذا التحويل كنتيجة ضرورية للائتمان أو يعتبر ضمان لمنح هذا الائتمان.[٢٤٣]

ومن التحفظات التي يمكن إثارتها أيضا أنه بموجب أحكام الحلول الاتفاقي فإن الموفي بقيمة الدين يحل محل الدائن بالمبلغ الذي اوفاه فقط وذلك منعاً لحدوث المضاربة؛ أي عدم جواز الرجوع بملغ أكبر من المبلغ الذي اوفاه، إلا أن مقتضيات عقد شراء الحقوق التجارية وغايات مؤسسة شراء الحقوق التجارية التي تهدف إلى الربح، حيث أن مؤسسة شراء الحقوق تدفع للدائن حوالي ٩٧% من أصل مبلغ الدين وتعود على المدين المحال بنسبة ١٠٠%، فالفارق بين النسبتين تكسبه المؤسسة من فائدة وعمولة، وإذا أخذنا بالحلول فسوف تحول هذه النظرية دون الحصول على مبالغ الفائدة والعمولة.[٢٤٤]

كما أن الحلول الاتفاقي يعتبر نافذاً في مواجهة المدين بمجرد الاتفاق عليه بين الدائن والموفي دون الحاجة إلى إخطار المدين؛ وفي عقد شراء الحقوق التجارية عادة ما يتم النص على الإخطار في العقد ليس كشرط نفاذه بمواجهة المدين وإنما كضمان لمؤسسة شراء الحقوق التجارية التي غالباً ما تسعى إلى أن يتم الإخطار ولو قامت به بنفسها، وذلك لتجنب عدم وفاء المدين بالدين بحجة عدم علمه بالحلول، أو تجنب المدين سيء النية والذي قد يرفض الوفاء للمؤسسة بحجة عدم علمه بالحلول وقد يلجأ إلى الوفاء لغيرها.[٢٤٥]

الحقوق التجارية حيث عرفته المادة (٥٤٣) مكرر ١٤ بأنه "عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل مقتضاه شركة متخصصة تسمى وسيط محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر."

[٢٤٣] دويدار، عقد تحصيل الديون، ٣٢٣. ولتحقيق هذا التزامن تلجأ مؤسسة شراء الحقوق التجارية في فرنسا إلى إلزام عميلها بأن يتضمن الطلب المرسل إليه للوفاء بقيمة الحق ما يلي "نحن نقر بأن الطلب المقدم يعتبر وبمفرده ومن لحظة قيامكم بالوفاء لنا سندا لحلولكم محلنا في حقوقنا لدى المدين." فضلي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٤٦.

[٢٤٤] ويرى بعض الفقهاء بأن مؤسسة شراء الحقوق لا تستطيع الرجوع على المدين إلا بحد أقصى مقدار ما أدته إلى العميل، لأن الحلول هو وسيلة للوفاء بالديون وليس لشرائها، وأن المبلغ التي تحصل عليه المؤسسة من المدين يعتبر تعويضاً عن المبلغ الذي ادته إلى بائع الدين والقاعدة أن التعويض يكون لجبر الضرر. ولإزالة هذا التعارض تلجأ مؤسسة شراء الحقوق التجارية إلى عدم خصم مبلغ العمولة والفائدة من قيمة الاعتماد الممنوح لبائع الدين وإنما تقيد المبلغ كامل في جانب الدائن من الحساب وتقيد العمولة والفائدة إلى الجانب المدين. جهلول، *عقد خصم الديون*، ٥١. الملحم والكندري، *عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية*، ٧٦. محمد، "عقد شراء فواتير،" ٤٣٠-٤٣١.

[٢٤٥] الجوراني، "آثار عقد شراء الحقوق التجارية،" ٣٨.

هذه الاختلافات دفعت المشرع الفرنسي إلى تنبني نظرية حوالة دايلي بمقتضى قانون دايلي الصادر بتاريخ ١٩٨١ المعدل بقانون رقم ٦٤/٨٤ لعام ١٩٨٤، ولائحته التنفيذية رقم ٨٦٢/٨١ لعام ١٩٨١، وتقوم هذه الحوالة على أساس إنشاء فاتورة صالحة لنقل العديد من الحقوق في آن واحد بما ينسجم ومبدأ الجماعية في عقد شراء الحقوق التجارية، وتعفي المؤسسة من الأعباء الإدارية والمالية والضريبية المستحقه لكل ورقة من الأوراق التجارية، ويقتصر نطاق هذه الفاتورة على تسهيل عمليات الائتمان وفق شروط معينه ومحدده في القانون وقد وضع القانون شروط موضوعية وشروط شكلية للفاتورة.[٢٤٦]

وتسري الحوالة المتضمنة في الفاتورة فيما بين الأطراف والغير من تاريخ الفاتورة دون الحاجة إلى الإعلان حيث أن تسليم الفاتورة يؤدي بقوة القانون إلى نقل التأمينات الضامنة لكل حق، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك؛ ووفقاً للوكالة الضمنية التي هي جوهر قانون دايلي والتي تقوم على فكرة منح مهمة التحصيل للدائن الأصلي في حال غياب الإخطار.[٢٤٧]

وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على قبول فاتورة دايلي فإنه للمدين أن يقبل بناء على طلب المستفيد من الفاتورة الوفاء له مباشرة على أن يكون القبول كتابياً وإلا اعتبر باطلاً، ويتم نقل الحق نقلاً كاملاً ويلتزم العميل بضمان وجود الحق وضمان الوفاء بقيمته وضمان أفعالة الشخصية، ويجيز القانون الاتفاق على مخالفة أحكام الضمان.[٢٤٨]

يؤخذ على حوالة دايلي أن الوكالة الضمنية تتعارض مع أهداف عقد شراء الحقوق التجارية وهي تجنب العميل المشاكل الإدارية والمالية لتحصيل حقوقه، حيث أن غياب الإخطار في حوالة دايلي قد يؤدي إلى اصطدام المؤسسة بمشكلة الوفاء بحسن نية من قبل المدين بالالتزام للغير ففي هذه الحالة يعتبر وفاؤه مبرئاً لذمته كون أنه لا يعلم بوجود حوالة دايلي، وفي هذه الحالة يكون أمام المؤسسة الرجوع إلى العميل وهنا قد تواجه خطر افلاس العميل. وفي حال إفلاس العميل بعد قيام المدين بالوفاء له وقبل أن يقوم بتسليم الأموال لمؤسسة شراء

---

[٢٤٦] للمزيد أنظر : فضلى، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٤٩.

[٢٤٧] عبد الحفيظ، *النظام القانوني*، ١٢٠-١٢٢.

[٢٤٨] فضلى، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٥٤.

الحقوق التجارية فإن المؤسسة تضطر إلى الدخول في التفلسه إذا كان الوفاء نقداً أما إذا كان الوفاء عن طريق شيكات ففي هذه الحالة تمنح هذه الشيكات إلى المؤسسة.[٢٤٩]

الفرع الثاني

نظرية حوالة الحق

يقصد بحوالة الحق بأنها اتفاق ينقل بموجبه الدائن (ويسمى بالمحيل) ما له من حق على المدين الأصلي (المحال عليه) إلى شخص آخر يحل مكانه وهو (المحال له) ويصبح هذا الأخير دائناً في مواجهة المدين الأصلي.[٢٥٠] وفيما يتعلق بالمحل الذي تنعقد عليه حوالة الحق فالأصل أن كل حق قابل للحوالة؛ فالحق الشخصي يكون قابل للحوالة سواء كان مبلغاً من النقود أو عملاً أو الامتناع عن عمل وسواء كان الحق مدنياً أو تجارياً مكتوباً في سند أو غير مكتوب. [٢٥١]

تناول كل من القانون المدني المصري والقانون المدني الجزائري ومشروع القانون المدني الفلسطيني أحكام حوالة الحق، أما مجلة الأحكام العدلية لم تكن الإشارة إلى حوالة الحق فيها واضحة؛ فقد نصت في المادة (٦٣٧) على أن "الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى." وبما أن الحق والدين هما وجهان لفكرة واحده فإن الحوالة قد تكون حوالة حق وقد تكون حوالة دين، وبالرجوع إلى الفقه الاسلامي نجد أن الحوالة جائزة عند المذاهب الأربعة على أنه يشترط في حوالة الحق ألا تؤدي إلى بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً. [٢٥٢]

وقد خلطت مجلة الأحكام بين حوالة الحق وحوالة الدين فهي تعرف المحيل بأنه المدين والمحال له هو الدائن والمحال عليه هو الذي قبل على نفسه الحوالة والمحال به هو المال الذي تمت حوالته. وهذه التعريفات

---

[٢٤٩] للمزيد أنظر: عبد الحفيظ، *النظام القانوني*، ١٣٢-١٣٤. فضلى، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٥٨-٦١.

[٢٥٠] أنور سلطان، *أحكام الالتزام، النظرية العامة للالتزام: دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني* (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٤)، ٣٠٧.

[٢٥١] للمزيد أنظر: عبد الرازق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام: الأوصاف، الحوالة، الانقضاء* (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، جزء ٣، مجلد ٣، ١٩٩٨)، ٤٤٨- ٤٦٢.

[٢٥٢] عثمان التكروري، *أحكام الالتزام: آثار الحق الشخصي* (الخليل: المكتبة الأكاديمية، ٢٠١٤)، ٢٢١.

تنطبق على حوالة الدين دون حوالة الحق، إلا أنه يفهم من نصوص المجلة بأنها تحدثت عن حوالة الحق ومن ذلك نص المادة (٦٨٢) التي جاء فيها "الحوالة التي أجريت بن المحيل والمحال له لا تصح ولا تتم إلا بعد إعلام المحال عليه وقبوله." وكذلك نص المادة (٢٨٢) الذي نص على أنه "إذا أحال البائع انساناً بثمن المبيع وقبل المشتري الحوالة فقد أسقط حق حبسه وفي هذه الصورة ليس للبائع أن يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسة إلى أن يستوفي الثمن." [٢٥٣] وتوضح الدراسة أحكام حوالة الحق وفقاً لما جاءت في القوانين السابقة على النحو الآتي:

من أحكام حوالة الحق أنه يشترط أن لا يحول دون وقوع الحوالة نص قانوني كالحقوق غير القابلة للحجز بموجب القانون، أو اتفاق الأطراف المتعاقدة أنفسهم على عدم جواز الحوالة، أو أن طبيعة الالتزام نفسه تقتضي عدم جواز حوالته كأن يكون الحق من الالتزامات التي يكون فيها لشخصية المتعاقد محل اعتبار أساسي.[٢٥٤]

---

[٢٥٣] التكروري، *أحكام الالتزام*، ٢٢١. وتشير الدراسة إلى أنه تستند العملية المصرفية التي تعرف بكتاب التعهد إلى أحكام حوالة الحق في المجلة؛ وتقوم هذه العملية في مضمونها على تعاقد بين سلطة النقد ومورد، تلتزم بموجبه سلطة النقد بتحويل مبلغ لصالح المورد لدى بنك معين، وتمنح المورد كتاب يمنحه تسهيل وهو ما يعرف بكتاب حوالة حق أو تعهد، مقابل العقد المبرم بين المورد والطرف الآخر في العقد. والذي يستحق بموجبه المورد المال مقابل قيامه بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد التوريد. وقد تتصور هذه العملية المصرفيه بقيام شركة معينه بطرح عطاء ويرسي هذا العطاء على مقاول معين؛ فيقوم المقاول بالحصول على التمويل من البنوك كأن يموله البنك بملغ (١٠٠) ألف دولار ويمنح البنك هذا التحويل للمقاول، مقابل تحويل الأخير الحقوق التي له على الشركة التي قامت بطرح العطاء إلى البنك. فيلتزم البنك بدفع قيمة التمويل إلى المقاول، ويلتزم المقاول بإنجاز عمل المقاوله المطلوب منه وتلتزم الشركة طارحة العطاء بدفع المبلغ المستحق للمقاول إلى البنك؛ كون أنه حل محل المقاول في هذا الحق. وتعتبر هذه العلمية المصرفية مشابهة لعقد شراء الحقوق التجارية إلا أنه يختلف عنها في أنه لا يستند إلى فواتير المورد كأساس لتقديم التسهيل، كما أنه ينقل الحق إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية بما له من رهون وحجوزات وضمانات. الأستاذ إياد نصار، مقابلة سابقة. الدكتور خلدون أبو السعود مقابلة سابقة.

[٢٥٤] العمورسي، *حوالة الحق وحوالة الدين*، ١٢. نصت المادة (٣٠٣) من القانون المدني المصري على أنه "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون الحاجة إلى رضاء المدين." وتقابلها المادة (٢٣٩) من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم (٧٥-٥٨) المؤرخ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٦ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المنشور على الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية:

تاريخ الزيارة: ٢٨-٤-٢٠١٧. http://www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf

وكذلك المادة (٣٣٠) من مشروع القانون المدني الفلسطيني. كما نصت المواد (٣٠٤) من المدني المصري و (٢٤٠) من المدني الجزائري والمادة (٣٣١) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه "لا تجوز حوالة الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلاً للحجز."

كما تنعقد الحوالة دون الحاجة إلى رضاء المدين (المحال عليه) حيث يكفي رضاء المحيل والمحال له الأطراف في العقد، والهدف من ذلك هو أن ما يهم المدين هو الوفاء بالالتزام بغض النظر عن الشخص الواجب الوفاء له حيث أن عبئ الالتزام لا يتغير بتغير شخص الدائن.[٢٥٥]

ولكن يشترط لنفاذ الحوالة في حق المدين المحال عليه قبوله أو إعلانه بها، فإذا لم يتوفر قبول المدين بالحوالة فإنها تعتبر نافذة في مواجهته إذا أعلن بها إعلاناً رسمياً وذلك بورقة ثابتة التاريخ، وغالباً ما تتم الحوالة بواسطة الإعلان باعتباره أسهل من الناحية العملية، حيث اعتبرت القوانين المدنية بأن الحوالة موقوفة على رضاء المحال عليه فإذا أجازها تعتبر منعقدة في مواجهته من تاريخ إنشائها.[٢٥٦]

ولا يشترط شكل خاص لقبول المدين فقد يكون صريحاً أو ضمنياً كأن يوفي للدائن الجديد المحال له بقيمة الدين، إلا أن هذا القبول يجب أن يكون بعد انعقاد الحوالة فلا يعتد بالقبول السابق لها، كما أن الحوالة تنفذ قبل المدين بإعلانه بها ويكون هذا الإعلان بطلب من المحيل أو المحال له ويجب أن يكون الإعلان قد تم بموجب ورقة رسمية من المحضرين ويجب أن يتضمن الإعلان تحديد تاريخ الحوالة وشروطها الأساسية.[٢٥٧]

أما فيما يتعلق بآثار حوالة الحق فإنها تؤدي إلى نقل ملكية الحق من المحيل إلى المحال له، وينتقل الحق بماله من توابع كالضمانات والفوائد والأقساط كما تشمل ما يكون للحق من ضمانات كالتأمينات الشخصية أو العينية وهذه التوابع هي على سبيل المثال لا الحصر.[٢٥٨]

---

[٢٥٥] دواس، *القانون المدني*، ١٦٦.

[٢٥٦] حيث اشترطت لنفاذ الحوالة قبول المدين أو إعلانه بها منها هذه القوانين: المادة (٣٠٥) من المدني المصري التي نصت على أنه "لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها، على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ." وتقابلها المادة (٢٤١) من المدني الجزائري والمادة (٣٣٣) من مشروع القانون المدني الفلسطيني. وأجازت المادة (٢٤٢) من القانون المدني الجزائري للدائن المحال له قبل إعلان الحوالة أو قبوله بها أن يتخذ الاجراءات التحفظية للمحافظة على الحق المنتقل اليه.

[٢٥٧] دواس، *القانون المدني*، ١٦٧. وقد يشترط القانون إجراءات خاصة في بعض الحقوق فإذا كان الحق ثابت في سند اسمي فإن حوالته تكون بالقيد في سجلات المؤسسة الصادر عنها السند، وإذا ما كان السند أذني كالسفتجه فيكون بتظهيرها أما السندات لحاملها فتنتقل ملكيتها بمجرد تسليمها للمحال له دون الحاجة إلى التظهير. عبد الحفيظ، *النظام القانوني*، ٩٤.

[٢٥٨] حيث تنص المادة (٣٠٧) من القانون المدني المصري على أنه "تشمل حوالة الحق ضماناته، كالكفالة والامتياز والرهن، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط." وتقابلها المادة (٢٤٣) من القانون المدني الجزائري والمادة (٣٣٤) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

ويتنقل الحق بكافة صفاته كأن يكون الحق تجارياً، كما ينتقل الحق بما له من دفوع فيكون للمدين أن يتمسك في مواجهة المحال عليه بنفس الدفوع التي كان له التمسك بها في مواجهة المحيل، ويكون نقل ملكية الحق وتسليم السندات التي تؤيد هذا الحق وقت انعاقد عقد الحوالة أي قبل أن تكون نافذه في مواجهة المحال إليه والغير.[٢٥٩]

ولا يضمن المحيل يسار المحال عليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفي حالة الاتفاق على ضمان المحيل للمحال عليه فلا يكون هذا الضمان إلا وقت الحوالة ما لم يلتزم المحيل بهذا الضمان لمدة أطول، وفي حال رجوع المحال له بالضمان على المحيل لا يلتزم المحيل إلا برد ما استولى عليه من مصروفات ويشمل ذلك الفوائد.[٢٦٠]

كما أنه بموجب حوالة الحق لا يضمن المحيل وجود الحق وتوابعه إلا وقت إجراء الحوالة بالتالي فإنه لا يعتبر مسئول في مواجهة المحال له في حال انقضاء الحق فيما بعد، ويعتبر الحق غير موجود وقت الحوالة إذا كان قد انقضى قبل إبرامها بأي سبب من أسباب انقضاء الالتزام كالتقادم أو المقاصة أو الإبراء، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك أي بأن يتفقوا على عدم ضمان المحيل للحق وقت إبرام العقد.[٢٦١]

حيث أن ضمان مخاطر عدم استيفاء الدين عند الحلول تتنقل إلى المحال له، وليس للأخير الرجوع على المحيل إلا عن ما يصدر عنه من أفعال شخصية لاحقة للعقد وتؤثر على الحق بالانتقاص منه أو زواله، فإذا

---

[٢٥٩] السنهوري، *الوسيط: الأوصاف، الحوالة، الانقضاء*، ٤٩٦-٤٩٩.

[٢٦٠] حيث تنص المادة (٣٠٩) من القانون المدني المصري وتقابلها المادة (٢٤٥) من القانون المدني الجزائري والمادة (٣٣٧) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه "لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان. ٢- وإذا ضمن المحيل يسار المدين، فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك." الماده (٣١٠) "إذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقاً للمادتين السابقتين، فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات، ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك." وتقابلها المادة (٢٤٦) من القانون المدني الجزائري والمادة (٣٣٨) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[٢٦١] حيث نصت المادة (٣٠٨) من القانون المدني المصري على أنه "إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة مالم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك". هذا فيما يتعلق بالحوالة بعوض أما إذا كانت الحوالة مجانية فإن المحيل لا يضمن حتى وجود الحق وفقا للفقرة الثانية من الماده السابقة والتي جاء فيها "أما إذا كانت الحوالة بغير عوض، فلا يكون المحيل ضامناً حتى لوجود الحق." وتقابلها المادة (٢٤٤) من القانون المدني الجزائري والمادة (٣٣٦) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

ما صدرت مثل هذه الأفعال عن المحيل ورتب ضرراً للمحال له فإن المحيل يكون مسئولا في هذه الحالة، ويلزم برد ما أخذه من المحال له.[٢٦٢]

من الأحكام السابقة لحوالة الحق وبعد دراسة أحكام عقد شراء الحقوق التجارية يتضح أوجه الشبه والاختلاف بينهما؛ فكلاهما لا يشترط قبول المدين لانعقاد العقد وإنما ينعقد العقد صحيحا بمجرد تلاقي إرادتي طرفي العقد وهما المحال والمحال له، إلا أنهما يختلفان من حيث اشتراط الإعلام أو الإخطار بالحوالة لنفاذها، فحوالة الحق تتطلب إعلام المدين بالحوالة أو قبوله بها حتى تنفذ الحوالة في مواجهته ومواجهة الغير، الأمر الذي لا نجده في أحكام عقد شراء الحقوق التجارية الذي لا يشترط موافق الغير أو إعلامه بالحوالة حتى تعتبر نافذة في مواجهته. وإنما تشترط مؤسسة شراء الحقوق التجارية على بائع الدين إخطار العميل وقد تلجأ إلى القيام بالإخطار بنفسها ليس لنفاذ العقد وإنما حتى تضمن حقها بقيام المدين بالوفاء لها. دون أن تشترط في الإعلان شكلاً معيناً على خلاف ما ذهبت إليه بعض القوانين المدنية كما تم بيانه على أن يكون الاعلام بشكل معين كأن يكون بأوراق رسمية بواسطة محضرين.

كما يختلف كلا العقدين من حيث الغرض من التعاقد حيث أن الحوالة تفترض أن المحال له يقوم بشراء الحق بأقل من قيمته ويعود بالمبلغ كامل إلى المحال عليه، بحيث يكون الحق مؤجل ولم يحل موعد الاستحقاق أو أن استيفاءه يواجه صعوبات وعقبات مما يفترض بأن المحال له سيكون مستثمرا أو مضارباً، في حين أن عنصر المضاربة غير موجود في عقد شراء الحقوق التجارية الذي يعتبر وسيلة ائتمانية لمواجهة مشاكل تحصيل الديون التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعفائها من المشاكل الإدارية والمالية.[٢٦٣]

ويمكن القول بوجود التشابه بين آثار حوالة الحق وعقد شراء الحقوق التجارية من حيث أن المحيل يضمن وجود الحق ولكن لا يضمن يسار المدين، بالإضافة إلى انتقال الحق بما له من توابع وضمانات وما يستحقه من اقساط وفوائد، وإمكانية تمسك المدين في مواجهة المحال له بما له من دفوع في مواجهة الدائن الأصلي،

---

[٢٦٢] هذا ما ذهبت اليه المواد (٢٤٧) من القانون المدني الجزائري والمادة (٣٣٩) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والمادة (٣١١) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها ""يكون المحيل مسئولاً عن أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالة بغير عوض أو لو اشترط عدم الضمان."

[٢٦٣] عبد الحفيظ، *النظام القانوني*، ١٠٠-١٠١.

وعدم براءة ذمة المدين بعد علمه أو إعلامه بالحوالة إلا بالوفاء للمحال له؛ فهذه الأحكام تنطبق وعقد شراء الحقوق التجارية.

ومن آثار الحوالة أن رجوع المحال إليه على المدين يكون بدعوى الحق أو الحلول في حين أنه في عقد شراء الحقوق التجارية يمكن لمؤسسة شراء الحقوق التجارية الرجوع إلى العميل بدعوى الحق بالإضافة إلى إمكانية الرجوع بدعوى شخصية مصدرها الإثراء بلا سبب. وحتى في حال رجوع المؤسسة بدعوى الحق فإن هذه الدعوى تختلف عن دعوى رجوع المحال له في الحوالة، حيث أن المؤسسة لا ترجع على المدين إلا إذا اوفت بالمبلغ عن طريق قيده بالحساب في حين أن المحال له يمكنه الرجوع قبل أن يوفي بالمبلغ للمحيل؛ بالإضافة إلى أن المحيل يضمن وجود الحق في حال الحوالة بعوض، وفي حال انعدام وجود الحق بإمكان المحال له الرجوع على المحيل بالتعويض عن الضرر ويشمل ذلك قيمة الحق والفوائد والمصاريف والتعويض عن أي ضرر آخر، أما مؤسسة شراء الحقوق فيكون رجوعها على العميل بدعوى الإثراء بلا سبب.[٢٦٤]

وتبنت اتفاقية أوتاوا حوالة الحق كتكييف قانوني لعقد شراء الحقوق التجارية، وذلك بموجب أحكام نص المادة الخامسة منها التي تنص على جواز الحوالة بين الأطراف بالنسبة للحقوق الحالية أو المستقبلية.[٢٦٥] وأخذت مؤسسات شراء الحقوق التجارية في الدول المقارنة بالتطبيق المرن لحوالة الحق واعتمادها كأساس قانوني، حيث أنها ذهبت إلى التخفيف من الشكليات التي تتعلق بنفاذها تجاه المدين والغير، ولتحقيق الأمان للمؤسسة فإنها تلجأ إلى تضمين الفواتير الموجهة إلى المدين بعبارة "هذه الفواتير تمت حوالتها ولا يمكن دفع قيمتها إلا إلى مؤسسة شراء الحقوق التي حول لها الحق."[٢٦٦]

وذهبت بعض الدول إلى الأخذ بحوالة الحق كأساس قانوني لعقد شراء الحقوق التجارية مع إدخال بعض التعديلات على هذه النظرية حتى تتماشى مع متطلبات العقد وذلك بعدم اشتراط موافقة المدين حتى تتم الحوالة وإنما يكفي إعلامه لها، ومن هذه الدول بريطانيا التي تبنت في قانون الأموال (Law Of Property)

---

[٢٦٤] عبد الحفيظ، *النظام القانوني*، ١٠٠-١٠١.

[٢٦٥] حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٥) من اتفاقية أوتاوا على أنه " يجوز الاتفاق على حوالة الحقوق الحالية أو المستقبلية حتى وإن كانت غير محددة بالذات في العقد، على أن تكون موجودة وقت إبرام العقد أو امكن تحديدها في العقد بعد نشوءها."

[٢٦٦] محمد، "عقد شراء فواتير،" ٤٢٣-٤٢٤.

لعام ١٩٢٥،[٢٦٧] التي تمكن مؤسسة شراء الحقوق التجارية من الرجوع إلى المدين دون التعقيدات التي تتضمنها حوالة الحق حيث أن مضمون المادة (١/١٣٦) يشير إلى شروط لنفاذ الحوالة بحق المدين والغير وهي أن تكون الحوالة ناجزة وباتة غير معلقه على شرط وأن تكون مكتوبة من قبل المحيل أو تحت يده وإعلان المدين بالحوالة على أن يكون الإعلان مكتوباً وصريحاً.[٢٦٨]

ويتضح من خلال هذه الشروط أنه يتوجب لنفاذ حوالة الحق أن تكون الحوالة باته غير معلقة على شرط ويجب أن يكون الدين موجوداً ومحدداً ومعيناً تعيناً دقيقاً، بالتالي فإنه لا تجوز الحوالة المستقبلية أو المعلقة على الشرط، ويجب أن تكون الحوالة على كامل الحق وليس على جزء منه، وهذا من شأنه أن يعيق عملية بيع الحقوق التجارية التي ستترتب مستقبلاً بين التاجر وعميله.[٢٦٩]

كما يشترط أن تكون الحوالة صريحة من حيث مضمونها ومكتوبة من المحيل أو موجودة تحت يده، ويشترط إذا كان المحيل شخص طبيعي أن تصدر منه شخصياً أو ممن يوكله بموجب توكيل خاص وليس عام، أما إذا كان المحيل شخص معنوي فيجب أن تكون الحوالة من الممثل القانوني لها ولحساب الشخص المعنوي، كما اشترطت المادة السابقة أن يتم إخطار المدين بالحوالة ولم تشترط شكل معين للإعلان بل يكفي أن تكون الحوالة مكتوبة وصريحه، مما يعني أنها قد تكون في فاتورة البيع أو في ورقة مستقبلية أو في كشف الحساب الذي يرسله العميل إلى مدينه، ولم تحدد من يرسل الإعلان فقد يكون المحيل أو المحال له، ولكن يتوجب أن يتسلم المدين الإعلان حتى تنفذ الحوالة في مواجهته.[٢٧٠]

---

[267] Law Of Property (1925). puplished on : http://www.legislation.gov.uk/ukpga/Geo5/15-16/20 Accessed on 15-4-2017.

[٢٦٨] حيث جاء في نص المادة (١/١٣٦) ما يلي:

"Any absolute assignment by writing under the hand of the assignment (not purporting to be by way of charge only) of any debt or other legal thing in action, of which express notice in writing has been given to the debtor, trustee Or other person from whom the assignor would have been entitled to claim such debt or thing in action, is effective in law (subject to equity having priority over the right of the assignee) to pass and transfer from the date of such notice."

[٢٦٩] الملحم والكندري، *عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية*، ٥٩.

[٢٧٠] عبد الحفيظ، *النظام القانوني*، ١٠٤.

ويظهر من ذلك أن المشرع في قانون الأموال البريطاني لم يقصد من تنظيم الحوالة أن يسهل بشكل خاص عقد شراء الحقوق التجارية وإنما جاء بشكل عام ليشمل أي حوالة حق. فهو لم يعالج الإشكالية التي تواجه مؤسسة شراء الحقوق والعميل عند نفاذ العقد المبرم بينهم، والذي يتضمن تحويل حقوق العميل إلى المؤسسة حيث أنه بموجب هذا القانون يشترط في كل مرة يتم فيها بيع حقوق العميل إلى المؤسسة أن يتم إعلان المدين بذلك للقول بنفاذ الحوالة في حقه، مما يعني إطالة الإجراءات التي لا تتناسب الطبيعة التجارية لهذا العقد والتي تتطلب السرعه.[٢٧١]

كما تبنت الولايات المتحدة الأمريكية حوالة الحق كأساس قانوني يطبق على عقد شراء الحقوق التجارية مع إدخال تعديلات عليها تتناسب وخصوصية هذا العقد ومتطلبات السرعة التي تقوم عليها العمليات التجارية، وذلك بموجب أحكام قانون التجارة الموحد (Uniform Commercial Code) لعام ١٩٥٤ والذي نص في المادة (٢٠٣/٩) منه على شروط الحوالة،[٢٧٢] حيث تضمنت ثلاثة شروط وهي: أ. أن يكون تحويل الفواتير لمؤسسة شراء الحقوق التجارية بموجب عقد شراء الحقوق التجارية وأن تكون هذه الحقوق تجارية محدده بدقة في الاتفاق المبرم بين المؤسسة والعميل، ب. أن تقوم مؤسسة شراء الحقوق بإعطاء ثمن الحقوق للعميل مقابل حوالتها للمؤسسة، ج. أن يكون حق العميل بائع الدين في مواجهة المدين ثابتاً.

حيث يتضح من ذلك أنه يجب أن تكون الحوالة ثابتة كتابة ويكون الحق المحول واضحاً فيها بدقة وأن يتم إعلانها للمدين وأن يتم تسجيلها في السجل العام المعد لذلك لدى السلطة المركزية في المكان الذي يتواجد فيه المركز الرئيسي للعميل (بائع الدين) ويحتفظ فيه في الدفاتر التجارية التي تحتوي على حقوقه المحولة، ويترتب على التسجيل أن يكون لمؤسسة شراء الحقوق حق امتياز البائع الذي كان للدائن الأصلي (بائع الدين) قبل التسجيل، أي يكون للمؤسسة حق امتياز على البضائع المبيعة بين بائع الدين والمدين والمتعلقة بالحق محل الحوالة. فيكون للمؤسسة امكانية استيفاء حقها من هذه البضائع في حال امتناع المدين عن

---

[٢٧١] الملحم والكندري، *عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية*، ٦٠.

[272] Uniform Commercial Code (1945) puplished on: https://www.law.cornell.edu/ucc/9/9-203 Accessed on 15-4-2017.

الوفاء عند حلول أجل استحقاق الدين، ويكفي هذا التسجيل لنفاذ الحوالة دون الحاجة الى إعلان المدين بها بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حين اعتبر أن هذه الحواله صحيحة وإن تضمن العقد بين الدائن الأصلي والمدين عدم جواز حوالة هذه الحقوق.[٢٧٣]

كما تبنى المشرع الأمريكي إمكانية حوالة الحقوق المستقبلية إذا أمكن تحديدها بعد نشوءها، وأخذ بأن الاتفاق على هذه الحقوق في عقد شراء الحقوق التجارية يؤدي إلى تحويلها بمجرد نشوئها دون الحاجة إلى اتخاذ أي اجراءات أخرى.[٢٧٤]

وبعد بيان أحكام كل من حوالة الحق والحلول الاتفاقي تذهب الدراسة إلى تأييد تبني الأخذ بحوالة الحق كأساس قانوني لعقد شراء الحقوق التجارية مع إدخال تعديلات عليها تتماشى والطبيعة التجارية لهذا العقد، بالاستفادة من تجربة الدول التي ذهبت بهذا الاتجاه كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ومن هذه التعديلات الأخذ بعدم اشتراط أن تتم الحوالة بموافقة المدين وإنما يكفي إعلامه بها.

---

[٢٧٣] الملحم والكندري، *عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية*، ٦٢-٦٣.

[٢٧٤] عبد الحفيظ، *النظام القانوني*، ١٠٦.

المبحث الثالث

الآثار القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية

تظهر الآثار القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية من خلال الوقوف على حقوق والتزامات أطراف العقد وهم مؤسسة شراء الحقوق التجارية وعميل المؤسسة الذي يعرف ببائع الدين، فيعتبر عقد شراء الحقوق التجارية أحد وسائل التمويل الحديثه التي تساهم في تمويل المنشآت الاقتصادية وتعمل على حل المشكلات التي تواجه تمويل المنشآت التجارية والتغلب على مشكلات التمويل التقليدية، بحيث يمنح هذا العقد مجموعة من الحقوق لأطرافه تقابلها التزامات تقع على عاتقهم، مع الأخذ بعين الإعتبار الدور الذي يمارسه مدين التاجر بائع الديون فبإمكان مؤسسة شراء الحقوق التجارية الرجوع عليه عند حلول أجل الاستحقاق ومطالبته بالوفاء بقيمة الدين.

تقوم الدراسة في هذا المطلب بالوقوف على حقوق والالتزامات أطراف عقد شراء الحقوق التجارية وموقف المدين من تلك الحقوق والالتزامات وذلك على مطلبين، تتناول في المطلب الأول حقوق والتزامات مؤسسة شراء الحقوق التجارية، وتتناول في المطلب الثاني حقوق والتزامات بائع الدين.

المطلب الأول

حقوق والتزامات مؤسسة شراء الحقوق التجارية

تمتلك مؤسسة شراء الحقوق التجارية بموجب عقد شراء الحقوق التجارية مجموعه من الحقوق الكفيلة بأن تحقق لها أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها بموجب هذا العقد، وفي مقابل تلك الحقوق يترتب على المؤسسة مجموعة من الالتزامات القانونية بما يحقق نجاح عقد شراء الحقوق التجارية.

الفرع الأول

حقوق مؤسسة شراء الحقوق التجارية

تتمتع مؤسسة شراء الحقوق التجارية بمجموعة من الحقوق أهمها الحق في القيام بالتحريات والاطلاع عن المركز المالي لبائع الدين، والحق في انتقاء الديون التي يعرضها عليها التاجر بائع الدين، وحقها في الحلول محل التاجر بائع الدين والذي يعتبر الدائن الأصلي والحق في تقاضي العمولة والفائدة مقابل الخدمات المقدمة للتاجر بائع الدين بنسبة من قيمة الدين، وحق الرجوع على المدين مباشرة، وحق الاحتجاج بتلك الديون على الجميع، والحق في الاستفادة من الضمانات التي يتمتع بها الدائن، والحق في الرجوع على الغير ومزاحمتهم وحق التنازل عن تلك الحقوق، وغيرها من الحقوق وتقوم الدراسة بتناول أهم هذه الحقوق على النحو الآتي:

أولاً: الحق في التحري عن بائع الدين والمراقبة والاطلاع

تختار مؤسسة شراء الحقوق التجارية التجار الذين يرغبون في بيع ديونهم لها بدقة؛ لما يترتب على ذلك من نتائج فإذا ما وافقت مؤسسة شراء الحقوق التجارية على تعجيل قيمة الفواتير للتجار، فإنها تتحمل مخاطر عدم الوفاء من قبل مديني هؤلاء التجار (بائعي الديون) مع عدم إمكانية الرجوع على بائع الدين في حالة عدم تحصيل قيمة الديون عند حلول الأجل. وبالتالي فإن عقد شراء الحقوق التجارية يقوم على الاعتبار الشخصي سواء كان عميل مؤسسة شراء الحقوق التجارية تاجر أو مؤسسة تجارية، وفي الحالة الأخيرة يقوم الإعتبار الشخصي على أساس مجلس إدارة هذه الشركة وما يترتب على هذا الاعتبار الشخصي من نتائج.[٢٧٥]

قبل إبرام عقد شراء الحقوق التجارية تقوم مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالاطلاع والبحث والتحري عن المركز المالي للعميل، حيث أن من حق مؤسسة شراء الحقوق البحث والتحري عن وضعه المالي وحجم الأعمال التي يمارسها وعلاقته مع عملائه المدينين، فإذا ما كان بائع الدين شركة تجارية تقوم مؤسسة شراء

---

[٢٧٥] عوض، *عمليات البنوك*، ٤١٦.

الحقوق التجارية على سبيل المثال بالتحري عن اسم الشركة وعلامتها التجارية أو الصناعية، ونوع النشاط التي تمارسه ورأس مال هذه الشركة وحجم الأعمال التي تمارسها، وتتحرى كذلك عن طبيعة الأعمال أو الخدمات التي تقدمها إلى المدينين.[٢٧٦]

وتستطيع مؤسسة شراء الحقوق التجارية الحصول على المعلومات السابقة عن العميل والقيام بالتحريات وجمع البيانات من خلال الإطلاع على الوثائق المتعلقة بميزانية بائع الدين وحسابات الدين لديه، والتأكد من إرساله للبضائع للمدينين وانجازه للخدمات الملقى على عاتقه وحالته المادية والأنظمة الإدارية لديه، ويمكنها الاستعانة بالبنوك التي تتوفر لديها المعلومات حول عمليات الاعتماد التجاري وخصم الأوراق التجارية. وقد تلجأ مؤسسة شراء الحقوق التجارية إلى مؤسسات متخصصة بجمع البيانات مقابل مبالغ معينه، ويمكنها أن تقوم بالتحري عن طريق اللجوء إلى الزبائن المتعاملين مع بائع الدين ومدين هذا البائع؛ للتأكد من مدى احترامه للعقود المبرمه والخدمات والبضائع التي يقدمها، ويمكنها التحري عنه من خلال الاستفسار من التجار الآخرين في السوق التي يعمل بها التاجر بائع الدين مثال على ذلك الشركة المصرية لضمان الصادرات وشركة الهند فاكتورز.[٢٧٧]

كما يحق لمؤسسة شراء الدون التجارية مراقبة وضع التاجر بائع الدين والذي أصبح عميلاً لها، وذلك حينما ينتاب مؤسسة شراء الحقوق الشك حول انتظام معاملات التاجر، وقد تتطلب الحاجة القيام بهذه الإجراءات باستمرار وذلك بهدف حماية مصالحها، وكي تتمكن من اتخاذ الإجراءات بالوقت المناسب، وتتم المراقبه من خلال امساكها لحسابات التاجر وفواتيره والاطلاع عليها.[٢٧٨]

ثانياً: الحق في انتقاء الديون

يعتبر هذا الحق أحد الضمانات التي ينص عليها عقد شراء الحقوق التجارية بهدف الحد من مخاطر عدم استيفاء مؤسسة شراء الحقوق التجارية للديون محل العقد، حيث يمكن هذا الحق المؤسسة من انتقاء الديون

---

[٢٧٦] محمد، "عقد شراء فواتير،" ٣٨.

[٢٧٧] فضلى، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١٣٣.

[٢٧٨] حسيبة، "الأوراق التجارية المعاصرة،" ٢٧.

التي يعرضها عليها التاجر بائع الدين، وتلتزم بشراء الديون التي قامت باختيارها ولها الحق في رفض الديون التي تجد أن هناك صعوبة في تحصيلها.[٢٧٩]

فكما أشارت الدراسة سابقاً عند تناول ومعالجة طبيعة العقد والآلية التي يتم بها فإن التاجر ملزم بموجب مبدأ الجماعية بأن يقدم إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية كافة الفواتير الخاصة بالحقوق المترتبة له في ذمة عملائه المدينين، وأن يشمل الطلب المقدم من قبله إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية المعلومات اللازمة لتمكين المؤسسة من المعرفه بحقيقة الديون وعقبات تحصيلها.[٢٨٠]

ويثور التساؤل حول اعتبار حق مؤسسة شراء الحقوق التجارية باختيار ديون معينه ورفضها للديون الأخرى فيه تعسفاً، حيث يرى بعض الفقهاء كالدكتور شافي بأن هذا الحق تقتضيه طبيعة ومضمون عقد شراء الحقوق التجارية، حيث أن هدف مؤسسة شراء الحقوق من العقد هو تحقيق الربح وتجنب الخسائر التي من الممكن أن تحصل لها نتيجة استحالة تحصيل دين معين، بالتالي فإن رفض المؤسسة لفواتير معينه بسبب ارتفاع مخاطر تحصيلها والشك حول عدم امكانية التحصيل لا يجعلها متعسفة في حق التاجر بائع الدين. في حين ذهب الدكتور فضلى إلى أن مؤسسة شراء الحقوق تكون متعسفة في حال مخالفتها للمعايير التي وضعتها لانتقاء الديون، وتكون متعسفة أيضاً في حال رفضها قبول ديون ذات مخاطر قليله تقبل بها في الظروف الطبيعية،[٢٨١] وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير ظروف كل حالة على حدى لتقرير وجود التعسف من عدمه.[٢٨٢]

كما يرى الدكتور فضلى بأن حق مؤسسة شراء الحقوق التجارية بانتقاء الديون هو حرية تعاقدية لها ولا تعتبر مؤسسة شراء الحقوق متعسفة في حال مخالفتها للمعايير التي وضعتها لاختيار الديون إلا في حال توافر نية الإضرار بالتاجر بائع الدين.[٢٨٣]

---

[٢٧٩] كوكبي، *عقد الفاكتورنج*، ٣٦٧.

[٢٨٠] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٢٦١.

[٢٨١] المرجع السابق، ٢٦٥.

[٢٨٢] دويدار ، "عقد تحصيل الديون التجارية،" ٣١٦.

[٢٨٣] فضلى، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١٣١-١٣٣.

وتذهب الدراسة إلى تأييد الرأي الذي أخذ به الدكتور دويدار وهو أن تترك مسألة تقرير التعسف من عدمها إلى محكمة الموضوع التي تدرس كل حالة على حدى فهذه المسألة تعتبر مسألة واقع، وأنه يجب أن يتوافر عنصر السرية في قرار مؤسسة شراء الحقوق التجارية وفقاً لمبدأ حسن النية بالتعاقد وعدم توافر نية الإضرار، فقد يكون رفضها للديون بناءً على معلومات غير صحيحة فتتسبب بوقوع الضرر بين الدائن ومدينه.

وتجدر الإشارة إلى أنه ما يحدث في الناحية العملية هو أن مؤسسة شراء الحقوق التجارية غالباً ما تقبل بكافة الفواتير المقدمة لها حتى لو كان من ضمنها ديون صعبة التحصيل، وذلك لأن الفائدة التي تحصل عليها في هذه الحالة تكون أكبر وأعظم؛ وهذا هو الهدف من لجوء بائع الدين إلى التعامل مع الخدمات المقدمة من قبل مؤسسة شراء الحقوق التجارية، ولكي تضمن هذه الأخيرة حقوقها فإنها تتأكد من المتعاملين مع التاجر الذي يرغب ببيع الدين للاطمئنان من سلامة الفواتير المقدمة لها.[٢٨٤]

ثالثاً: الحق في العمولة والفائدة

يحق لمؤسسة شراء الحقوق التجارية أن تتقاضى عمولة يتم الاتفاق عليها مقابل تقديمها للخدمات المتفق عليها بموجب العقد، حيث تأخذ مؤسسة شراء الحقوق بعين الإعتبار عند تقديرها لقيمة العمولة حجم المخاطر التي تتعرض لها عند تحصيلها للديون والخدمات الفعلية المقدمة من قبلها، وتقتطع هذه العمولة من الحساب الجاري الذي يتم فتحه بين مؤسسة شراء الحقوق وبائع الدين.[٢٨٥]

وتدخل عدة عوامل في تحديد قيمة العمولة منها الوضع المالي والإداري لبائع الدين وقيمة ديونه وتاريخ استحقاقها، والمركز المالي للمدين وسمعته التجارية وحالات عدم تسديده لديونه ونسبة المخاطر التي من المحتمل أن تتعرض لها مؤسسة شراء الحقوق التجارية عند تحصيل الدين.[٢٨٦]

كما أن تحديد قيمة العمولة تختلف حسب الاتفاق الذي يتم بين مؤسسة شراء الحقوق التجارية وبائع الدين فقد يتفقوا على أن تكون العمولة جزافية أي بصرف النظر عن قيمة الخدمة التي تقدمها مؤسسة شراء الحقوق

---

[٢٨٤] عوض، *عمليات البنوك*، ٤١٨.

[٢٨٥] حسيبة، "الأوراق التجارية المعاصرة،" ٢٧.

[٢٨٦] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٢٨١.

التجارية أو تحدد وفقاً لمعدل زمني يتم الاتفاق عليه، وقد يتم تحديد العمولة بنسبة مئوية من قيمة الدين محل العقد، إلا أن هذه النسبة تختلف من بلد إلى آخر حيث يتحدد مقدارها بما يتناسب مع السوق المالية.[٢٨٧]

ومن الأمثلة على تحديد النسب في الواقع العملي فإن شركة الهند فاكتورز تحتسب النسب حسب نوع شراء الحقوق ففي حال شراء الحقوق المحلي فإن النسبة التي تقدمها للعميل هي ٨٠% من قيمة الحقوق التجارية، أما في حالة عقد شراء الحقوق التجارية المتعلق بالتصدير فإن النسبة تصل إلى ٩٠% من قيمة الحقوق،[٢٨٨] أما الشركة المصرية للتخصيم فهي أيضاً تحدد الرسوم على أساس نوع العقد ولكن بطريقة مختلفه فعلى سبيل المثال في حالة عقد شراء الحقوق التجارية للصادرات (تخصيم الصادرات–أمان) فإن العمولة تكون حسب إجمالي حجم الأعمال بمعدل يصل إلى (٠,٣–٠,٥) % وتتقاضى رسوم المعاملة ١٥ دولار للفاتورة وإشعار الدائن، ورسوم سنوية للاحتفاظ بالحساب تصل إلى ١٠ دولار / المشتري.[٢٨٩]

كما أنه في حال لو اتفق الطرفان بموجب العقد على أن تدفع مؤسسة شراء الحقوق المبلغ فور توقيع العقد فإن نسبة العمولة ستكون أعلى من النسبة التي ستتقاضاها في حال الاتفاق على أن يكون الدفع في وقت لاحق على توقيع العقد، وفي الحالة الأخيرة تكون مؤسسة شراء الحقوق ملزمة بالدفع بغض النظر عن تحصيلها أو عدم تحصيلها لقيمة الدين عند موعد الاستحقاق.[٢٩٠]

كما يميز الفقهاء كالدكتور عزيز شافي بين نوعين من العمولة النوع الأول هو العمولة العامة التي تتقاضاها مؤسسة شراء الحقوق التجارية مقابل الخدمات التي تقدمها لبائع الدين كخدمة الإدارة والتزام عدم الرجوع على البائع والخدمات الإدارية كإدارة الحسابات وغيرها.[٢٩١] والنوع الثاني هو العمولة الخاصة التي تتقاضاها

---

[٢٨٧] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٢٨٠–٢٨٢. دويدار، "عقد تحصيل الديون التجارية"، ٣١٣.

[٢٨٨] أنظر الرابط الالكتروني لشركة الهند فاكتورز:
http://www.indiafactoring.in/products_services.aspx Accessed on 28-4-2017.

[٢٨٩] للمزيد أنظر الرابط الالكتروني لشركة المصرية للتخصيم:
http://www.egyptfactors.com/page.asp?p=13736&l=6 تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٤/٢٨.

[٢٩٠] كركبي، "عقد الفاكتورنغ،" ٣٧١.

[٢٩١] حيث أنه غالباً ما ينص عقد شراء الحقوق التجارية على حد أدنى من قيمة العمولة العامة، ويجب دفعها سنوياً وذلك لحماية مؤسسة شراء الحقوق من الإنهاء المفاجئ للعقد من قبل بائع الدين إذا لم يكن العقد محدد المدة، وإذا ما كان الإنهاء من قبل مؤسسة شراء الحقوق التجارية فهي ملزمة بإعادة القيمة السنوية المدفوعة من العمولة عن المدة المتبقية من السنة لتي تم فيها إنهاء العقد.

المؤسسة قابل تعجيل قيمة الديون وهي ما تسمى عمولة التعجيل أو التمويل، وهي عبارة عن الفوائد التي تستحقها مؤسسة شراء الحقوق التجارية نتيجة تعجيلها قيمة الديون قبل موعد الاستحقاق، وتحسب عن المدة التي تفصل بين تاريخ دفع قيمة الديون معجلاً وتاريخ استحقاقها.[٢٩٢]

رابعاً: حق الحلول محل الدائن الأصلي

بموجب عقد شراء الحقوق التجارية فإن مؤسسة شراء الحقوق التجارية تحل محل الدائن الأصلي وهو بائع الدين وذلك في الديون محل العقد سواء كان التكييف القانوني لعقد شراء الحقوق التجارية هو حوالة حق أم حلول اتفاقي، حيث يحل محله في مواجهة المدينين ومطالبتهم بالمبالغ المستحقة والمترتبة في ذمتهم، ويكون حلول مؤسسة الشراء من تاريخ وفاء مؤسسة شراء الحقوق بقيمة الدين موضوع العقد لبائع الدين ومن هذا التاريخ تستطيع المؤسسة الاحتجاج به في مواجهة المدين والغير.[٢٩٣]

وإذا ما أوفى المدين بقيمة الدين إلى بائع الدين فيجب التمييز بين حالتين، الحالة الأولى هي أن يكون المدين لا يعلم بانتقال الدين إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية بموجب عقد شراء الحقوق التجارية، ففي هذه الحالة يعتبر المدين حسن النية ويعتبر إيفاؤه بقيمة الدين صحيحاً ويحق لمؤسسة شراء الحقوق التجارية الرجوع إلى بائع الدين لاستيفاء قيمة المبلغ منه. أما في حال لو كان المدين على علم بانتقال الحق إلى مؤسسة شراء الحقوق فهنا يكون سيئ النية ويلزم بدفع قيمة المبلغ مرة أخرى إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية.[٢٩٤]

وينحصر حلول مؤسسة شراء الحقوق التجارية محل بائع الدين في الحقوق التي كانت للأخير بصفته الدائن الأصلي، ويكون هذا الحلول في الدين وضماناته، حيث يتمتع بكافة ضمانات وملحقات الدين كالكفالة وحقوق التأمين والرهن والامتياز، وإذا ما كان الدين موضوع العقد متضمناً في سندات تجارية فهي تمتلك كافة الحقوق التي تمنحها الأوراق التجارية كالحق في التظهير. وبموجب هذا الحلول يكون رجوع شركة شراء الحقوق

---

[٢٩٢] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٢٨٠-٢٨٢.

[٢٩٣] المرجع السابق، ٢٦٨ .

[٢٩٤] ياسين محمد الجبوري، *المبسوط في شرح القانون المدني: آثار الحقوق الشخصية، التنفيذ الاختياري للحقوق الشخصية* (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، المجلد الأول ، الكتاب الأول ، القسم الثاني، ٢٠٠٦) ٦٢.

التجارية على المدين باسمها ولحسابها الخاص.[٢٩٥] وقد تضمنت اتفاقية أوتاوا النص على حق مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالحلول وذلك بموجب المادة السابعة والتي نصت على الحق في الحلول وانتقال ملكية الدين وتوابعه من الدائن الأصلي إلى مشتري الديون.[٢٩٦]

كما نصت المادة التاسعة من اتفاقية أوتاوا على انتقال ملكية الديون إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالإضافة إلى ما له من تأمينات وما عليه من عيوب.[٢٩٧]

الفرع الثاني

التزامات مؤسسة شراء الحقوق التجارية

يقع على مؤسسة شراء الحقوق التجارية العديد من الالتزامات القانونية التي تترتب عليها بموجب عقد شراء الحقوق التجارية، من هذه الالتزامات ما يلي:

أولاً: الالتزام بالوفاء بقيمة الفواتير إلى بائع الدين

إن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق مؤسسة شراء الحقوق التجارية هو الوفاء بقيمة الفواتير التي قبل أن يقوم بتعجيل قيمتها بموجب عقد شراء الحقوق التجارية، وما يؤكد ذلك هو نص المادة الأولى من اتفاقية أوتاوا

---

[٢٩٥] دويدار، "عقد تحصيل الديون التجارية،" ٣١٧.

[٢٩٦] حيث نصت المادة السابعة على أنه :

"A factoring contract may validly provide as between the parties thereto for the transfer, with or without a new act of transfer, of all or any of the supplier's rights deriving from the contract of sale of goods, including the benefit of any provision in the contract of sale of goods reserving to the supplier title to the goods or creating any security interest."

[٢٩٧] حيث ورد في نص المادة التاسعة أنه:

"1. In a claim by the factor against the debtor for payment of a receivable arising under a contract of sale of goods the debtor may set up against the factor all defences arising under that contract of which the debtor could have availed itself if such claim had been made by the supplier.

2. The debtor may also assert against the factor any right of set-off in respect of claims existing against the supplier in whose favour the receivable arose and available to the debtor at the time a notice in writing of assignment conforming to Article 8(1) was given to the debtor."

والتي بموجبه اعتبرت أن هذا الالتزام هو من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق مؤسسة شراء الحقوق التجارية.[٢٩٨]

وقد تقوم بهذا الوفاء كما أشرنا سابقاً إما قبل حلول موعد استحقاقها أي حين إبرام العقد وقد يتم الاتفاق على أن يتم الوفاء في موعد معين بعد تسليم الفواتير إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية وقبل حلول آجالها، والهدف من ذلك هو تسهيل العمل على المؤسسة شراء الحقوق، حيث بإمكانها بموجب هذه الطريقة أن تتحكم في موعد التدفقات النقدية التي يلتزم بها مديني بائع الدين المتعددين مما يسهل عليه إدارة هذه التعاملات المتعددة وقد يتم الوفاء نقداً أو عن طريق سحب الأوراق التجارية.[٢٩٩]

ثانياً: الالتزام بتقديم الخدمات الإضافية

تعتبر الخدمات الملحقة بعقد شراء الحقوق التجارية على قدر من الأهمية إلى جانب الخدمات الرئيسية؛ حيث أنها تساهم في مساعدة من يرغب في التعامل معها والذي يعتبر عميل بالنسبة لها، حيث تجنبه الأعباء المالية والإدارية اللازمة للرجوع على مدينه لاستيفاء حقه منه، وتعمل مؤسسة الشراء على تبسيط حسابات العميل مما يجعل المدينين المتعددين مديناً واحداً وهو مؤسسة شراء الحقوق التجارية، مما يسمح للعميل بأن يتفرغ لإدارة مشروعه.[٣٠٠]

قد يتفق بائع الدين مع مؤسسة شراء الحقوق بموجب عقد شراء الحقوق التجارية أن تقوم مؤسسة الشراء بتقديم مجموعة من الخدمات التكميلية، كأن يتم الاتفاق على أن تقوم المؤسسة بتقديم المعلومات المتعلقة بالأسواق الخارجية المالية والتجارية كالإمكانيات المتوافرة في الأسواق لإبرام الصفقات والبحث عن المشترين المحتملين،

---

[٢٩٨] اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٨٨، حيث نصت في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه" يتوجب على مؤسسة شراء الحقوق التجارية، أن تلتزم بالقيام باثنين على الأقل من الوظائف التالية: – التمويل بالنسبة للتاجر، بما في ذلك تقديم القروض أو الاعتمادات المصرفيه والمبالغ المدفوعة مسبقاً..."

[٢٩٩] دويدار ، "*عقد تحصيل الديون التجارية*،" ٣١٠.

[٣٠٠] جهلول، *عقد خصم الديون*، ١٠٣.

ومعلومات تتعلق بالمراكز المالية للزبائن وهو ما تشير إليه الشركة المصرية للتخصيم والشركة المصرية لضمان الصادرات.[٣٠١]

ومن الخدمات التكميلية التي قد تلتزم بها مؤسسة شراء الحقوق التجارية التزامها بتقديم خدمات مالية وإدارية كتقديم بيانات تتعلق بكيفية إصدار الفواتير بطريقة تضمن له كافة حقوقه.[٣٠٢] وقد تلتزم كذلك بتقديم دراسات واستشارات مالية وإدارية تتعلق بالأسواق الاقتصادية الداخلية والخارجية وذلك للتخفيف من مخاطر تعاملاته التجارية وتفادي التعامل مع زبائن معسرين أو مفلسين.[٣٠٣]

وقد يتم الاتفاق على أن تتولى مؤسسة شراء الحقوق مهمة التخليص الجمركي للسلع التي يقوم التاجر بائع الدين بتصديرها إلى الأسواق الخارجية، حيث أن مؤسسة الشراء يكون لها علاقات في الدول المستوردة تسمح لها بالقيام بهذه المهمة، ومن الالتزامات التكميلية الأخرى قيام مؤسسة الشراء بمعاونه بائع الدين في المنازعات المتعلقة بالفواتير التي تم التعاقد عليها حيث أن لمؤسسة شراء الحقوق مصلحة في التمثيل في هذه الدعاوي فهي بحاجة إلى هذا الاتفاق بالمعاونة لكي تكون ممثله بالدعوى. كالشركة المصرية للتخصيم والتي تدرج من بين أنواع التخصيم التي تقدمها تخصيم الصادرات وتخصيم الاستيراد ويتضمن كلاهما خدمات للمصدر أو المستورد.[٣٠٤]

ثالثاً: الالتزام بالمحافظة على السرية

يقوم عقد شراء الحقوق التجارية الذي يعتبر أحد العقود التجارية والتي تعتمد على الثقة والائتمان بالتعامل، حيث أن التاجر الذي يرغب في بيع ديونه يقوم بتقديم كافة فواتيره إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية التي تقوم بالاطلاع على البيانات الواردة في الفواتير، والتعرف على معاملات الدائن وكشف بعض الأسرار التجارية التي يمكن معرفتها من خلال الفواتير، فيتوجب على مؤسسة شراء الحقوق الحفاظ على سرية هذه

---

[٣٠١] للمزيد أنظر المواقع الالكترونية للشركة المصرية للتخصيم والشركة المصرية لضمان الصادرات والمشار اليها سابقاً.

[٣٠٢] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٣٣٤.

[303] Daniel, "Defenses of the Account", op.cit, 668.

[٣٠٤] للمزيد أنظر الرابط الالكتروني للشركة المصرية للتخصيم:

http://www.egyptfactors.com/page.asp?p=13736&l=6 Accessed on 28-4-2017.

المعلومات والالتزام بعدم إفشاءها حتى لو لم ينص العقد على ذلك فهو التزام تفرضه الطبيعة الائتمانية للعقد.[٣٠٥]

وكما أشارت الدراسة فإن قرار مؤسسة شراء الحقوق التجارية بانتقاء الديون يجب أن يكون قراراً سرياً وذلك بأن تطلع بائع الدين وحده بهذا القرار والأسباب التي دفعتها للرفض ولا داعي لأن تعلم التجار الآخرين سبب رفضها لديون تاجر معين، باعتباره مدين لبائع الدين أو الوضع المادي لهذا التاجر؛ وذلك لمراعاة مقتضيات حسن النية في التعاملات التجارية، بهدف انتفاء نية الإضرار ولتجنب التسبب في وقوع أضرار للدائن ومدينه.[٣٠٦]

رابعاً: الالتزام بفتح حساب جاري

أشارت الدراسة عند الحديث عن طبيعة العقد إلى أن مؤسسة شراء الحقوق التجارية تلتزم بفتح حساب جاري باسم بائع الدين، حيث تقيد في جانب الدائن حقوق بائع الدين وفي جانب المدين ديونه، وبذلك فإنه لا يتم معرفة الجانب الدائن من الجانب المدين إلا عند اقفال الحساب الجاري ومعرفة الرصيد النهائي سواء دائن أم مدين. ونحيل هنا إلى ما تم توضيحه في جزئية طبيعة العقد عن مفهوم الحساب الجاري والعملية التي يتم بها وغيرها من الأحكام المتعلقة به.

خامساً: الالتزام بضمان عدم الرجوع

عند قبول مؤسسة شراء الحقوق التجارية لفواتير ديون بائع الدين يعني ذلك التزامها بضمان تحصيل هذه الفواتير عند حلول موعد استحقاقها، وإذا ما تعذر تحصيل هذه الحقوق لإعسار المدين أو إفلاسه أو لأي سبب آخر فإنه لا يجوز للمؤسسة الرجوع على بائع الدين وذلك كون أنها ضامنة له في استيفاء هذه الديون حالاً أو مستقبلاً وذلك بموجب العقد إذا ما اتفقا على ذلك مسبقاً في العقد.[٣٠٧] ويترتب على هذه الضمان

---

[٣٠٥] دويدار ، "عقد تحصيل الديون التجارية،" ٣١١.

[٣٠٦] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٣٣٨.

[٣٠٧] حسيبة، "الأوراق التجارية المعاصرة،" ٢٨.

تخلص الدائن (بائع الدين) من خطر امتناع المدين عن الوفاء بقيمة الديون أو إفلاسه حيث تنتقل تبعة هذا الخطر إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية.[٣٠٨]

وقد نصت اتفاقية أوتاوا إلى هذا الالتزام واعتبرته التزام من الالتزامات التي يجوز الاتفاق عليها بين الأطراف وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى، وعند الحديث عن طبيعة العقد تمت الإشارة إلى الاختلاف بين الفقهاء في مدى اعتبار هذا الالتزام يقع على عاتق مؤسسة شراء الحقوق سواء نصت عليه في العقد أو لم تنص، بينما منح البعض الآخر مؤسسة شراء الحقوق الحق في النص على حقها في الرجوع على بائع الدين في حال عدم استيفاء حقها من المدين.

ويشترط حتى يحصل بائع الدين على عنصر الضمان أن يوفي بكافة الواجبات والالتزامات المفروضة عليه سواء بمقتضى عقد شراء الحقوق التجارية أو وفقاً لطبيعة العقد والتقيد بمبادئ حسن النية وعدم الغش،[٣٠٩] حيث أن مبدأ حسن النية يفرض عليه المسارعة في إبلاغ مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالمخاطر التي تتعلق بتحصيل الديون محل العقد، والأزمات والصعوبات المالية التي قد يتعرض لها المدين، ويلتزم أيضاً بأن يسهل رجوع مؤسسة شراء الحقوق التجارية على المدين كأن يقدم كافة البيانات التي تثبت حقه في مواجهة المدين، ويلتزم أيضاً بالامتناع عن القيام بكل ما من شانه أن يعيق تحصيل الديون كأن يمتنع عن القيام بمنح المدين مدداً إضافية للوفاء دون الموافقة المسبقة من مؤسسة شراء الحقوق التجارية.[٣١٠]

إلا أن التزام المؤسسة شراء الحقوق التجارية بالضمان لا يشمل جميع المخاطر الناتجة عن عدم تحصيل الدين من المدين، فهو يقتصر على المخاطر التي لا تكون ناتجة عن أسباب تعود إلى بائع الدين،[٣١١] كامتناع المدين عن الوفاء لسبب خارج عن إرادته كالإفلاس أو الاعسار ففي هذه الحالات تضمن مؤسسة الشراء عدم الرجوع إلى المدين، أما إذا كان امتناع المدين عن الوفاء لسبب إرادي فإن مؤسسة الشراء لا

---

[٣٠٨] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٣٣١.

[٣٠٩] المرجع السابق، ٣٣٢.

[٣١٠] محمد، عقد شراء فواتير،" ٤٠٥.

[٣١١] شافي، المرجع السابق، ٣٣٣.

تغطي كل حالات الامتناع الإرادي فعلى سبيل المثال قد يكون امتناع المدين عن تنفيذه لالتزاماته التعاقدية عائد إلى وجود نزاع قانوني بينه وبين الدائن نتيجة عدم تنفيذ الدائن لالتزاماته التي يفرضها عليه العقد.[٣١٢] وتتناول الدراسة فيما يلي الحالات التي تلتزم فيه المؤسسة بالضمان والحالات التي لا تلتزم فيها بالضمان:

١. حالات التزام المؤسسة بضمان عدم الرجوع

تنص عقود شراء الحقوق التجارية عادة على الحالات التي تضمن فيها عدم الرجوع إلى بائع الدين في حال عدم تحصيله للديون التي قامت بتعجيل قيمتها مسبقاً إلى بائع الدين، ومن هذه الحالة إذا كان امتناع المدين عن الوفاء عائداً إلى تقاعسه عن الدفع، ويشمل ذلك كل حالات إعسار المدين أو تعرضه للأزمات المالية أو في حال امتناعه عن الدفع بإرادته رغم يساره. إلا أن أغلب حالات الامتناع تكون بسبب إعسار المدين، والإعسار المتصور هنا هو الإعسار اللاحق لمنح مؤسسة الشراء الائتمان لبائع الدين ولا يشمل الإعسار السابق له، حيث أن من واجب بائع الدين أن يلتزم بتبصير المؤسسة حول الوضع المالي للمدين حيث أن مؤسسة الشراء ترفض قبول الديون التي يكون فيها المدين معسراً.[٣١٣]

ويسري ضمان عدم الرجوع من تاريخ استحقاق الديون رغم أن وفاء مؤسسة الشراء يكون قبل ذلك، وفي حال حصول الإعسار فإنه لا يقع على عاتق بائع الدين إثباته، ويسري ضمان عدم الرجوع على جميع حالات تخلف المدين عن الوفاء لأي سبب كان ودون اشتراط إقامة الدليل على الإعسار القانوني أو الفعلي أو حتى الإفلاس، ما لم يتم استبعاد حالات معينه بموجب الاتفاق أو بموجب القانون.[٣١٤]

ومن الحالات التي تضمن فيها مؤسسة شراء الحقوق عدم الرجوع إلى بائع الدين إذا ما كان امتناع المدين عن الوفاء عائداً إلى قوة قاهرة والتي تعرف على أنها أمر خارج عن الإرادة وغير متوقع ولا يمكن دفعه إذا وقع ويجعل من تنفيذ الالتزام أمراً مستحيلاً".[٣١٥] حيث أنه عادة ما يرد في عقود شراء الحقوق التجارية بنود

---

[٣١٢] فضلي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١٠٣.

[٣١٣] جهلول، *عقد خصم الديون*، ١٠٩.

[٣١٤] فضلي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١٠٥.

[٣١٥] السنهوري، الوسيط: مصادر الالتزام، ٨٧٨-٨٧٩.

تنص على تحمل مؤسسة الشراء الضمان في حالة وقوع حوادث سياسية أو كوارث طبيعية أو تغيير في السياسات النقدية وغيرها من الحالات التي تندرج ضمن تعريف القوة القاهرة، وتجدر الإشارة إلا أنه في حال خلو عقد شراء الحقوق التجارية من النص على التزام المؤسسة بالضمان في حالة القوة القاهرة فإن المؤسسة تتحمل الضمان ما لم يتم استبعاد هذه الحالة قانوناً أو اتفاقاً.[٣١٦]

٢. حالات إعفاء مؤسسة شراء الحقوق التجارية من ضمان عدم الرجوع

يقع على عاتق بائع الديون الوفاء بالتزاماته بموجب العقد حتى يترتب الضمان الذي يتوقف نفاذه على وفاء بائع الدين بالتزاماته، فإذا ما أخل بائع الدين بالتزاماته فإن ذلك يعفي مؤسسة شراء الحقوق من الوفاء بالتزامها بالضمان، فعادة ما تضع مؤسسة شراء الحقوق في عقد شراء الحقوق التجارية الحالات التي تعفيها من التزام الضمان وتضع هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر.[٣١٧]

فقد يمتنع المدين عن الوفاء بسبب عائد إلى الدائن (بائع الدين) أو بسبب عائد إلى المدين نفسه، في هاتين الحالتين تعفى مؤسسة الشراء من التزامها بالضمان، وذلك على النحو الآتي:

أ. امتناع المدين عن الوفاء بسبب تصرفات بائع الدين (الدائن)

إن عقد شراء الحقوق التجارية هو من العقود الملزمه للجانبين ومن الالتزامات التي تقع على عاتق الدائن هو عدم اتخاذ أي تصرف يؤثر على استحقاق مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالضمان ومن هذه التصرفات عدم تنفيذه لالتزاماته المترتبة عليه بموجب العقد المبروم بينه وبين المدين. بالتالي فإن إخلال بائع الدين بالتزاماته التعاقدية تعفي مؤسسة شراء الحقوق من التزامها المقابل، حيث بإمكان مؤسسة شراء الحقوق أن تدفع بعدم التنفيذ، كما أنها تمتلك الحق في طلب فسخ العقد، ولا يشترط أن ينص عقد شراء الحقوق التجارية على هذه الحالة لإعفاء مسؤولية مؤسسة الشراء من التزام الضمان، حيث أنه لا يجوز لبائع الدين أن يستفيد من خطأه وإلا كنا أمام حالة إثراء بلا سبب. وفي حال لو كانت مؤسسة الشراء قد أوفت بالدين إلى الدائن قبل حلول

---

[٣١٦] جهلول، عقد *خصم الديون*، ١٠٩.

[٣١٧] المرجع السابق، ١١٠.

الأجل وعند الاستحقاق دفع المدين بعدم التنفيذ فبإمكانها الرجوع على بائع الدين بموجب دعوى استرداد الدفوع دون حق وليس بدعوى الضمان.[٣١٨]

وفي حال حصول منازعة قانونية بين الدائن (بائع الدين) ومدينه وكانت هذه المنازعة ناشئة قبل إبرام عقد شراء الحقوق التجارية، وانتقل الحق للمؤسسة فإنه يقع على عاتق الدائن إعلام مؤسسة الشراء بالمنازعات التي من الممكن أن تؤثر على تحصيل الحق، حيث أن مؤسسة شراء الحقوق التجارية لا تضمن حقوق متنازع فيها إلا إذا قبلت بذلك صراحة في العقد.[٣١٩] أما في حال نشوء المنازعة بعد إبرام العقد فإن نماذج عقود مؤسسات شراء الحقوق التجارية تنص عادة على منح بائع الدين فترة معينه لإنهاء المنازعه مع مدينه وإلا فإنها لا تتحمل الضمان.[٣٢٠]

وقد يكون امتناع المدين عن الوفاء عائد إلى غش (الدائن) بائع الدين، فقد يلجأ المدين إلى اصطناع ديون وهمية أو ديون ناشئة عن عقود مخالفة للنظام العام، أو أن يكون الدين غير موجود كلياً أو جزئياً.[٣٢١] فقد يلجأ بائع الدين إلى الطرق الاحتيالية لكي يجعل مؤسسة شراء الحقوق تعتقد بأن هنالك عقداً صحيحاً بينه وبين من يدعي بأنه مدين حتى تمنحه مؤسسة شراء الائتمان، وإذا ما عادت مؤسسة شراء الحقوق على المدين لتحصيل قيمة الفواتير دفع الأخير بغش الدائن واحتياله لعدم وجود الحق كلياً أو جزئياً، ففي هذه الحالة فإن مؤسسة الشراء تعتبر معفاة من الضمان حتى لو لم يتم النص على ذلك في العقد، بالإضافة إلى تعرض بائع الدين إلى المسائلة المدنية وكذلك المسائلة الجنائية عن جريمة الاحتيال.[٣٢٢]

---

[٣١٨] جهلول، *عقد خصم الديون*، ١١١.

[٣١٩] المرجع السابق، ١١٢.

[٣٢٠] فضلي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١١٠.

[٣٢١] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٣٣٤.

[٣٢٢] جهلول، *عقد خصم الديون*، ١١٣.

حيث لا يجوز أن يستفيد بائع الدين من خطئه وغشه وإلا أصبح عقد شراء الحقوق التجارية أداة احتيال على القانون وإثراء بلا سبب، بدلا من أن يكون وسيلة لحماية الدائن حسن النية من خاطر عدم الوفاء بقيمة الدين من قبل المدين.[٣٢٣]

ب. امتناع المدين عن الوفاء بسبب عائد إلى الحق ذاته

عند رجوع مؤسسة شراء الحقوق التجارية على المدين عند حلول موعد الاستحقاق لمطالبته بالسداد فإن من حق المدين أن يتمسك أمامها بكافة الدفوع التي له أن يتمسك بها أمام الدائن الأصلي (بائع الدين)، ومن هذه الدفوع ما يتعلق بالحق ذاته كانقضاء الحق. فغالباً ما تنص عقود شراء الحقوق التجارية على عدم شمول الضمان لحالات انقضاء الحق؛ لأن هذه الحالات هي امتناع مشروع للمدين عن الوفاء يجيزه له القانون. ويشترط أن تكون أسباب انتفاء الحق ناشئة قبل نقل الحق إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية حتى يستطيع المدين التمسك بها في مواجهة المؤسسة، أما إذا كانت ناشئة بعد نقل الحق فلا يجوز له التمسك بها، كما لا تعفى مؤسسة شراء الحقوق من الضمان إذا ما كان الامتناع يعود إلى دفوع ناشئة بين المدين ومؤسسة شراء الحقوق التجارية.[٣٢٤]

ولا يشترط النص على ذلك في العقد حيث أن المبادئ العامة تقتض بترابط الالتزامات في العقود المتبادلة، حيث يقع على بائع الدين الالتزام بتبصير مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالمخاطر التي تحيط الحق أو ما يطرأ عليه من حوادث قد تزيد المخاطر. فإخلال بائع الدين بهذا الالتزام يبرر إعفاء مؤسسة شراء الحقوق التجارية من الضمان، أما إذا نفذ العميل التزامه بإعلام المؤسسة وقبلت المؤسسة شراء فواتير الديون ففي هذه الحالة تعتبر ملزمة بالضمان ولا يحق لها الجوع إلى بائع الدين.[٣٢٥]

وقد يكون امتناع المدين عن الوفاء بقيمة الحق بسبب وجود أفضلية للغير على هذا الحق، حيث أنه في هذه الحالة لا تكون مؤسسة شراء الحقوق التجارية صاحبة الحق الوحيد على ديون الدائن (بائع الدين)، فقد

---

[٣٢٣] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٣٣٤.

[٣٢٤] جهلول، *عقد خصم الديون*، ١١٤.

[٣٢٥] المرجع السابق، ١١٥.

يزاحمها آخرون على هذا الدين ويعتبر صاحبة الأفضلية على الحق كان يكون الغير محالاً له أو دائناً للمدين قام بالحجز على أموال مدينه وقد يكون ممن منحه القانون الحق في إقامة دعوى مباشرة على مدين مدينه كالمقاول من الباطن، بالتالي فإن امتناع المدين عن الوفاء لوجود أفضلية للغير سواء بالحالات السابق ذكرها أو بغيرها من الحالات على مؤسسة الشراء فيكون سبباً لإعفائها من الضمان. [٣٢٦]

وفي حال لم تتمكن مؤسسة شراء الحقوق التجارية من استيفاء قيمة الدين بسبب مزاحمة الغير؛ فيؤدي ذلك إلى براءة ذمة المدين وسقوط الضمان ورجوع مؤسسة شراء الحقوق التجارية على بائع الدين للوفاء بقيمة المبلغ، الذي يتحمل المسؤولية بسبب إبرامه عدة التزامات على ذات الحق أو بسبب إخلاله بإحاطة المؤسسة بالعلم حول مخاطر تحصيل الحق، وهي حقوق دائنيه أصحاب دعاوى الحجز أو الدعاوى المباشرة فيكون قد أضر مؤسسة شراء الحقوق بالتالي لا يسري عليه ضمان عدم الرجوع. [٣٢٧]

المطلب الثاني

حقوق والتزامات بائع الدين

يتمتع بائع الدين بموجب عقد شراء الحقوق التجارية بالعديد من الحقوق التي تلتزم مؤسسة شراء الحقوق التجارية بتوفيرها وضمانها له، وفي المقابل يقع على عاتق بائع الدين العديد من الالتزامات التي يتوجب عليه القيام بها وفقاً لطبيعة العقد، تتناول الدراسة حقوق والتزامات بائع الدين على فرعين تتناول في الفرع الأول حقوق بائع الدين في حين تتناول في الفرع الثاني التزاماته، وذلك على النحو الآتي:

---

[٣٢٦] محمد. *المبسوط في شرح القانون المدني*، ٦٧.

[٣٢٧] جهلول، عقد خصم *الديون*، ١١٦.

الفرع الأول

حقوق بائع الدين

يتمتع بائع الدين بموجب عقد شراء الحقوق التجارية بالعديد من الحقوق والتي قد تكون الدافع الذي كان وراء إبرامه للعقد مع مؤسسة شراء الحقوق التجارية، من هذه الحقوق حقه في الحصول على قيمة الدين الذي قام ببيعه إلى مؤسسة شراء الحقوق، وكذلك حقه في التخلص من مخاطر تحصيل هذه الديون، وحقه في الحصول على المعلومات، تتناول الدراسة هذه الحقوق على النحو الآتي:

أولاً: حق الحصول على قيمة الدين

إن الهدف الأساسي من لجوء بائع الدين إلى عقد شراء الحقوق التجارية هو حصوله على اعتمادات تضمن له تلبية احتياجاته التجارية والحصول على التمويل اللازم لإدارة منشأته التجارية،[٣٢٨] وذلك من خلال الحصول على قيمة الديون موضوع العقد، حيث يعتبر هذا الحق مقابلاً للالتزام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالوفاء بقيمة الديون التي تم التعاقد عليها إلى بائع الدين.[٣٢٩] كما يضفي هذا الحق على عقد شراء الحقوق التجارية الطابع التمويلي كون أنه أداة تمويلية لتأمين احتياجات بائع الدين من السيولة النقدية دون الحاجة إلى انتظار موعد استحقاق الدين.[٣٣٠]

فيما يتعلق بآلية الوفاء بقيمة الديون فقد أشارت الدراسة إلى أن الوفاء يكون وفقاً للاتفاق بين طرفي العقد، فقد يتم الاتفاق على أن يتم الوفاء وقت إبرام العقد أو في تاريخ الاستحقاق أو في تاريخ محدد يتم الاتفاق عليه ويكون قبل حلول موعد الاستحقاق، وقد يكون الوفاء بقيمة الحقوق إلى بائع الدين نقداً وقد يكون عن طريق تدوينها في حساب جاري مفتوح لدى شركة شراء الحقوق التجارية لحساب بائع الدين، وعند الوفاء بقيمة

---

[٣٢٨] حسيبه، "الأوراق التجارية المعاصرة،" ٢٨.

[٣٢٩] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٣٥٢.

[٣٣٠] فضلي، عقد شراء الحقوق التجارية، ١٥٨.

هذه الديون إلى بائع الدين يقوم بالتوقيع على مخالصة تفيد ذلك ويسلم السند المثبت للدين إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية.[٣٣١]

ثانياً: حق التخلص من مخاطر التحصيل

يأتي حق بائع الدين في التخلص من المخاطر التي يمكن أن تصاحب عملية التحصيل كإفلاس المدين أو امتناعه عن الوفاء؛ في مقابل التزام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بعدم الرجوع إلى بائع الدين في حال عدم تحصيل قيمته من الدائن عند حلول الأجل، حيث أن ذلك يعتبر ميزة من أهم مزايا عقد شراء الحقوق التجارية وأحد الدوافع الأساسية التي تدفع بائع الديون إلى اللجوء إليه. وهنا يتوجب الإشارة إلى ما سبق ذكره حول التزام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بضمان عدم الرجوع إلى بائع الدين في حال عدم التحصيل للديون محل العقد.

ثالثاً: الحق في طلب المعلومات

من حق بائع الدين أن يطلب في أي وقت الحصول على معلومات واستشارات من مؤسسة شراء الحقوق التجارية قبل إجراء أي عملية تجارية، وذلك بهدف معرفة أحوال الأسواق سواء الداخلية أم الخارجية وأحوال التجار وسمعتهم التجارية؛ وذلك لمعرفة الزبائن الذين من الممكن أن يتعامل معهم حيث أن مؤسسة شراء الحقوق التجارية تعتبر هنا بمثابة مستشار تجاري يقدم النصح لبائع الدين ويرشده لما فيه مصلحة له.[٣٣٢] حيث أن مؤسسة شراء الحقوق التجارية كما تمت الإشارة سابقاً تمتلك الأجهزة التي تمكنها من الحصول على المعلومات بسهولة ويسر كالتواصل بينها وبين المؤسسات المالية سواء على نطاق محلي أو دولي، وهذا يحقق العديد من الفوائد إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية حيث أنه يقلل من المخاطر التي من الممكن أن

---

[٣٣١] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٣٥٤.

[٣٣٢] الجوراني، "آثار عقد شراء الحقوق التجارية،" ٩٠.

تتعرض لها مؤسسة شراء الدون التجارية عند التحصيل، وتساهم في تحديد الاعتماد المفتوح بشأن كل زبون من زبائن عمليها وفقاً لما تمتلكه ممن معلومات حول وضعه المالي.[٣٣٣]

الفرع الثاني

التزامات بائع الدين

يقع على عاتق بائع الدين العديد من الالتزامات بموجب عقد شراء الحقوق التجارية العديد تتناولها الدراسة على النحو الآتي:

أولاً: الالتزام بالإعلام والتبصير

إن عقد شراء الحقوق التجارية من العقود التي تقوم على أساس الثقة والائتمان والاعتبارات الشخصية والمصالح المشتركة بين طرفي العقد؛ التي استدعت حرية اختيار كل منهما الآخر وتستوجب أيضاً التعاون فيما بينهما على أساس حسن النية المطلق، والتي توجب على بائع الدين إعلام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بكل ما يمتلك من معلومات حول ديونه وصفقاته التجارية والتي لا يمكن لها العلم بها من تلقاء نفسها، والتي تعتبر ضرورية لتنويرها حتى يعتبر رضائها بإبرام العقد رضاءً مستنيراً.[٣٣٤]

ويعتبر الالتزام بالإعلام والتبصير من النتائج التي تترتب على مبدأ حسن النية في التعاقد وتطبيق لهذا المبدأ، حيث تفرض هذه القاعد على أطراف العقد إعلام كل منهما الآخر للبيانات الضرورية والتي من شأنها أن تؤثر على رضا أحد الطرفين وقبوله بالعقد؛ إذ أن ذلك يؤدي إلى توقيع اتفاق يعلم أحد المتعاقدين أنه باطل.[٣٣٥] وتظهر أهمية هذا الالتزام في عقد شراء الحقوق التجارية بأن مؤسسة شراء الحقوق التجارية تعتمد عند إبرامها للعقد على المعلومات والبيانات التي يقدمها لها بائع الدين، وبذلك فهو ملتزم بتقديم كافة

---

[٣٣٣] الجوراني، "آثار عقد شراء الحقوق التجارية،" ٩٠.

[٣٣٤] فضلي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١٥٠.

[٣٣٥] محمود فياض "مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد،" *مجلة الشريعة والقانون- كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحده*، عدد ٥٤ (٢٠١٣): ٢٥٥.

المعلومات التي يمتلكها سواء كانت تتعلق بالحقوق المنقولة أو بالدائنين أنفسهم أو بمنشأته التجارية.[٣٣٦] ويلتزم بإعلام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بكافة المخاطر أو الصعوبات التي تصاحب عملية تحصيل الديون، أو قد تواجه مؤسسة شراء الحقوق التجارية أثناء تنفيذ العقد سواء كانت متعلقة بالدين محل العقد أو نشاط بائع الدين أو مدينيه.[٣٣٧]

ويكون هذا الالتزام بالتبصير في مرحلة سابقة على التعاقد، إذ يلتزم بائع الديون بإعلام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بكل ما يمتلكه من معلومات حول الديون التي يقدمها للمؤسسة والصفقات التي نتجت عنها هذه الديون. وعلى الرغم من أنه يقوم بتقديم هذه المعلومات، عند تعبئة نموذج طلب التعاقد الذي تقدمه له مؤسسة شراء الحقوق التجارية، والذي يحتوي على مجموعه من الأسئلة حول مركزه المالي وحجم معاملاته ومراكز مدينيه المالية وغيرها من المعلومات؛ إلا أن ذلك لا يعفيه من الالتزام بإعلام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بكل ما يمتلكه من معلومات إضافية كالمخاطر التي من الممكن أن ترافق عملية تحصيل الديون التجارية.[٣٣٨]

أما الالتزام بالإعلام فيكون أثناء تنفيذ العقد دون الحاجة إلى وجود شرط تعاقدي بذلك، حيث أن عليه أن يعلم مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالبيانات المتعلقة بالحقوق المنقولة كأن يعلمها بكافة الحجوزات الواقعة على الديون والمنازعات التي ترافق عملية التحصيل، كما عليه أن يقدم كافة البيانات المتعلقة بالمدين حيث أن من حق مؤسسة شراء الحقوق اختيار الديون والعملاء بدقة، ومعرفة الوضع المالي للمدين والتغييرات التي تحصل عليه لمعرفة المخاطر التي قد تتعرض لها عند التحصيل.[٣٣٩]

كما يتوجب على بائع الدين إخطار مؤسسة شراء الحقوق التجارية بكل التغييرات التي تحصل على منشأته أو مشروعه الاقتصادي أو مركزه كتاجر والتي تؤثر على عنصر الاعتبار الشخصي؛ كسحب ترخيص المؤسسة التجارية أو زيادة رأس مال المنشأة أو تغيير شكلها القانوني. كما يلتزم العميل بأن يمكن مؤسسة شراء الحقوق

---

[٣٣٦] يوسف، "عقد تحويل الفاتورة،" ٨١.

[٣٣٧] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٣٦٥.

[٣٣٨] فضلي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١٥١.

[٣٣٩] جهلول، *عقد خصم الديون*، ٩٤.

التجارية من ممارسة حقها بالرقابة والإطلاع المستمر على أعماله من خلال تمكينها من الاطلاع على المستندات، حتى تتمكن من القيام بما يلزم من وسائل الاحتياط لحماية مصالحها من الاستمرار بالتعامل مع بائع دين يمر بظروف مالية صعبه كأن تخفف نسبة الضمان الممنوحة له.[٣٤٠]

وتجدر الإشارة إلى أنه يقابل الالتزام بالإعلام التزام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالاستعلام؛ حيث أن عليها أن تستعلم عن كل ما يتعلق بالديون موضوع العقد والمدينين ومراكزهم المالية وقدرتهم على تسديد الديون في تاريخ استحقاقها؛ وإلا اعتبرت مسئولة عن وقوع الغلط الذي قد يؤدي إلى عدم تحصيل الدين.[٣٤١]

ثانياً: الالتزام بمبدأ الجماعية وشرط القصر

يفرض مبدأ الجماعية على بائع الدين أن يقوم بتقديم جميع سنداته التي له على مدينيه إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، وأن يقدم لها كافة الوثائق والمستندات والفواتير التي تؤكد تلك الحقوق.[٣٤٢] وكذلك تقديم المستندات والبيانات التي تتعلق بوضع بائع الدين ووضع منشأته؛ حتى تتمكن مؤسسة شراء الحقوق من التعرف على حقيقة مركزه المادي واتخاذ الاحتياطات التي تمكنها من حماية مصالحها إذا ما وجدت بأنه سيلحق بها الضرر في حال استمرارها بالتعامل مع بائع دين يمر بضائقة مادية.[٣٤٣]

كما يلتزم بائع الدين بتسليم الفواتير التي تم الاتفاق على تعجيل قيمتها إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، وعليه أن يلتزم بالنمط الموحد الذي تم الاتفاق عليه لتحرير الفواتير واللغة المتفق عليها إذا ما كانت محرره لدولة أجنبية.[٣٤٤]

حيث يقوم بائع الدين بتحرير الفواتير بعد إرساله للسلع أو تقديم الخدمة إلى عملائه، إذا كان إرساله للفواتير بعد إبرام عقد شراء الحقوق عليه أن يحرر السلعة باسم المدين، وأن يكتب عبارات على الفاتورة توضح إحالتها إلى مؤسسة شراء الحقوق، حتى يتضح بأنه تم التنازل عنها ونقل الحقوق الثابته فيها إلى المؤسسة،

---

[٣٤٠] فضلي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ١٥٤.

[٣٤١] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٣٧٠.

[٣٤٢] حسيبة، الأوراق التجارية المعاصرة،" ٢٩.

[٣٤٣] يوسف، "عقد تحويل الفاتورة،" ٨٢.

[٣٤٤] دويدار، "عقد تحصيل الديون التجارية،" ٣١٤.

ولابد أن تكون هذه الفاتورة مطابقة للنموذج العادي المتداول تجارياً وأن تتضمن البيانات القانونية التي تتطلبها القانون.[٣٤٥]

كما يتوجب على بائع الدين أن يقوم بتسليم مؤسسة شراء الحقوق التجارية الوثائق والمستندات المؤيده للحق التي تمت إحالته وضمانات هذا الحق وما يؤدي نقله إلى مؤسسة شراء الحقوق، وكل ما هو ضروري لتمكين مؤسسة شراء الحقوق من حقها، وقد ورد هذا الالتزام في نص المادة (١٠) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (١٢٠) لعام ٢٠١٠ وقد أوردت هذه المادة أمثلة على المستندات وهي أوامر الشراء الصادرة من المدين وأذون التسليم وكافة وسائل إثبات الحق وضماناته، كما أنها رتبت جزاء على عدم التزام بائع الدين بتسليم المستندات وهو أنه إذا ما نشأ نزاع عند تحصيل الحق المحال يكون لمؤسسة شراء الحقوق التجارية حق الرجوع على بائع الدين بقيمة الحقوق المحالة، وحقه في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل حسابات المدينين والأوراق التجارية محل العقد.

ويلتزم بائع الدين كذلك بتحويل السندات التجارية التي تلقاها من المدين أو التي سحبها عليه، وذلك بأن يقوم بتظهيرها لأمر مؤسسة شراء الحقوق التجارية تظهيراً ناقلاً للحق، مما يؤدي إلى انتقال كافة الحقوق الناشئة عن هذا السند التجارية إلى مؤسسة شراء الحقوق بصورة فورية؛ أي أنه في حال لو تم إدخال قيمة السند في الحساب الجاري بين الطرفين فإن مؤسسة شراء الحقوق التجارية تكتسب الحقوق الناتجة عن التظهير من تاريخ التظهير، كما تكتسب قيمة هذه الحقوق الواردة في السند بصورة نهائية حتى لو لم ينفذ المظهر إليه لالتزاماته في مواجهة المظهر.[٣٤٦]

---

[٣٤٥] عرف المرشد العلمي لغرفة التجارة الدولية (International Chamber Of Commerce(ICC)) التي هي غرفة تعمل على تعزيز التجارة الدولية وتمثل المصالح التجارية على أعلى مستويات صنع القرار الدولي، سواء في منظمة التجارة العالمية أو الأمم المتحدة أو مجموعة العشرين، وتعمل على صياغة القواعد الطوعية التي يتم بها الأعمال التجارية اليومية. عرفت الفاتورة على أنها "البيان الحسابي الذي يبين فيه البائع ما تتحمله البضاعة من أعباء على المشتري، وتحتوي الفاتورة بالعادة على بيانات أساسية مثل إسم وعنوان البائع والمشتري، التاريخ الذي صدرت فيه رقم العقد الكمية والبضاعة بحيث تكون البضاعة موصوفة بدقة مثل بيان وزنها وعدد الطرود والبيانات المتعقله بشحنها وغيرها من البيانات، ومن هذه البيانات ما هو إجباري مثل اسم البائع والمشتري وتوقيع البائع ومنها ما هو اختياري. الجوراني، "آثار عقد شراء الحقوق التجارية،" ٥٣. أنظر أيضاً الموقع الالكتروني لغرفة التجارة الدولية:
https://iccwbo.org/ Accessed on 9-4-2017.

[٣٤٦] الجوراني، "آثار عقد شراء الحقوق التجارية،" ٥٩.

كما أنه لا يجوز له أن ينتقي الديون مؤكده التحصيل ويحتفظ فيها لنفسه ويقدم السندات غير مؤكدة التحصيل إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، كما يفرض شرط القصر على بائع الدين أن يقصر تعامله مع مؤسسة شراء ديون تجارية واحدة ضمن نطاق عقد شراء الحقوق التجارية، وتحيل الدراسة إلى ما تم تناوله سابقاً حول مبدأ الجماعية وشرط القصر والالتزامات التي يفرضها كل منهما على الطرفين.[٣٤٧]

ثالثاً: نقل ملكية الحق

يترتب على إبرام عقد شراء الحقوق التجارية قيام مؤسسة شراء الحقوق بتعجيل قيمتها إلى بائع الدين مقابل قيام الأخير بنقل ملكية هذه الحقوق إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، وذلك كنوع من الضمان لحقوق تلك المؤسسة الهدف منه هو تقليل المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها مؤسسة شراء الحقوق عند رجوعها على المدين. حيث يمكن أن تتعرض إلى مزاحمة باقي الدائنين من أصحاب الرهون والتأمينات الأخرى وخطر إفلاس المدين وغيرها من المخاطر ، فنقل ملكية الحقوق إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية تمكنها من الرجوع على المدين رجوعاً أصيلاً وليس استثنائياً.[٣٤٨]

إن نقل ملكية الحق إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية يستتبع نقل الحق بما له من خصائص كأن يكون الحق تجارياً أو كانت له مدد تقادم خاصه، ويثور الجدل حول مسألة انتقال توابع الحق التي تسعى مؤسسة شراء الحقوق التجارية للحصول عليها لضمان وفاء المدين بقيمة الحق الأصلي، وبالرجوع إلى اتفاقية أوتاوا تجد الدراسة أنها لم تتضمن النص على انتقال توابع الحق وإنما نصت في المادة السادسة على صحة الشروط الاتفاقية التي تنص على انتقال ميزات وضمانات بائع الدين التي تترتب نتيجة عقد البيع المبرم بينه وبين المدين، مما يدل على أن الاتفاقية تركت الأمر إلى القانون المختص الذي يحكم العلاقة للحكم بكيفية انتقال توابع الدين.[٣٤٩]

---

[٣٤٧] فضلي، *عقد شراء الحقوق التجارية* ، ١٥٥.

[٣٤٨] جهلول، *عقد خصم الديون*، ٨٢.

[٣٤٩] حيث جاء في نص المادة السادسة من اتفاقية أوتاوا على أنه "١. تكون إحالة الحقوق من جانب بائع الدين لمؤسسة شراء الحقوق التجارية نافذاً على الرغم من أي اتفاق بين بائع الدين والمدين يحظر هذا الإحالة. ٢. إلا أن هذا الإحالة لا تكون نافذة في مواجهة

وقد أثارت هذه المسألة العديد من الاختلافات الفقهية خاصة فيما يتعلق بانتقال دعوى فسخ العقد الأصلي بين الدائن الأصلي والمدين عند توافر أسباب الفسخ والتي منها عدم وفاء المشتري بالثمن، فيثور التساؤل حول ما إذا كانت مؤسسة شراء الحقوق التجارية تستطيع المطالبة بفسخ عقد البيع الأصلي المبرم بين بائع الدين والمدين؟

فقد ذهب فقهاء إلى القول بعدم أحقية مؤسسة شراء الحقوق بفسخ العقد بحجة أن قيمة الشيء محل العقد قد ترتفع عند حلول أجل استحقاق الدين عن قيمته وقت إبرام العقد، بالتالي فإن عقد شراء الحقوق التجارية سيتحول إلى أداة للإثراء بلا سبب في هذه الحالة، حيث أنه يسترد المبلغ من المدين وقد زادت قيمته عن الثمن الذي دفعه إلى بائع الدين.[٣٥٠]

إلا أن هذا التعليل غير صائب قانوناً حيث أن الهدف من دعوى الفسخ في حالة مؤسسة شراء الحقوق هي حصولها على حقها فهي حلت محل بائع الدين وفي حال تحقق الإثراء فإنه يكون أمراً عارضاً وليس أساسياً.[٣٥١] والدراسة بدورها تتفق مع هذا القول حيث أن الهدف الأساسي لمؤسسة شراء الحقوق التجارية ليس الاثراء وإنما أن تحصل على حقوقها من المدين.

ويذهب اتجاه آخر إلى أنه تتنقل دعوى الفسخ إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية كون أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق والتزامات الأطراف حيث أنه غير قابل للانفصال عنها، والدراسة بدورها تؤيد هذا الرأي الأخير فالحق بإقامة دعوى الفسخ على المدين في حالة توافر شروطها ينتقل إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية؛ على أن تلتزم بقواعد هذه الدعوى بأن تقبل ما يبديه المدين من استعداده لتنفيذ التزاماته أثناء السير بالدعوى وأن تتحمل ما يرتبه الفسخ من آثار.[٣٥٢]

المدين عندما يكون مكان عمله في دولة متعاقدة قد أصدرت إعلانا بموجب المادة (١٨) من هذه الاتفاقية وقت إبرام عقد بيع السلع. ٣. ليس في الفقرة (١) ما يمس أي التزام بحسن نية يدين به بائع الدين للمدين أو أي مسؤولية للمؤسسة شراء الحقوق التجارية تجاه المدين فيما يتعلق بإحالة تتم على نحو ينتهك شروط عقد بيع السلع."

[٣٥٠] فضلي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٩٠.

[٣٥١] جهلول، *عقد خصم الديون*، ٨٤.

[٣٥٢] المرجع السابق، ٨٥.

يستنتج مما سبق أن هناك اختلافاً فقهياً وقانونياً حول انتقال توابع الحق عند نقل ملكية الدين إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية بين مؤيد لذلك ومعارض له، وتذهب الدراسة إلى تأييد الرأي الفقهي الذي أخذ بانتقال توابع الحق الأصلي إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية عند نقل ملكية الحقوق إليها؛ إذ أن مؤسسة الشراء ستحل محل بائع الدين في تحصيل الحقوق التي قامت بتعجيل قيمتها مسبقاً إليها، وهي عند رجوعها إلى المدين يكون رجوعها رجوع الأصيل، وذلك للتسهيل على مؤسسة شراء الحقوق التجارية عند تحصيلها لقيمة الديون وتقليل المخاطر التي تتعرض لها عند التحصيل.

رابعاً: الالتزام بإخطار المدين

يتميز عقد شراء الحقوق التجارية بأن القواعد الأساسية فيه كأصل عام لا تفرض على بائع الدين إعلام المدين بوجود عقد شراء الحقوق التجارية، ويكون المدين ملزماً بالوفاء إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية بمجرد مطالبتها له، السبب في هذا الإعفاء هو أن طبيعة عقد شراء الحقوق التجارية تتطلب السرعة والبساطة وتخفيف النفقات المالية في حين أن إعلام المدين يتطلب إجراءات وتعقيدات بالإضافة إلى الجهد والوقت.[٣٥٣]

وفي ذلك تنص المادة (٨) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (١٢٠) لعام ٢٠١٠ على أنه "في حال الاتفاق على إعلان المدين بالحوالة يجب أن يكون الإعلان بمقتضى ورقة رسمية يذكر فيها وقوع الحوالة والحق المحال به وما يرتبط بهذ الحق من ضمانات تمت حوالتها إلى المخصم بالتعبية، كما يلزم أن يشتمل الإعلان على بيانات المخصم وطريقة سداد الحق إلى المخصم. أما في حالة قبول المدين الحوالة فإنه يجب أن يكون القبول ثابت التاريخ وموضح فيه ما إذا كان القبول بتحفظ أو دون تحفظ."

فبالرغم من عدم إلزامية الإخطار إلا أن مؤسسات شراء الحقوق التجارية وجدت ضرورة تبليغ المدين بانتقال ملكية الديون إليها؛ وذلك لسد الطريق أمامه من التمسك بحسن النية إذا ما أوفى إلى الدائن الأصلي (بائع الدين) أو إلى الغير، حيث جرت العادة على أن تضع مؤسسة شراء الحقوق التجارية بنداً في العقد يلزم بائع

---

[٣٥٣] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٣٧٨.

الدين بإعلام المدين للوفاء لها مباشرة، إلا أن هذا الإعلام ليس شرطاً لصحة التعاقد ولا لنفاذ العقد، ولا يكون لإرادة المدين أي دور إيجابي أو سلبي في إبرام العقد وسريانه.[٣٥٤]

وفي هذه الحالة إذا لم يقم بائع الدين بهذا الإخطار فهو يتحمل المسؤولية عن الضرر الذي يصيب مؤسسة شراء الحقوق. ويكون الإخطار بأي وسيلة ممكنه دون الإلزام بشكل معين إلا أن المادة السابقة اشترطت أن يكون الإعلان بموجب ورقة رسمية يذكر فيها بيانات معينه وهي: وقوع الحوالة والحق المحال به الضمانات المرتبطه بهذا الحق والتي تنتقل إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالتبعية، كما يجب أن يشتمل الإعلان على بيانات مؤسسة شراء الحقوق التجارية وطريقة السداد لها.[٣٥٥]

وفي حال قبول المدين بالحوالة فيجب أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ وموضح فيه ما إذا كان للمدين أي تحفظات على هذا القبول.[٣٥٦]حيث يعتبر علم المدين حجة عليه بمعنى أنه يلتزم بالامتناع عن الوفاء لبائع الدين أو القيام بأي عمل ينطوي على غش من شأنه أن يضر بمؤسسة شراء الحقوق التجارية، وبمجرد علمه بالحلول تثبت سوء نيته متى قام بالوفاء مباشرة إلى بائع الدين، ويمكن أن يتم الإخطار في أي وقت بعد إبرام عقد شراء الحقوق التجارية ولا يعتبر متأخراً إلا إذا سبق الإخطار إجراء ينفي الفائدة منه، مثال على ذلك أن يقوم المدين بالوفاء بقيمة الدين إلى الدائن الأصلي بعد قيام الأخير ببيع دينه إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية ويدفع المدين تصرفه بأنه لم يكن يعلم بالعقد وأن الإخطار قد جاء متأخراً حيث أن الوفاء للدائن الأصلي قد سبق الإخطار.[٣٥٧]

---

[٣٥٤] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٣٧٩.

[٣٥٥] المادة (٨) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (١٢٠) لعام ٢٠١٠.

[٣٥٦] حيث أن المحاكم الفرنسية قد نظرت في قضية أرسلت سندات الدين إلى الشركة المدينه، ولم يلاحظ موظفو الشركة المختصين بالوفاء بقيمة الدين العبارة الموجودة على السندات والتي تفيد بأن يتم الوفاء إلى مؤسسة شراء الدين التجارية المعينه في السندات، فقامت الشركة المدينه بالوفاء إلى بائع الدين، مما دفع مؤسسة شراء الحقوق التجارية إلى إقامة دعوى عليها. وكان رد المحكمة هو رفض دعواها مستندة إلى أنه لم يثبت من وقائع الدعوى بأن الإخطار كان واضحاً، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية التي يستنتج من حكمها بأن للمحكمة السلطة التقديرية في رفض الأخذ بالإخطار بالوفاء إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية إذا لم يكن الإخطار واضحا بما يكفي لإعلام المدين بوجوب الوفاء إلى مؤسسة شراء الحقوق. أشار إليه: جهلول، *عقد خصم الديون*، ٨٨.

[٣٥٧] الجوراني، "آثار عقد شراء الحقوق التجارية،" ٧٧.

وقد نصت الفقرة (٤/ب) من المادة الأولى من اتفاقية أوتاوا على الالتزام بالإخطار مما يعني بأنها أخذت بأن الإخطار هو التزام إجباري يقع على عاتق بائع الدين على عكس ما أخذ به المشرع المصري، ولم تحدد الاتفاقية طريقة أو وسيلة معينه يتم فيها الإخطار.[٣٥٨] كما أنها نصت في المادة الثامنة على أن المدين ملزم بالوفاء إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية إذا تم إخطاره ولم يكن على علم بأفضلية الوفاء للغير، واشترطت أن يكون الإخطار مكتوباً وأن يوضح الحقوق المنقولة أي الديون وقيمتها ومؤسسة شراء الحقوق التجارية التي يجب الوفاء إليها.[٣٥٩]

وقد تبنى المشرع الجزائري ما أخذت به اتفاقية أوتاوا وذلك بالنص على ضرورة إخطار المدين وذلك في المادة (٥٤٣) مكرر ١٤ من القانون التجاري الجزائري والتي جاء فيها "يجب أن يبلغ المدين فوراً بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام."

خامساً: الالتزام بضمان وجود الدين

من شروط عقد شراء الحقوق التجارية أن يكون الدين موجوداً؛ بناءً على ذلك فإنه يقع على عاتق بائع الدين ضمان وجود الدين دون أن يؤثر على ذلك مسألة استحقاق الدين، حيث تنص المادة (٩) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (١٢٠) لعام ٢٠١٠ والمادة (٥) من قرارها رقم (٧٢) لعام ٢٠١٣ على أنه "يجوز الاتفاق على أن يكون العميل ضامناً لوجود الحق وضماناته كما يجوز الاتفاق على أن يكون العميل ضامناً ليسار المدين في وقت الحوالة ومستقبلاً وعند حلول أجل الوفاء وذلك كله وفقاً لأحكام القانون المدني،

---

[٣٥٨] حيث جاء في نص الفقرة (٤/ب) من المادة الأولى من اتفاية أوتاوا "٤. لأغراض هذه الاتفاقية: أ. لا يلزم التوقيع على إشعار كتابي، بل يجب أن يحدد هوية أو اسم الشخص الذي يعطى له؛ ب. يشمل "الإشعار كتابيا"، على سبيل المثال لا الحصر، البرقيات والتلكس وأي وسيلة اتصالات أخرى يمكن استنساخها في شكل ملموس؛ ج. يتم تقديم إشعار كتابي عند استلامه من قبل المرسل إليه."

[٣٥٩] حيث جاء في نص المادة الثامنة من اتفاقية أوتاوا: "١. يقع على عاتق المدين واجب الدفع إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، إذا لم يكن لدى المدين علم بحق أي شخص آخر في الدفع وتم إخطاره كتابة بالإحالة بموجب إخطار : (أ) يعطى للمدين من قبل بائع الدين أو مؤسسة شراء الحقوق التجارية بتخويل من بائع الدين؛ (ب) أن يحدد بصورة معقولة الحقوق التي تم إحالتها وبائع الدين الذي يطلب من المدين أو الذي يطلب من حسابه تسديده؛ (ج) الحقوق التي تم إحالتها والتتي تكون ناشئة بموجب عقد بيع السلع الذي تم في وقت تقديم الإشعار أو قبله. ٢. بصرف النظر عن أي سبب آخر يدفع به المدين إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية يعفي المدين من المسؤولية، يكون الدفع نافذا لهذا الغرض إذا ما تم وفقا للفقرة السابقة."

وفي جميع الأحوال يكون البائع مسئولاً عن أفعاله الشخصية التي يكون من شأنها الانتقاص من الحق المبيع أو زواله."

وفقاً للمواد السابقة فإن المشرع المصري قد ذهب إلى أن ضمان وجود الحق وما له من ضمانات تابعه له هو أمر ليس بالوجوبي وإنما ترك الأمر لأطراف العقد للاتفاق عليه، كما أن المادة السابقة أجازت للأطراف الاتفاق على أن يضمن بائع الدين يسار المدين سواء كان ذلك وقت الحوالة أو مستقبلا أو وقت حلول أجل استحقاق الدين وأحالت بذلك إلى أحكام القانون المدني، والأمر الذي لم يتركه المشرع إلى اتفاق الأطراف هو أن يكون بائع الدين مسئولاً عما يصدر منه من أفعال شخصية تؤدي إلى الانتقاص من الحق أو زواله كأن يتنازل عن حقه تجاه المدين.

كما أن ضمان وجود الدين يستتبع ضمان عدم وجود أي منازعه في هذا الدين موضع العقد ويعتبر بائع الدين مسئولاً في هذه الحالة، كما يفرض عليه هذا الالتزام عدم تقديم فواتير وهمية، حيث يعتبر مسئول عن تصرفاته في هذه الحالة، إلا أن هذا الالتزام لا يعني أن يضمن بائع الدين وفاء المدين بقيمة الدين عند حلول أجل الاستحقاق؛ حيث أن مسؤولية مؤسسة شراء الحقوق التجارية بتحمل مخاطر عدم التحصيل وضمان عدم الرجوع على بائع الدين تبقى قائمة.[٣٦٠]

سادساً: الالتزام بدفع الفائدة والعمولة

يلتزم بائع الدين بالوفاء بقيمة العمولة والفائدة إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، حيث أنه كما أوضحت الدراسة سابقاً فإن الفائدة تستحق في حال قيام مؤسسة شراء الحقوق بتعجيل قيمة الديون قبل ميعاد الاستحقاق، فتستحق عن أصل الحق من تاريخ تعجيل قيمة الديون إلى تاريخ استحقاقها حيث تسمى بعمولة التعجيل، كما يلتزم بائع الدين بأداء قيمة العمولة التي هي نسبة مئوية من قيمة فاتورة الدين.[٣٦١]

---

[٣٦٠] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، ٣٧١.

[٣٦١] جهلول، *عقد خصم الديون*، ٩٦.

المطلب الثالث

حقوق والتزامات المدين

تعتبر عملية شراء الحقوق التجارية عملية ثلاثية الأطراف فبالإضافة إلى العلاقة الاساسية في العقد بين مؤسسة شراء الحقوق التجارية وبائع الدين، بالإضافة إلى العلاقة السابقة للعقد بين الدائن (بائع الدين) والمدين الملزم بالوفاء، وعلاقة ثنائية أيضاً بين المدين ومؤسسة شراء الحقوق التجارية. مما يرتب على المدين العديد من الحقوق والالتزامات توردها الدراسة على النحو الآتي:

يقع على عاتق المدين الالتزام بالوفاء إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالدين المترتب عليه عند حلول أجل استحقاقه ومطالبة المؤسسة له بالوفاء، وإن وفاءه بالدين إلى غير مؤسسة شراء الحقوق لا يبرئ ذمته، فإذا ما أوفى بالدين إلى بائع الدين فإن على الأخير أن يحتفظ بهذا المبلغ على سبيل الأمانه؛ وأن يرده إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية باعتبارها صاحبة الحق في هذا المبلغ. [٣٦٢]

وتكون مطالبة المؤسسة مطالبة ودية، وقد يتعرض المدين إلى صعوبات مالية ويتقدم للمؤسسة بطلب لمد أجل الوفاء وهنا يتوجب على المؤسسة أن تستشير بائع الدين قبل أن تجيب على طلب المدين. فقد تكون الإجابة بالموافقة على مد أجل الوفاء وتشترط عليه المؤسسة الفوائد المترتبة على الفترة الفاصلة بين الأجل القديم والأجل الجديد. وقد يكون قرارها برفض مد أجل الوفاء وفي هذه الحالة يتوجب على المدين الوفاء، وقد يقرر بائع الدين تسديد قيمة الدين حفاظاً على علاقته بعميله وقد يقرر ترك مؤسسة شراء الحقوق تستوفي حقها بالطرق القانونية، فتعذر المؤسسة المدين بضرورة الوفاء للمؤسسة وإلا فإن للمؤسسة الحق في أن تقاضي المدين. [٣٦٣]

أما عن حقوق المدين فإن بائع الدين ينقل الحق إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية كما هو فمؤسسة شراء الحقوق لا تمتلك اكثر مما يمتلكه بائع الدين، مما يعني أن من حق المدين أن يتمسك في مواجهة مؤسسة

---

[٣٦٢] عبد الحفيظ، *النظام القانوني*، ١٨١.

[٣٦٣] جهلول، عقد خصم *الديون*، ١٢٦.

شراء الحقوق بكل ما كان له أن يتمسك به من دفوع في مواجهة الدائن بائع الدين، ومن الأمثلة على الدفوع التي يمكن للمدين التمسك بها الدفع ببطلان العقد الاصلي بينه وبين الدائن لأي سبب من أسباب البطلان التي يقرها القانون. [٣٦٤]

ومن الدفوع التي للمدين أن يتمسك بها عدم وجود الحق أصلاً كأن يكون بائع الدين قد اصطنع لنفسه فواتير مزورة على المدين بهدف الحصول على التمويل من مؤسسة شراء الحقوق التجارية. ومن هذه الدفوع أيضاً الدفوع الناشئة نتيجة عدم تنفيذ الدائن بائع الدين لالتزاماته المترتبة نتيجة العقد، حتى لو نشأ أو علم المدين بهذا الدفع بعد انتقال الحق إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، كأن يدفع المدين بفسخ العقد نتيجة اكتشافه لعيب خفي في المبيع.[٣٦٥] لذلك فإن مؤسسة شراء الحقوق التجارية تحرص على الحصول على مستندات الدائن تثبت أنه قد قام بتسليم البضاعة أو أداء الخدمة إلى المدين بالتالي فإنه قد استحق الثمن أو المقابل.[٣٦٦]

---

[٣٦٤] جهلول، عقد خصم *الديون*، ١٣٧.

[٣٦٥] عبد الحفيظ، *النظام القانوني*، ١٨٢.

[٣٦٦] جهلول، عقد خصم *الديون*، ١٣٩.

الخاتمة

يعتبر عقد شراء الحقوق التجارية من العقود التجارية التي تمكن المنشآت من الحصول على التمويل اللازم والتخلص من مشكلة تحصيل الحقوق، بالإضافة إلى الخدمات المختلفة الأخرى التي يوفرها هذا العقد.

عالجت الدراسة عقد شراء الحقوق التجارية من حيث ماهية العقد وأحكامه العامة والتكييف القانوني للعقد.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهما أن عقد شراء الحقوق التجارية مر بالعديد من المراحل التاريخية إلى أن تطور إلى شكله الحالي؛ ويوجد له تطبيق عملي في العديد من الدول مثل مصر والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وغيرها من الدول، أما في فلسطين فلا يوجد له نشأه أو تطبيق عملي منظم.

ليس هنالك تعريف موحد ومعتمد لعقد شراء الحقوق التجارية، إلا أن تعريف هذا العقد يقوم على عدة مقومات وعناصر أساسية العنصر الأول هو أن يكون للتاجر أو المؤسسة التجارية ديون لدى عملائهم، وتكون هذه الديون مترتبة نتيجة المعاملات التجارية وثابتة في فواتير منظمة من التاجر. أما العنصر الثاني فهو قيام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بانتقاء الديون التي ترغب في تعجيل قيمتها والوفاء بقيمتها إلى التاجر مقابل عمولة أو فائدة. ويكمن العنصر الثالث في قيام التاجر بنقل الحق الثابت له إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، ويكون نقل الحق بكافة الخصائص المتعقلة به. أما العنصر الرابع فهو أن مؤسسة شراء الحقوق التجارية قد تتحمل بدورها مخاطر عدم التسديد من خلال ضمان عدم الرجوع على التاجر. ويقوم العنصر الخامس والأخير على قيام مؤسسة شراء الحقوق بتقديم خدمات أخرى إدارية ومالية.

كما تناولت الدراسة أطراف عقد شراء الديون التجارية وتوصلت إلى أن عقد شراء الحقوق التجارية هو عقد ثنائي الأطراف إلا أن عملية شراء الحقوق نفسها هي عملية متعددة الأطراف. أطراف العقد الأساسين هم مؤسسة شراء الحقوق التجارية والطرف الآخر هو بائع الدين، أما المدين فهو ليس طرفاً بعقد شراء الحقوق التجارية ولكنه يتأثر بأحكام هذا العقد.

وتناولت الشروط القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية وتوصلت إلى أن هنالك مجموعة من الشروط الواجب توافرها منها شروط الشكلية وأخرى موضوعية؛ وفيما يتعلق بالشروط الشكلية فإنه لا تعتبر الشكلية في هذا

العقد شرط انعقاد وإنما هي مهمة لإثبات العقد ونصت القوانين على مجموعة الأمور التي يجب أن يتضمنها العقد. ومن الشروط الشكلية الكتابة من الناحية العملية جرى العرف على كتابة العقد لضمان احتواءه على كافة الشروط والأحكام، ومنها أيضاً نموذجية العقد أي أن العقود المبرمة بين مؤسسة شراء الحقوق وبين عملائها موحدة من حيث النمط أو النموذج.

كما أنه من الشروط الشكلية شرط القصر ومبدأ الجماعية؛ الذي يقصد به أن على الدائن أن يقدم لمؤسسة شراء الحقوق التجارية كافة الديون التي له على مدينه، ويعني شرط القصر أن على التاجر أيضاً قصر التعامل مع مؤسسة شراء ديون تجارية واحدة، ويكون قصر التعامل إما من حيث النطاق النوعي أي الحقوق الناتجة عن بيع سلع وخدمات معينه، أو النطاق الجغرافي كأن يقتصر على التجارة الداخلية. ومن الشروط الشكلية أيضاً شرط الإخطار حيث يقع على عاتق التاجر إخطار مدينه بعملية تحويل الديون التي له على مؤسسة شراء الحقوق التجارية وأن يتم الوفاء بالدين إليها مباشره، وهو ليس شرطاً لنفاذ العقد في مواجهة المدين ولا يلزم شكلاً معيناً، وفي حال لو لم يتم الإخطار ولكن تمكن التاجر من إثبات علم المدين به فلا يجوز أن يتم الوفاء بالدين إلا لمؤسسة شراء الحقوق التجارية.

أما الشروط الموضوعية فإنه يتوجب أن يتوافر في العقد الشروط الموضوعية كغيره من العقود من حيث التراضي والمحل والسبب، فهو عقد رضائي ويجب أن يكون المحل مشروع غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة والشروط التي يجب توافرها بالدين، وأن يكون سبب الالتزام صحيحاً ومشروعاً.

وتناولت الدراسة المراحل التي يمر بها عقد شراء الحقوق التجارية وتوصلت إلى أنه يمر بثلاثة مراحل المرحلة الأولى هي مرحلة ما قبل إبرام العقد ومرحلة إبرام العقد أما المرحله الثالثه فهي مرحلة تنفيذ العقد، تناولت الدراسة الأحكام الأساسية والالتزامات التي تحكم هذه المراحل. كما وعالجت الدراسة الأهمية والمزايا التي يحققها عقد شراء الحقوق التجارية وتوصلت إلى أنه يحقق العديد من المزايا لكل من التاجر بائع الدين ومؤسسة شراء الديون التجارية، كما يحقق أهمية على مستوى الاقتصاد القومي.

توصلت الدراسة إلى أنه اختلف الفقهاء والتشريعات حول التكييف والأساس القانوني لعقد شراء الحقوق التجارية، واستندوا إلى نظريات القديمة التي تم الاستناد عليها وهي: عقد الوكالة من حيث الوكالة في تحصيل الأوراق التجارية والوكالة بالعمولة عقد خصم الأوراق التجارية وتجديد الدين وعقد القرض والإنابة بالوفاء؛ واتضح من خلال الدراسة أن عقد شراء الديون التجارية هو بمثابة عقد مركب يحمل في طياته أحكام قانونية لهذه العقود المختلفة ولا يمكن الحكم عليه بأنه يتمثل في إحداها دون الأخرى، وإنما يجمعه مع مختلف هذه العقود العديد من أوجه الشبه والاختلاف.

الأمر الذي دفع الفقهاء والأنظمة القانونية إلى الجوء إلى نظريات حديثه في تحديدها للتكيف القانوني للعقد، واختلفت هذه الأسانيد القانونية باختلاف الأنظمة والتشريعات التي تناولتها الدراسة فقد تبنى المشرع المصري في البداية حوالة الحق كأساس قانوني محيلاً إلى أحكامها العامة في القانون المدني ومن ثم نص على إمكانية الأخذ بحوالة الحق أو الحلول الاتفاقي وأحال إلى أحكام النظريتين في القانون المدني دون أن يأخذ بعين الإعتبار الأحكام الخاصة التي تميز عقد شراء الحقوق عن هذه النظريات.

أما اتفاقية أوتاوا فقد تبنت حوالة الحق كأساس قانوني لعقد شراء الحقوق التجارية لكنها لم تنظم أحكامها وإنما تركت للتشريعات الوطنية للدول تحديدها، وعلى الرغم من وجود نقاط الاختلاف بين حوالة الحق وعقد شراء الحقوق التجارية إلا أن بعض الدول تبنت حوالة الحق كأساس قانوني لعقد شراء الحقوق التجارية، مع إدخال بعض التعديلات على هذه النظرية حتى تتماشى مع متطلبات العقد وذلك بعدم اشتراط موافقة المدين حتى تتم الحوالة وإنما يكفي إعلامه لها.

في حين تبنى المشرع الفرنسي نظرية الحلول الاتفاقي كأساس قانوني لعقد شراء الحقوق التجارية إلا أن هنالك انتقادات وتحفظات للأخذ بنظرية الحلول الاتفاقي كأساس قانوني لرجوع مؤسسة شراء الحقوق التجارية على المدين، هذه الاختلافات دفعت المشرع الفرنسي إلى إصدار تشريع خاص يعرف بحوالة دايلي التي تقوم على أساس إنشاء فاتورة صالحة لنقل العديد من الحقوق في آن واحد، بما ينسجم ومبدأ الجماعية في عقد شراء الحقوق التجارية، وتعفي المؤسسة من الأعباء الإدارية والمالية والضريبية المستحقه لكل ورقة من الأوراق

التجارية، ويقتصر نطاق هذه الفاتورة على تسهيل عمليات الائتمان وفق شروط معينه ومحدده في القانون، وتسري الحوالة المتضمنة في الفاتورة فيما بين الأطراف والغير من تاريخ الفاتورة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، إلا أن المشرع الفرنسي لم ينجح في الأخذ بهذه لنظرية وفق ما أوضحته الدراسة.

وبعد بيان أحكام كل من حوالة الحق والحلول الاتفاقي تذهب الدراسة إلى تأييد تبني الأخذ بحوالة الحق كأساس قانوني لعقد شراء الحقوق التجارية مع إدخال تعديلات عليها تتماشى والطبيعة التجارية لهذا العقد، بالاستفادة من تجربة الدول التي ذهبت بهذا الاتجاه، ومن هذه التعديلات الأخذ بعدم اشتراط أن تتم الحوالة بموافقة المدين وإنما يكفي إعلامه بها.

وتوصلت الدراسة إلى أن عقد شراء الحقوق التجارية يرتب العديد من الحقوق والالتزامات على أطرافه، فمن حيث حقوق مؤسسة شراء الحقوق التجارية فإن لها الحق في التحري عن بائع الدين والمراقبة والإطلاع على تجارة التاجر ودائنيه. ومن حقها انتقاء الديون التي يعرضها عليها التاجر بائع الدين والحصول على العمولة والفائدة، وكذلك حقها بالحلول محل الدائن الأصلي وهو بائع الدين وذلك في الديون محل العقد. أما التزامات مؤسسة شراء الحقوق التجارية فهي الالتزام بالوفاء بقيمة الحقوق إلى بائع الدين، كما أنها تلتزم بتقديم الخدمات الإضافية التي يتفق عليها الأطراف كأن يتم الاتفاق على أن تقوم المؤسسة بتقديم المعلومات المتعلقة بالأسواق وكذلك التزامها بتقديم خدمات مالية وإدارية. والتزامها بالمحافظة على السرية، كما تلتزم المؤسسة بفتح حساب جاري باسم بائع الدين، وتلتزم أيضاً بضمان عدم الرجوع على بائع الدين عند حلول أجل الاستحقاق وعدم وفاء المدين بقيمة الدين.

أما فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لبائع الدين فيحق له الحصول على قيمة الدين ويكون الوفاء بقيمة الديون وفقاً للاتفاق بين طرفي العقد، كما من حق بائع الدين التخلص من مخاطر التحصيل كإفلاس المدين أو امتناعه عن الوفاء مقابل التزام المؤسسة بضمان عدم الرجوع على بائع الدين وحق الحصول على الخدمات الإضافية كالحق في طلب معلومات واستشارات من مؤسسة شراء الحقوق التجارية قبل إجراء أي عملية

تجارية. وفي المقابل يقع على بائع الدين العديد من الالتزامات منها الالتزام بالإعلام، كما أنه على بائع الدين أن يلتزم بشرط القصر ومبدأ الجماعية.

كما يلتزم بائع الدين بنقل ملكية الحق إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية ويكون نقل الحق بما له من خصائص، ويقع على عاتق بائع الدين الالتزام بإخطار المدين عند الاتفاق بين أطراف العقد على ضرورة الإخطار، ويلتزم بائع الدين أيضاً بضمان وجود الدين موضع العقد وقت إبرامه، ويلتزم بدفع الفائدة أو العمولة.

كما يرتب العقد حقوق والتزامات على المدين الذي يتأثر بعقد شراء الحقوق التجارية رغم أنه ليس طرفاً في العقد؛ إلا أن عملية شراء الحقوق نفسها هي عملية ثلاثية يدخل فيها المدين، حيث يقع على عاتق على المدين الالتزام بدفع قيمة الدين إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية عند حلول أجل الاستحقاق، ويحق له أن يتمسك في مواجهة مؤسسة شراء الحقوق بالدفوع التي له أن يتسمك فيها في مواجهة الدائن بائع الدين، كالدفع بانقضاء الحق أو الدفع بفسخ العقد وغيرها من الدفوع.

التوصيات

بناءاً على النتائج السابقه وفي سبيل تطبيق عقد شراء الحقوق التجارية في فلسطين توصي الدراسة بالآتي:

تفعيل نص المادة (١٣) من القرار بقانون بشأن المصارف رقم (٩) لعام ٢٠١٠ التي نصت في الفقره (هـ) من ضمن الأعمال المصرفية التي يحق للمصارف ممارستها بيع وشراء الديون التجارية بحق الرجوع أو بدونه، وذلك من خلال إصدار تعليمات من سلطة النقد تنص على كيفية ممارسة البنوك لهذا العقد، مما يستتبع إيجاد فروع للبنوك القائمة في فلسطين تتعامل مع عقد شراء الحقوق التجارية مرتبطة مع إحدى المجموعات الدولية لشراء الحقوق التجارية كبنك (فيم) والمجموعة الدولية لتحصيل الحقوق التجارية " (IFI) (International Factoring Institution) (IFA). إلى أن يتطور هذا الفرع مع تطور المعرفة والإلمام

لهذا العقد في فلسطين ويصبح هنالك مؤسسات مالية تتخذ شكل شركات مساهمه عامه وفق ما يحدده القانون من ضوابط.

بسبب الصعوبات التي قد تواجه مؤسسة شراء الحقوق التجارية في تحصيل الديون بسبب ظروف الائتمان وصعوبات التحصيل والوضع الاقتصادي، توصي الدراسة بأن تطبيق عقد شراء الحقوق التجارية في فلسطين، يجب أن يكون مع حق الرجوع؛ وذلك لتشجيع مؤسسة شراء الحقوق التجارية، وتمكينها من العمل في فلسطين دون وجود مخاوف عدم التحصيل.

وتقترح سن تشريع خاص ينظم ويفصل أحكام عقد شراء الحقوق التجارية وينظم كافة نواحي العقد ويحدد الجهة المسئولة عن الإشراف والرقابة على هذا القطاع، وباعتباره نشاط تمويلي غير مصرفي فإن الجهة المختصة في فلسطين هي هيئة سوق رأس المال وفقاً لنص المادة (٣) من قانون الهيئة رقم (١٣) لعام ٢٠٠٤. على أن تصدر الهيئة قرارات تنظيمية تنظم فيها أحكام العقد منها تعريف العقد وأطرافه والأساس القانوني لانتقال الحقوق

وذلك بأن يكون انتقال الحق بموجب أحكام حوالة الحق مع مراعاة ما يتميز به عقد شراء الحقوق التجارية عن هذا الأساس القانوني، بحيث يتضمن النص على أن يكون الانتقال أيضاً وفقاً لأحكام التشريع المتعلق بتنظيم عقد شراء الحقوق التجارية.

وتحدد الشروط الواجب توافرها في الحق محل عقد شراء الحقوق التجارية وأهمها أن يكون الحق ناتج عن معاملات تجارية مرتبه بنشاط بائع الدين، وليست ناشئة عن معاملاته الشخصية أو العائلية أو غير المرتبطة بتجارته. وأن تجيز أن يضمن بائع الدين وجود الحق أو أن يضمن يسار المدين وفقاً لأحكام القانون المدني، وأن تشترط أن يكون المدين تاجراً وأن تتوافر عنه بيانات تجارية. ويجوز أن يكون المدين إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة. وأن يكون المدين مستهلكاً نهائياً مع وضع أحكام خاصه له.

تخضع مؤسسة شراء الحقوق التجارية لإشراف ورقابة هيئة سوق رأس المال التي تعد قيد خاص يسمى "قيد شركات مؤسسة شراء الحقوق التجارية" تقيد فيه الشركات التي يرخص لها لمزاولة نشاط شراء الحقوق

التجارية. وتتخذ شكل شركة مساهمة عامة، تخضع للأحكام المنظمة للشركات العامة في قانون الشركات الفلسطيني. وأن يكون من مبين المؤسسين للشركة أو المساهمين فيها مؤسسة مالية أو أكثر (بما لا يقل عن نسبة معينه يحددها التشريع) وأن يضع التشريع المؤسسات المالية المقصوده هنا كأن تكون من ضمن الشركات الخاضعة لإشراف سلطة النقد وشركات التأمين وشركات التأجير التمويلي.

وأن لا يقل رأس المال المدفوع نقداً لشركة شراء الحقوق التجارية عن مبلغ محدد. بالإضافة إلى شروط تتعلق بمؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للشركة كأن يشترط القانون عدم وجود حكم مسبق بعقوبة جناية أو جنحه عن نصب أو احتيال أو إساءة أمانه أو تزوير وأن يحدد النصوص المتعلقة بهذه الجرائم في التشريعات الفلسطينيه. بالإضافة إلى شروط مباشرة نشاط شراء الحقوق التجارية.

وفي حال ممارسة الشركة نشاط عقد شراء الحقوق التجارية الدولية فعليها قبل مزاولة النشاط أن تحصل على عضوية إحدى المجموعات الدولية لشركات شراء الحقوق التجارية. والالتزام بالتقديم إلى الهيئة نماذج عقود شراء الديون والاتفاقيات التي يتم بموجبها الاتفاق على نقل الحقوق من بائع الدين إلى المؤسسة، والتي تريد المؤسسة اعتمادها للتعامل بها مع عملائها. وفي حال كان المدين مستهلكاً نهائياً يجب أن يتضمن القانون شروط معينه.

قائمة المصادر والمراجع

➢ المصادر

- اتفاقية أوتاوا لتوحيد قواعد شراء الحقوق التجارية لعام ١٩٨٨، المنشورة على الموقع الإلكتروني:

http://www.unidroit.org/instruments/factoring

- **الجزائر:**

- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم (٧٥-٥٨) المؤرخ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٦ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المنشور على الموقع الإلكتروني للأمانة العالمة للحكومة الجزائرية:

http://www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf

- المرسوم التشريعي رقم (٠٨/٩٣)، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧، ١٩٩٣/٤/٢٧.

- المرسوم التنفيذي رقم (٩٥/١٣٣) الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥ المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٦٤ الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٩.

- المرسوم التنفيذي رقم (٣٣١/٩٥) الجريدة الرسمية، العدد ٦٤، بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٥.

- **الولايات المتحدة الأمريكية:**

- قانون التجارة الموحد (Uniform Commercial Code) لعام ١٩٥٤، المنشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.law.cornell.edu/ucc/9/9-203

- **بريطانيا:**

- قانون الأموال (law of property) لعام ١٩٢٥، المنشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.legislation.gov.uk/ukpga/Geo5/15-16/20

- **فلسطين:**

- المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني، ديوان الفتوى والتشريع:

http://www.dft.gov.ps

- مجلة الأحكام العدلية مجموعة عارف رمضان العدد (٠) بتاريخ ١٩٨٨/٩/٩.
- القرار بقانون رقم (٩) لعام ٢٠١٠ بشأن المصارف، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٧، العدد (٠).
- قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، المنشور في الجريدة الرسمية الاردنية (فترة الحكم الاردني) العدد ١٩١٠، بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠.
- قانون هيئة سوق رأس المال رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤، المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد ٥٣، بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨.
- **لبنان:**
- قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام ١٩٣٢ تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ الصادر في الجريدة الرسمية عدد (٢٦٤) بتاريخ ١٩٣٢/٠٤/١١.
- **مصر:**
- قانون ضمان الحوافز والاستثمار رقم (٨) لعام ١٩٩٧ المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٩٧/٥/١١.
- القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ الصادر بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٩٤٨.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) لعام ٢٠٠٧ بشأن تعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات الاستثمار الصادر في الوقائع المصرية العدد (١٨) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥.
- مجموعة القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية:
  - القرار رقم (١٢٠) لعام ٢٠١٠ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابة لنشاط التخصيم، المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦.

- القرار رقم (١٠٠) لعام ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٢٠) لعام ٢٠١٠ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابة لنشاط التخصيم، المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨.
- القرار رقم (٧٢) لعام ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابة لنشاط التخصيم، المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.
- القرار رقم (١٠٩) لعام ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٢) لعام ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابة لنشاط التخصيم، المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦.

- قرار محكمة النقض المصرية الطعن مدني رقم (٣٢٠) لسنة ٧١ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١١.
- **فرنسا:**
- اللائحة المتعلقة بتعريف الاصطلاحات الاقتصادية والمالية، المنشورة في الجريده الرسمية الفرنسية بتاريخ ١٩٧٤/١/٣.

➢ المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- **الكتب**

- أحمد، غازي فهد. *المعجم الاقتصادي الموسوعي: انجليزي عربي*. الرياض (١٩٩٣).
- الجبوري، ياسين محمد. *المبسوط في شرح القانون المدني: آثار الحقوق الشخصية، التنفيذ الاختياري للحقوق الشخصية* (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، المجلد الأول، الكتاب الأول، القسم الثاني، ٢٠٠٦).
- جهلول، عمار حبيب. *عقد خصم الديون دون حق الرجوع*. عمان. منشورات زين الحقوقية. (٢٠١١).

- خليل، خليل احمد. *معجم المصطلحات الاقتصادية: عربي-فرنسي-انجليزي* (بيروت: دار الفكر اللبناني (١٩٩٧).
- دواس، أمين. *القانون المدني: أحكام الالتزام: دراسة مقارنة*. رام الله. دار الشروق (٢٠٠٥).
- سلطان، أنور. *أحكام الالتزام، النظرية العامة للالتزام: دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني*. بيروت. دار النهضة العربية، (١٩٧٤).
- السنهوري، عبد الرازق أحمد. *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام*. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية (١٩٩٨).
- السنهوري، عبد الرازق أحمد. *الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام: انقضاء الالتزام*. القاهرة. دار النهضة العربية، جزء٣، مجلد ٢ (١٩٧٤).
- السنهوري، عبد الرازق أحمد. *الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام: الاوصاف، الحوالة، الانقضاء*. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. جزء٣. مجلد ٣ (١٩٩٨).
- شافي، نادر عبد العزيز. *عقد شراء الحقوق التجارية: عقد الفاكتورينغ*. عمان. منشورات زين الحقوقية. ط٢ (٢٠١٣).
- شنب، محمد لبيب. *دروس في نظرية الالتزام : الإثبات وأحكام الالتزام*. د.م، د.ن (١٩٩٥).
- الطراونه، مصلح، ومامين، ليلى لعبيدي. *منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط الاوبك: دراسة قانونية في إمكانية رفع التعارض بين التزامات الدول الأعضاء في المنظميتن*. عمان. دار الاوائل (٢٠١٣).
- عبد العال، عكاشة محمد. *قانون العمليات المصرفية الدولية: دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية*. الاسكندرية. دار المطبوعات الجامعية (١٩٩٤).
- العكيلي، عزيز. *الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك*. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع (٢٠١٣).
- علية، محمد بشير. *القاموس الاقتصادي*. بيروت. الموسوعة العربية للدراسات والنشر (١٩٨٥).

- عوض، علي جمال الدين. *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*. بيروت. مكتبة النهضة العربية (١٩٨٨).
- فضلى، هشام. *عقد شراء الحقوق التجارية: دراسة في استخدام فكرة الائتمان لعلاج مشاكل تحصيل الحقوق التجارية*. القاهرة. دار النهضة العربية (١٩٩٧).
- كوكبي، مروان. *عقد الفاكتورنج*: دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. (٢٠٠٢).
- مجيد، جاسم. *المديرون والمنظمات في ظل المتغيرات العالمية: الخصخصة، العولمة، اتفاقية الجات*. الاسكندرية. مؤسسة شباب الجامعة (٢٠٠٥).
- ملحم، أحمد عبد الرحمن والكندري، محمود أحمد. *عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنه*. الكويت. جامعة الكويت مجلس النشر العلمي (٢٠٠٤).
- منظمة العمل العربي. *الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) وانعكاساتها على مستقبل العمل بوجه خاص*. القاهرة. مكتب العمل العربي (١٩٩٥).
- هيكل، عبد العزيز فهمي. *موسوعة المصطلحات الاقتصاديه والاحصائية*. بيروت. دار النهضة العربية (١٩٨٠).

- **الابحاث والمقالات**

- الجبوري، زينة حازم. "العقد الدولي لتحصيل الحقوق المحالة." *مجلة المنصور*، العدد ١٤ (٢٠١١).
- خنفوسي، عبد العزيز. "عقد تحويل الفاتورة كشكل جديد للضمانات المصرفية الحديثه." *مجلة الفقه والقانون*، العدد ٤٠ المغرب (٢٠١٦).
- الخويلدي، عبد الستار. "خصم الديون التجارية." *مجلة الدراسات المالية والمصرفية*. مجلد٥، عدد٢، الاردن (١٩٩٧).

- دويدار، هاني. "عقد تحصيل الديون التجارية." *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد٣-٤ مصر (١٩٩١).
- الربيعي، إبراهيم إسماعيل إبراهيم. "علاقة المؤسسة المالية بالتاجر في عقد شراء الحقوق التجارية." كلية الحقوق، جامعة بابل، ٢٠١١.
- الصوص، سمير زهير. "بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة." وزارة الاقتصاد الوطني (٢٠١٣).
- فجر، إدريس. "القوة القاهرة وانتهاء عقد العمل." *مجلة المرافعة- هيئة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون*. عدد ٢-٣ المغرب (١٩٩٣).
- فياض، محمود. "مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد." *مجلة الشريعة والقانون- كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحده*، عدد ٥٤ (٢٠١٣).
- محمد، ذكرى عبد الرازق. "عقد شراء فواتير الديون التجارية factoring من الوجهتين العملية والقانونية." *مجلة مصر المعاصرة*. مجلد ٩٨، عدد ٤٨٨، مصر (٢٠٠٧).
- منتدى الأعمال الفلسطيني، "المشروعات الصغيره والمتوسطة في فلسطين،" *مركز الدراسات والأبحاث* (٢٠١٤)
- يوسف، فتحية. "عقد تحويل الفاتورة." *مجلة العلوم القانونية و الإدارية- مجلة كلية الحقوق جامعة التلسمان*، العدد ٢، الجزائر (٢٠٠٤).

- **المداخلات في مؤتمرات علمية**

- عمر، محمد عبد الحليم. *الفاكتورنج (factoring)*. سلسلة حلقات النقاش الحلقة (٢٩)، جامعة الأزهر، بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٩.

- غنيم، أحمد سامي، *المعاملة الضريبية لأعمال عقد شراء الحقوق التجارية (الفاكتورنج): الصيغ القانونية العقدية المسماة المستحدثة لشراء الديون التجارية* (المؤتمر الضريبي الرابع عشر: التشريع ومشكلات التحاسب الضريبي للنظام الضريبي المصري، المجلد٢، مصر ٢٠٠٨).

- **الرسائل الجامعية**

- ابو طير، مروان عبد الله. *الآثار الناجمة عن عقد الوكالة بالعمولة في القانون الأردني دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية (١٩٩٦).
- الجوراني، مصطفى تركي. *آثار عقد شراء الحقوق التجارية في التشريعين الأردني والعراقي: دراسة مقارنه*. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الاوسط (٢٠١٥).
- حسيبة، شتيوي. *الأوراق التجارية المعاصرة*. رسالة ماجستير: جامعة قاصدي مرباح ورقله، ٢٠١٣/٢٠١٤.
- الخطيب، *عبد الله علي خصم الورقة التجارية*. رسالة ماجستير. جامعة اليرموك (٢٠١١).
- زايد، أحمد سليمان حسين. *أحكام عقد تحصيل الأوراق التجارية*. رسالة ماجستير. الجامعة الاردنية (١٩٩٨).
- الشنطي، ريم عدنان عبد الرحمن. *الإنابة في الوفاء: دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الاردني ومشروع القانوني المدني الفلسطيني*. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية (٢٠٠٧).
- عبد الحفيظ، ميلاط. *النظام القانوني لتحويل الفاتورة*. رسالة دكتوراه: جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٢).
- عبد الواحد، علي وهبي. *التزامات الوكيل بالعمولة*. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الاوسط عمان (٢٠١٥).

- عواد، حازم ربحي. *أحكام خصم الأوراق التجارية*. رسالة ماجستير . الجامعة الأردنية (١٩٩٦).
- عووادة، عيسى طايل أحمد. *الآثار القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية*. رسالة دكتوراه. جامعة عمان العربية (٢٠٠٩).
- فضيلة، زواوي. *تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر: دراسة حالة مؤسسة سونلغاز*. رسالة ماجستير . جامعة بومرداس. الجزائر(٢٠٠٨/٢٠٠٩).

- **المقالات المنشورة على المواقع الإلكترونية**

- كيلارجي، محمد ماجد، *عقد الفاكتورنغ*، ٢٠٠٦، المنشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.damascusbar.org/arabic/dbar/mak_kilarji.htm

- **المقابلات الشخصية**

- مقابلة مع الأستاذ إياد نصار، رئيس قسم الرقابة والتفتيش على المصارف الوافدة، سلطة النقد، رام الله، بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦.
- مقابلة مع الأستاذ رفعت عودة محامي ومستشار قانوني لبنك فلسطين، بنك فلسطين بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢.
- مقابلة مع الأستاذ همام الاعرج، مدير الدائرة القانونية في البنك العقاري المصري، البنك العقاري المصري، رام الله، بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠.
- مقابلة مع الأستاذه دياما أبو لبن عضو هيئة أكاديمية – دائرة العلوم المالية والمصرفية، كلية التجارة/جامعة بيرزيت بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤.
- مقابلة مع الدكتور بشار ابو زعرور، مدير عام الإدارة العامة للدراسات والتطوير، هيئة سوق رأس المال، رام الله، بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٩.

- مقابلة مع الدكتور خلدون أبو السعود، محامي ومستشار قانوني، البنك العربي، رام الله بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧.
- مقابلة مع الدكتورة منيس زعرب الفار، رئيس دائرة العلوم المالية والمصرفية– كلية التجارة، جامعة بيرزيت، بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤.

- **المواقع الإلكترونية**

- الموقع الإلكتروني لشركة (Maroc Factoring):

http://www.marocfactoring.ma/en

- الموقع الإلكتروني لشركة (Tonisie Leasing)

http://www.tunisieleasing.com.tn/site/fr/article.php?id_article=79

- الموقع الإلكتروني للرابطة الدولية لشراء الديون" (IFI) (International Factoring Institution) (IFA):

https://www.factoring.org/index.cfm?page=information

- الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية:

http://www.efsa.gov.eg/content/efsa_ar/factor_pages/main_factor_page.htm

- الموقع الإلكتروني للشركة المصرية لضمان الصادرات:

http://www.ecgegypt.net/ar/index.php

- الموقع الإلكتروني لغرفة التجارة الدولية:

https://iccwbo.org

- الموقع الإلكتروني لشركة الهند فاكتورز:

http://www.indiafactoring.in/factoring.aspx

- الموقع الإلكتروني لشركة المصرية للتخصيم:

http://www.egyptfactors.com/page.asp?p=13727&l=6#

- الموقع الإلكتروني لفيم بنك:

https://www.fimbank.com

ثانياً: المراجع باللغة الانجليزية

- Bouras, Ahmed and Boudah, Abdeldjalil, "factoring as alternative way in financing small and medium –sized firms (SMSF)", *in the Humaines Sciences* (2002).
- Velentzas, John and Kartalis, Nick and Broni, Georgia, "The factoring and forfaiting contract as contemporary types of finance: especially the Greek regulations", in the *Procedia Economics and Finance*, No. 5 (2013).
- Girsberger, Daniel, "Defenses of the Account Debtor in International Factoring", in the *American Journal of Comparative Law*, Vol. 40, No. 2 (1992).
- Silverman, Herbert, "Factoring: Its Legal Aspects and Economic Justification", *in the Law and Contemporary Problems*, Vol. 13, No. 4, (1948).
- Lea, Tim, and Trollope, Wendy, *A Guide to factoring and Invoice Discounting: the new bankers*, London: Chapman & Hall (1996).
- Salinger, Freddy, *Factoring Law And Practice*, London, Sweet & Maxwell (1995).